




www.bal.edu.eg

Biblioteca Alexandrina



0166692

ذخائر العرب

٤٧

**فصل المقال
فيما بين الحكمة والتشريع من الاتصال**

تأليف
أبوالوليد بن رشد
(١١٩٨ - ١١٢٦ م)

دراسة وتحقيق
محمد عثمان

الطبعة الثانية



دار المعارف

الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كوربشن النيل - القاهرة ج ٢٠٤.

مُصْتَدِّمة

١

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، من أشهر فلاسفة الإسلام ، وفي مقدمة من شرحوا كتب حكيم اليونان « أرسطو » ، ومن أبرز الفلاسفة المسلمين الذين حاولوا التوفيق بين الحكمة والشريعة .

وقد درست حياته وسيرته ، في تفصيل ، منذ النصف الثاني من القرن الماضي ، ونكتفي هنا بأن نشير إلى بعض نقط هامة في تاريخ حياته :

- فهو أولاً من أسرة ذات نفوذ علمي كبير ، وسلطان قضائي ملحوظ ، فقد كان جده لأبيه قاضياً لقرطبة ^(١) ، كما كان من كبار فقهاء المذهب المالكي ، وهو المذهب السائد في بلاد المغرب والأندلس ، واشتغل كذلك بالسياسة والشئون العامة .
- عندما ولد ابن رشد في مدينة « قرطبة » (١١٢٦ م - ٥٢٠ م) كانت دولة « المرابطين » ^(٢) على وشك الانهيار ، إذ أن ميلاده سبق وفاة إمام دولة « الموحدين » محمد بن تومرت ^(٣) بأربعة أعوام .
- تتلمذ ابن رشد في الطب « لأبي جعفر هارون » ^(٤) ، و « أبي مروان بن جربول

(١) كانت حاضرة الأندلس زعن الحكم الأموي وزينة المدن الأندلسية ، وكان الماشي « يستثنى بسرور قرطبة ثلاث فراسخ ، لا ينقطع عنه الضوء » . : عبد الواحد المراكشي (المعجب في تلخيص أخبار المغرب) . تحقيق : محمد سعيد العريان ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . القاهرة سنة ١٩٦٣ م . ص ٤٥٦ - ٤٥٨ .

(٢) هي التي أسسها بال المغرب « يوسف بن تاشفين » (١٠٩٠ - ١١٠٦ م) ، وانتهت في عهد « إسحق » خاتم سلاطينها (١١٤٦ - ١١٤٧ م) وكانت السيادة الفكرية فيها لفقهاء الذين وقفوا من العلوم العقلية موقفاً غير وorthy إلى حد كبير .

(٣) (١٠٧٨ - ١١٣٠ م) وهو المؤسس الفكري لدولة الموحدين ، أما سلطتها السياسية والإدارية فقد ظهرت على يد خليقه « عبد المؤمن » بعد وفاة « ابن تومرت » بسبعين عاماً (١١٤٧ م).

(٤) دائرة المعارف « الحديقة » لأفرام البستانى . المجلد ٣ . ص ٩٣ . طبعة بيروت سنة ١٩٦٠ م .

- البلنسي^(١) ، وفي الفلسفة والإلهيات « ابن طفيل »^(٢) . كما برع في علم الكلام ، والفقه ، والأدب ، واللغة ، وبرز في كل ذلك ، حتى لم يكن له في معظمها من معاصريه نظير ولا قرين .
- تولى منصب القضاء في مدينة « إشبيلية »^(٣) أولاً سنة ١١٦٩ م ، ثم أصبح قاضي القضاة بقرطبة في سنة ١١٧١ م .
 - في سنة ١١٦٩ م قدمه « ابن ط菲尔 » إلى السلطان المستنصر « أبي يعقوب يوسف »^(٤) الذي كلفه بوضع الشرح والتفسير على مؤلفات « أرسطو » حتى تستقيم عبارتها وتبرأ مما لحقها من عيوب الترجمة وأخطاء الشرح والمفسرين . وشرع ابن رشد في هذا العمل الكبير منذ ذلك التاريخ .
 - عندما تقدمت السن « بابن طفال » ، تولى ابن رشد منصبه كطبيب خاص للسلطان في بلاط مراكش في سنة ١١٨٢ م .
 - عندما مات « أبو يعقوب يوسف » سنة ١١٨٤ م ، استمرت حظوظة أبي الوليد عند خلفه السلطان « المنصور أبي يوسف يعقوب » (١١٨٤ – ١١٩٩ م) لفترة وجيزة ، أعقبتها المحنّة التي امتحن بها في فكره وعقيلته سنة ١١٩٥ م حيث نفي إلى مدينة « اليسانة »^(٥) على مقربة من قرطبة مع عدد من المشتغلين بالحكمة والعلوم ، وأحرقت كتبه ، وسائل كتب الفلسفة ، وحضر على الناس يومئذ تجاوز الاشتغال بالعلوم العملية والنظر فيها سوى الطب والنجوم والحساب .

(١) نسبة إلى « بلنسية » إحدى مدن الأندلس ، على مسافة أربعة أميال من البحر المتوسط . المعجب في تأريخ أخبار المغرب ، ص ٤٥٤ ، وارذست رينان (ابن رشد والرشدية) ص ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٥ – ٤٥٠ . ترجمة عادل زيتور . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٧ م .

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الملك بن طفال ، طبيب وفليسوف ، ولد في العقد الأول من القرن الثاف عشر الميلادي وتوفي بمدينة مراكش سنة ١١٨٥ م .

(٣) قاعدة ملك بنى عباد بالأندلس ، وحاضرة البلاد في عصر عبد الواحد المراكشي ، على مسافة ثلاث مراحل من قرطبة .

(٤) هو الذي خلف في الحكم « عبد المؤمن » المؤسس الحقيقي لدولة الموحدين ، فحكم من سنة ١١٦٣ م حتى سنة ١١٨٤ م .

(٥) كانت منى لليهود الأندلسيين ومن لا تعلمون الدولة إلى عقائدهم وأفكارهم .

- عندما انقشع سحابة هذه المخنة ، عادت لابن رشد حظوظه لدى السلطان ، ومكانته في البلاط المغربي ، ومكانة الفلسفة والعلوم العقلية في البلاد . ولكن المنية لم تمهله بعد ذلك كثيراً ، فتوفي في أول دولة السلطان « الناصر » في ١١ ديسمبر سنة ١١٩٨ م .
- شهد « ابن عربي »^(١) جهان أبي الوليد ابن رشد ، تحمله على بعير ، وهو في طريقه من مدينة « مراكش » ، حيث توفي ليُدفن في بلاد الأندلس . وقد وضع الجثمان في ناحية ، وفي الناحية الأخرى من حمل البعير كتبه ومؤلفاته .
- ويذكر « ابن الأبار » عن أبي الوليد أنه « كانت الدراية أغلب عليه من الرواية درس الفقه والأصول وعلم الكلام ، وغير ذلك ، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً ، وكان على شرفه أشد الناس تواضعاً وأخفضهم جناحاً . عنى بالعلم من صغره إلى كبره ، حتى حكى عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله ، وأنه سواد في ما صنف وقيّد وألف وهذّب واختصر نحواً من عشرة آلاف ورقة ، ومال إلى علوم الأوائل فكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره ، وكان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه . مع الحظ الوافر من الإعراب والآداب ، حتى حكى عنه أبو القاسم بن الطيلسان : أنه كان يحفظ شعري حبيب والمتني ويكثر التمثيل بهما في مجلسه . ويورد ذلك أحسن إيراد »^(٢) .

(١) هو الشيخ المتصوف أبو بكر محمد بن علي محيي الدين بن عربي ، المولود في « مرسية » سنة ١١٦٥ م وتوفي بدمشق سنة ١٢٤٠ م ، ويعد أبرز المتصوفة الفلاسفة المسلمين الذين قالوا بوحدة الوجود .

(٢) رينان (ابن رشد والرشدية) ص ٤٣٥ ، ٤٣٦ عن (خطوط الجمعية الآسيوية) .

في (فصل المقال) و (ضميمة العلم الإلهي) عرض ابن رشد لثلاث من القضايا الرئيسية التي دار حولها الخلاف بين الفلاسفة والمتكلمين :

- ١ - العالم ، وهل هو قديم أو محدث .. ومعنى القدم والحدث .
- ٢ - العلم الإلهي ، وهل هو محبط بالجزئيات ، أو مقتصر على الكليات .
- ٣ - المعاد ، وهل هو مادي أو روحي .

ولكن قصد ابن رشد لم يكن ، في هذا النص الذي نقدم له ، إلى هذه القضايا في الأساس ، لأنها أكبر من أن يوفيها حقها من البحث في هذا الحيز الضيق وال نطاق المحدود ، هذا ؛ إلى أنه قد وفاتها حقها عندما ناقش فيها المتكلمين في كتابه (مناهج الأدلة) ، وعندما رد على الإمام الغزالى في (تهافت التهافت) ، وإنما كان تعرضه لهذه القضايا هنا من باب ضرب الأمثلة وتقديم النماذج التطبيقية التي يوضح بها مقصدده من هذا النص ، والذي هو أساساً إثبات إخاء الحكمة (الفلسفة) للشريعة ، وتقديم المنهج الذي نصل باستخدامه إلى الإيمان بهذا الإخاء .. فهذا النص أقرب إلى أن يكون حديثاً في المنهج منه إلى أن يكون ساعياً إلى دراسة هذه القضايا الثلاث التي عرض لها بالإشارة والتلميح .. ومن هنا تأتي أهميته بين نصوص ابن رشد المؤلفة ، التي اشتغلت على وجهات نظره الخاصة أكثر مما اشتغلت عليها شروحه على كتب أرسطو .

- ومن بين عناصر هذا المنهج الذي قدمه ابن رشد في هذا النص ، يبرز لنا عنصران :

١ - التأويل ٢ - واختلاف مراتب الناس باختلاف طبائعهم وتفاصلها في التصديق : التأويل : وهو أمر يراه ابن رشد ضروريًا لأهل النظر أكثر من ضرورته للفقهاء ، لأنهم أقدر عليه ، وأحق باستخدامه ، ولأن دواعيهم إليه لاتنافس بها دواعي الفقهاء في هذا المقام .. كما يراه السبيل إلى نفي ما يبذدو من تعارض وتناقض بين ظواهر بعض النصوص وبين الحقائق اليقينية التي تجلى ثمرة للبرهان عند أهل النظر والمشغلين

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل في كل المواطن والمواقف التي يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقة إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب في التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاً حقه أو مقارنته » إلخ .. إلخ ..

والعلة في لزوم التأويل للأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزًا للفقية الذي يستخدم القياس الظنى أن يقول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنه قياس يقيني » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها . وتفاوت النسب بين المقادير التي يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذي يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد قوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربي . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن في « الفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل في كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفي ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به في الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبرَ وتُصْفَحَت سائر أجزائه ، وُجِدَ في الفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقْتَارِبُ أن يشهد . . . ». فـ كأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبية الراسخين في العلم على التأويل » الذي يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذي يتميز به حديث ابن رشد في هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعدة إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التي دار من

حولها الخلاف بين الفلاسفة والمتكلمين ، فهو عندما يشير إلى أن الأشعرية قد أولا بعض النصوص ، والمعتزلة قد أولا الكثير من النصوص ، وعندما يستشهد بالغزالى الذى تحدث في (فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة) عن المراتب الخمسة للوجود : الذاتي ، والحسنى ، والخيالى ، والعقلى ، والشبعى .. فكأنما يريد أن يقول لنا : إن العبرة ليست في التسليم بجواز التأويل أو وجوبه ، ولا في تعداد مراتب الوجود التي لا يكفر المصدق إذا تصور شيئاً من أمور الآخرة مثلاً على أي مرتبة من هذه المراتب ... إن العبرة ليست في ذكر ذلك والحديث عنه ، وإنما هي في تطبيق هذا المنهج على القضايا الرئيسية التي شغلت الكثيرين بالجدل والخلاف .. فالغزالى برغم إيمانه بهذا المنهج إلا أنه قد أخطأ في تطبيقه عند ما كفر الفلاسفة المسلمين بقصد هذه القضايا الثلاث : العالم ، والمعد ، والعلم القديم ..

فلو تأول الغزالى ظواهر النصوص التي وردت في المعد ، مثلاً ، لما كفر الذين صدقوا وأمنوا بوجود السعادة الأخرى والشقاء الأخرى ، بسبب تأويم التفاصيل والجزئيات التي جاءت بها ظواهر بعض النصوص في هذا المقام .. لأنهم لم ينكروا وجود المعد . وإنما تأولوا ظواهر بعض النصوص دون الخروج عن مرتب الوجود التي عددها الغزالى نفسه في هذا الباب . ومثل ذلك قائم في غير قضية المعد من قضايا الخلاف بين الغزالى وفلاسفة المسلمين .

مراتب الناس : وانطلاقاً من هذا الموقف المؤمن بوحدة الحقيقة ، وانخلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت درجات الناس وحظوظهم في تحصيلها ، قال ابن رشد : إن هناك مستويات ثلاثة للناس إزاء التصديق « وذلك أن طباع الناس متباينة في التصديق ، فنهم من يصدق بالبرهان ، ومنهم من يصدق بالأقوایل الجدلية تصدق صاحب البرهان بالبرهان ، إذ ليس في طباعه أكثر من ذلك ، ومنهم من يصدق بالأقوایل الخطابية كتصديق صاحب البرهان بالأقوایل البرهانية » .

فجمهور الناس وعامتهم ، الذين هم مقصد الشرع الأول ، إنما يتأتى لهم اليقين ويتحصل لهم الإطمئنان والإيمان بواسطة الأقوایل الخطابية والوعظية والشعرية ، وهى وإن تكون غير كافية لإقناع أهل الجدل ، وغير صالحة لإقناع أصحاب البرهان ، إلا أنها كافية لتحقيق يقين العا متؤمن بهم ، ووصولهم إلى التصديق ، بل إنه

يجب أن لا نتعدي بهم هذا النطاق ، لأن الدخول بهم في ميدان الجدل ، أو حقائق البرهان ، مفسد ليقينهم ، وذاهب بإيمانهم ، دون أن تكون لهم القدرة على استخدام هذه الأدوات ، ومن ثم فلا يستطيعون أن يحصلوا بواسطتها أى نوع من أنواع التصديق واليقين .

والمرتبة التي تلي الجمهور ، صعوداً ، هي مرتبة أهل الجدل ، الذين لم يصلوا إلى مرتبة أهل البرهان ، وإن كانوا قد ارتفعوا عن دائرة العامة والجمهور . وهؤلاء لهم الأقوایل الجدلية سبيلاً إلى التصديق واليقين . وهم إذا طلب إليهم التصديق بالأقوایل الخطابية لم يتحصل لهم يقين ، وإذا سلكوا للتصديق طريق البرهان لم تتيسر لهم هذه الأدوات ، ومن ثم لا تتحصل لهم ثمرات استخدامها . .

وفي القمة يأتي أهل النظر ، العارفون بصناعة الحكمة ، والسائلون إلى التصديق طريق البرهان ، وهم الفلاسفة الذين يجب أن يصونوا صناعتهم هذه عن أهل الجدل ، وعن الجمهور . وذلك حفاظاً على التصديق الذي تحصل لكل فريق من السبيل الذي هي له وفق ما لديه من إمكانيات . .

* * *

وحول عناصر هذا المنهج ، والأمثلة التطبيقية التي ساقها ابن رشد لتوضيحه وتحديد معالمه ، وتبیان طريقة استخدامه ، وحول نقده للغزالى الذى أساء استخدام هذا المنهج ، على الرغم من تضمن كتبه لعناصره ، حول كل ذلك دار الحديث في (فصل المقال) و (ضميمة العلم الإلهي) .

ليست هذه هي المرة الأولى التي يطبع فيها (فصل المقال) و (ضميمة العلم الإلهي) ، فلقد سبق لهذين النصين أن طبعا ، في مصر وفي غير مصر ، عدّة مرات .. حتى نقدم للقارئ ما تمتاز به هذه الطبعة عن سواها ، يحسن بنا أن نقدم له إشارات موجزة عن الطبعات السابقة لهذا الكتاب ، وما استندت إليه واعتمدت عليه منخطوطات ، وما لنا على بعضها من ملاحظات . . خصوصاً أننا قد استفادنا من كثير من الجهد الذي بذلت في بعض هذه الطبعات ، واعتمدنا على بعضها في تحقيق هذا النص ، بل استفادنا من الأخطاء التي امتدت بها بعض هذه الطبعات في محاولة تجنب الواقع في مثلها ما وسعنا الجهد ..

١— أولى طبعات هذا الكتاب هي التي حققها وقدم لها المستشرق الألماني « مارcus ي يوسف مولر » (١٨٠٩ - ١٨٧٤ م) في « ميونيخت » Marcus Joseph Müller سنة ١٨٥٩ م ، وفي تحقيقه لها ، مع مناهج الأدلة ، - التي أخرجها « مولر » مجتمعة - كان الاعتماد على خطوط وحيد موجود بمكتبة « الأسكوريال » رفمه بها ٦٣٢ وتاريخ نسخه سنة ١٣٢٤ هـ ١٨٧٤ م .

وخطوط « الأسكوريال » هذا يشتمل على النصوص الرشدية الثلاثة : فصل المقال ، والضميمة ، ومناهج الأدلة .

ولقد قدم « مولر » لطبعته هذه بمنطقة باللغة الألمانية ، وخلت صفحات المصن من أي تعليق موضوعي ثم قام « مولر » بترجمة هذه النصوص الرشدية الثلاثة إلى اللغة الألمانية ، ونشرت هذه الترجمة بعد وفاته بعام (١٨٧٥ م) .

ولدة قرن كامل (١٨٥٩ - ١٩٥٩ م) غدت طبعة « مولر » هذه المصدر الوحيد والأساسي لكل الطبعات التي صدرت لفصل المقال وضميمة العلم الإلهي .. وهي طبعات كثيرة ، أهمها :

(١) طبعة المطبعة العلمية (مصر) ١٣١٣ هـ ١٨٩٥ م ، وضمت النصوص الرشدية الثلاثة تحت عنوان (كتاب فلسفة ابن رشد) .

- (ب) طبعة مطبعة الآداب (مصر) ١٣١٧ هـ ١٨٩٩ م، والتي اقتصرت على فصل المقال وضميمة العلم الإلهي ، تحت عنوان (فصل المقال) .
- (ج) طبعة المطبعة الحميدية (مصر) ١٣١٩ هـ ١٩٠١ م ، وهي تعتبر إعادة طبع لطبع «المطبعة العلمية» التي أشرنا إليها .
- (د) ترجمة فرنسية لفصل المقال نشرها المستشرق الفرنسي «ليون جوبيه» في «الجزائر» سنة ١٩٠٥ م ، معتمداً على مخطوط «الأسكوريال» الذي نشره «مولار» ، ومراجعاً له على طبعات القاهرة الثلاث للكتاب ، التي أشرنا لها ، وجعل «جوبيه» لترجمته هذه عنواناً هو (التفوق بين الشريعة والفلسفة) .
- (ه) طبعة المطبعة الجمالية (مصر) ١٣٢٨ هـ ١٩١٠ م؛ وهي لا تخرج عن كونها إعادة طبع لطبع القاهرة السابقة .
- (و) طبعة المطبعة الرحمنية ، التي أخرجتها لحساب المكتبة الخمودية التجارية لصاحبيها «شحمة على صبيح» ، وهي بدون تاريخ . ولقد امتازت هذه الطبعة عن طبعات القاهرة الأخرى بقلة الأخطاء التي احتوت عليها ، كما امتازت بتذليلها النصوص الرشدية الثلاثة بتعليقات «لابن تيمية» يرد فيها على بعض آراء ابن رشد في (مناهج الأدلة) ، وهذه التعليقات تستغرق في هذه الطبعة من ص ١٢٨ حتى ص ١٤٠ . وفيما عدا ذلك اعتمدت هذه الطبعة ، كما فعلت الطبعات القاهرة السابقة – على نشرة «مولار» لهذه النصوص .
- (ز) وفي سنة ١٩٤٢ م أعاد «جوبيه» نشر ترجمته الفرنسية لفصل المقال ، بالجزائر ، مصحوبة هذه المرة بالنص العربي ، مع مقدمة وعدد من التعليقات والشرح ، وهو الأمر الذي خلت منه كل الطبعات السابقة . ثم أعيد طبع هذا الكتاب بالجزائر أيضاً في سنة ١٩٤٨ م .
- ٢ - في سنة ١٩٥٩ م أخرجت مطبعة «بريل» في «ليدن» طبعة جديدة لفصل المقال وضميمة العلم الإلهي ، حققها الدكتور «جورج حوراني» ، وقدم لها بمقدمة موجزة باللغة الإنجليزية ، وأتبع النص بتعليقات ثلاثة على ثلاثة مواضع من

الكتاب . أولها حول عنوان الكتاب ، وثانيها حول كلمة « التركيّة » الواردة في حديث ابن رشد عن « علوم المخالفين في الملة » ، وهل هي بالذال أو بالزاي ، وثالثها عن الطرق الثلاث المشتركة بين الناس والّتي يتحصل بها التصديق .

ولقد اعتمد الدكتور حوراني في تحقيقه لضميمة العلم الإلهي على نفس مخطوط « الأسكوريال » الذي اعتمد عليه « مولار » ، ولكنه أضاف جديداً اعتمد على نشرته فيما يتعلق بفصل المقال ، إذ عثر في المكتبة الأهلية « بمدرید » ، في ذيل مخطوط كتاب (الكليات) – في الطب – لابن رشد على نص لهذا الكتاب – فصل المقال – منسون في سنة ١٢٣٦ هـ ٦٣٣ م ، ورقمه في هذه المكتبة ٥٠١٣ . كما استفاد من بعض الترجمات العربية ، لهذا النص ، التي تمت في العصر الوسيط . أما فيما يتعلق بالضميمة فلقد ظل الاعتماد على مخطوط « الأسكوريال » وحده ، إذ خلا منها مخطوط المكتبة الأهلية .

ولقد جاءت طبعة الأستاذ حوراني هذه أكثر دقة من كل الطبعات التي سبقتها ، لأنها أضافت إلى مخطوط « الأسكوريال » مخطوطة آخر أقدم منه ، كما تلافت الكثير من أخطاء الطبعات السابقة . . . ولقد أحسن صاحبها صنعاً عند ما جعل الخطوتين تكمل كل واحدة منهما الأخرى ، وحيينا وضعهما « في مستوى واحد ». ورأى أنه « من العبث تفضيل الواحد على الآخر ، واعتباره المقياس الأساسي » ، وذلك على الرغم من أن تاريخ نسخ مخطوط « المكتبة الأهلية » يتقدم على تاريخ نسخ مخطوط « الأسكوريال » بأكثر من ثمانين عاماً^(١) .

٣ – ظهرت في بيروت طبعة لفصل المقال وضميمة العلم الإلهي ، نصها هو الذي حققه الدكتور حوراني ، مع بعض الاختصارات في الإشارات إلى فروق النسخ الواردة في هوماش الصفحات ، ومع تقديم وتعليقات للدكتور « ألبير نصري نادر » ، الذي ضمن طبعته هذه ترجمة للمقدمة الإنجلizية التي كتبها حوراني لطبعه « ليدن » من هذا الكتاب .^(٢)

(١) ص ٩ من المقدمة الإنجلizية لطبعه حوراني .

(٢) والتي بين يدينا هي الطبعة الثانية لهذه النشرة ، التي أخرجتها « دار المشرق » بيروت سنة ١٩٦٨ م .

وبالرغم من أن هذه النشرة هي إعادة طبع نسخة الدكتور حوراني إلا أنها قد شابها ، في متن الكتاب ، الكثير من الأخطاء . . كما أن التعليقات التي كتبها الدكتور « نادر » اشتملت على بعض الأخطاء ، ونكتفي بأن نشير إلى أمثلة منها .
 (أ) في ص ٣٣ يعلق الدكتور « نادر » على قول ابن رشد بعدم وقوع المناظرات في الفقه ببلاد المغرب ، قائلاً :

إن دراسة أصول الفقه كانت مهملاً في إسبانيا الإسلامية وشمال أفريقيا قبل عصر الموحدين .

يبينما حقيقة السبب في عدم وقوع المناظرات في الفقه في هذه البلاد، هو سيادة المذهب المالكي وحده في هذه البقاع ، وعدم وجود فقهاء آخرين لماهين آخرين هناك .

(ب) في ص ٣٥ يعلق الدكتور « نادر » على تعريف ابن رشد للتأويل بأنه « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقة إلى الدلالة المجازية » ، فيقول : « والأصح : من الدلالة المجازية إلى الدلالة الحقيقة ». والحق مع ابن رشد في تعريفه للتأويل لا مع الدكتور « ألبير » .

(ج) في ص ٣٦ يعلق الدكتور « نادر » على إشارة ابن رشد إلى « حديث التزول » فيقول : « حديث التزول : قد وردت الروايات المشهورة بأن جبريل ، عليه السلام ، كان ينزل على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في صورة دحية الكلبي وأن ابن عباس رآه في صورته ». .

والحقيقة أنه لا علاقة بين هذا الموضوع وبين مراد ابن رشد من حديث التزول ، لأن الكلام هنا عن تزييه الذات الإلهية ، وعن التشبيه الذي يوحى به ظاهر بعض آيات القرآن ، وحديث التزول ، المشار إليه ، معناه كما روى عن الرسول ، عليه الصلاة والسلام : ينزل الله سبحانه إلى سماء الدنيا كل ليلة ، وينادى : هل من داع فأستجيب له ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ إلخ . إلخ . إلخ .

؛ - في المكتبة « التيمورية » بدار الكتب المصرية مخطوط رقمه ١٣٣ (حكمة تيمور) منسوخ بقلم معتاد ، غير محدد تاريخ نسخه ، يضم النصوص الرشدية

الثلاثة : فصل المقال (اللوحات ٢ - ٣٦) ومناهج الأدلة (اللوحات ٣٧ - ١٧٥) وض咪مة العلم الإلهي (اللوحات ١٧٦ - ١٨٠) . وهذه المخطوطة هي التي اعتمد عليها الأستاذ الدكتور محمود قاسم في تحقيقه لمناهج الأدلة ، جاعلا منها النسخة الأم والأساسية في تحقيقه لهذا النص . . . أما الطبعات التي صدرت من قبل لفصل المقال وض咪مة العلم الإلهي ، فإنها لم تستفد من هذا المخطوط ، ولذلك كان من بين ميزات الطبعة التي نقدم لها الآن أنها اعتمدت على هذا المخطوط إلى جانب اعتمادها على كل الجهد الذي سبقت في تحقيق هذه النصوص .

ولقد أطعن الدكتور حوراني على نسخة « فوتوصيات » طبعة المخطوطة . ولكنه لم يستفد منها في تحقيقه ، لأن فهم — خطأ — « أن هذه النسخة « ١ » هي إلا نسخة حديثة لطبعة ملر بما فيها من أخطاء » (١) .

ونحن نقول إنه فهم خطأ ، لأن مراجعتنا لهذا المخطوط ، ومقابلتنا له على طبعة « مولر » (مخطوط الأسكوريال) وطبعة حوراني (مخطوط المكتبة الأهلية ومخطوط الأسكوريال مجتمعين) قد ثبتت — كما هو واضح من راجعة فرق النسخ بهوامش هذه الطبعة — أن مخطوط التيمورية نسخة مستقلة عن مخطوط الأسكوريال وأيضاً عن مخطوط المكتبة الأهلية . برغم التشابه الكبير بين نص « التيمورية » ونص « الأسكوريال » ..

ولذا كانت هذه الطبعة التي نقدم لها قد امتازت بكثير من التعليقات الضرورية لفهم النص وإبراز مراميه وبالعناوين الفرعية التي وضعنها لقرارات النص وأغراضه . كما امتازت باستفادتها من الجهد الذي بذلت من قبل في تحقيق هذا النص ونشره . فإننا نأمل أن تكون أقرب طبعات هذا الكتاب إلى الدقة والوفاء بالمطلوب .

* * *

بقي أن ننبه القارئ ، في ختام هذا التقديم . إن الرموز التي اعتمدناها للنسخ التي حققنا على أساسها هذا النص هي :

الرمز (١) مخطوط المكتبة التيمورية .

(١) ص ٩ ، ١٠ من مقدمة حوراني الإنجليزية .

الرمز (ب) لطبعة الدكتور حوراني (مخطوط المكتبة الأهلية وخطوطة الأسكنريالي) .

الرمز (م) لطبعة مولار (مخطوط الأسكنريالي) .

الرمز (ص) لطبعة المكتبة الحمودية التجارية بالقاهرة .

ونرجو أن نكون قد وفقنا إلى تحقيق بعض ما نأمل .. والله ولي التوفيق .

محمد عمارة

القاهرة : نوفمبر سنة ١٩٦٩ م

ضميمة العلم الإلهي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مُقَدَّمةٌ]

[الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِيهِ أَجْمَعِينَ]^(١).

قالَ الْفَقِيهُ الْأَجْلُ الْأَوَّلُ^(٢) ، الْعَالَمُ الصَّدِرُ الْكَبِيرُ ، الْقَاضِي
الْأَعْدَلُ ، أَبُو الْوَلِيدِ سَمَّـهُ بْنُ أَحْمَدَ [بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَحْمَدَ]^(٣)
ابْنُ رُشْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ [تَعَالَى]^(٤) عَنْهُ وَرَحِمَهُ^(٥) :
أَمَّا بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ يَعْجِيْعِ مَحَامِيْهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، عَبْدِيْهِ
الْمُطَهَّر^(٦) الْمُصْطَفَى ، وَرَسُولِيْهِ .

(١) سقطت من م ، ص . عبارة ب :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ »

(٢) لابن رشد الفيلسوف كتاب واحد في الفقه هو (بداية المبتدئ ونهاية المقتصد) ، أما الذي اشتهر من أسرته بالبراعة في الفقه فهو جده ، ولقد خلط البعض بينهما ، حتى لقد نسبت طبعة (فصل المقال) التي أخرجتها المطبعة الحميدية المصرية سنة ١٣١٩ هـ سنة ١٩٠١ م على فقهاء صاحبها « محمود البيطار الحلبي الكتبى » ، نسبت هذا الكتاب إلى « القاضي أبو الحسن بن رشد الأندلسى المتوفى سنة ٥٥٩ هـ » .. فالكتاب وتاريخ المؤلف لصاحبها أبي الوليد ، أما الاسم فلتجده الأعلى ، وهو الذى كان من أعلام الفقه المالكى ببلاد المغرب .

(٣) سقطت من ا ، ب .

(٤) سقطت من ا ، م .

(٥) عبارة ب : « قالَ الْفَقِيهُ الْإِمامُ الْقَاضِيُّ ، الْعَالَمُ الْأَوَّلُ ، أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
ابْنُ رُشْدٍ » .

(٦) سقطت من ب .

[حُكْمُ دراسة الفلسفة]

فَإِنَّ الْغَرَضَ مِنْ هَذَا القَوْلِ أَنْ نَفْحَصَ ، عَلَى جِهَةِ النَّظَرِ الشَّرْعِيِّ ،
هَلْ النَّظَرُ فِي الْفَلَسْفَةِ وَعُلُومِ الْمَنْطِقِ مُبَاخٌ بِالشَّرْعِ ؟ .. أَمْ مَحْظُورٌ ..؟؟ ..
أَمْ مَأْمُورٌ بِهِ ، إِمَّا عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ ، وَإِمَّا ^(١) عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ ؟

فَنَقُولُ : إِنْ كَانَ فِي الْفَلَسْفَةِ لِيُسْتَشِيشَا أَكْثَرَ مِنَ النَّظَرِ فِي الْمَوْجُودَاتِ ،
وَاعْتِبَارِهَا ، مِنْ جِهَةِ دِلَالِهَا عَلَى الصَّانِعِ ، أَعْنِي مِنْ جِهَةِ مَا هِيَ مَصْنُوعَاتُ ،
فَإِنَّ الْمَوْجُودَاتِ إِنَّمَا تَدْلُّ عَلَى الصَّانِعِ بِمَعْرِفَةِ صَنْعَتِهَا ^(٢) ، وَأَنَّهُ كُلُّمَا
كَانَتِ الْمَعْرِفَةُ [بِصَنْعَتِهَا] ^(٣) أَتَمْ كَانَتِ الْمَعْرِفَةُ بِالصَّانِعِ أَتَمْ .

وَكَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَدَبَ إِلَى اعْتِبَارِ الْمَوْجُودَاتِ ، وَحَثَّ عَلَى ذَلِكَ ،
فَبَيْنَ أَنْ مَا يَدْلُلُ ^٣ / عَلَيْهِ هَذَا الْأَنْمَامُ إِمَّا وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ ، وَإِمَّا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ .

فَإِمَّا أَنَّ الشَّرْعَ دَعَا إِلَى اعْتِبَارِ الْمَوْجُودَاتِ بِالْعُقْلِ ، وَتَطَلَّبَ مَعْرِفَتَهَا
بِهِ ، فَذَلِكَ بَيْنُ فِي غَيْرِ مَا آتَيَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، مِثْلُ قَوْلِهِ
[تَعَالَى] ^(٤) (فَاعْتَسِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ) ^(٥) ، وَهَذَا نَصٌّ عَلَى وُجُوبِ
اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ ، أَوِ الْعُقْلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ مَعًا .

وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَوْ لَمْ يَنْتَظِرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا
خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ) ^(٦) ، وَهَذَا نَصٌّ بِالْعَهْدِ عَلَى النَّظَرِ فِي جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ .

(١) فِي بِ : أَوْ ،

(٢) فِي أَ : لِمَرْفَةِ صَفْتِهَا .

(٣) فِي أَ : بِصَفْتِهَا .

(٤) سقطتْ مِنْ أَ ، م ، ص .

(٥) المُتَرَ (٥٩) : ٢ .

(٦) الْأَعْرَافَ (٧) : ١٨٥ .

وَأَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مِنْ خَصَّهُ بِهَذَا الْعِلْمَ وَشَرْفَهُ بِهِ^(١) إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ تَعَالَى : (وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)^(٢) الآية . . . وَقَالَ تَعَالَى : (أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَيْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ، وَإِلَى السَّمَاوَاتِ كَيْفَ رُفِعَتْ)^(٣) وَقَالَ : (وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)^(٤) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي لَا تُخَصِّي كَثِيرًا .

[ضرورة النظر]

وَإِذَا^(٥) تَقْرَرَ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَوْجَبَ النَّظرَ بِالْعُقْلِيِّ فِي الْمَوْجُودَاتِ ، وَاعْتِبَارِهَا ، وَكَانَ الْأَعْتِبَارُ لَيْسَ شَيْئاً أَكْثَرَ مِنْ : اسْتِبْنَاطِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْمَعْلُومِ ، وَاسْتِخْرَاجِهِ مِنْهُ ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ ، أَوْ بِالْقِيَاسِ^(٦) ، فَوَاجِبٌ أَنْ نَجْعَلَ نَظَرَنَا فِي الْمَوْجُودَاتِ بِالْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ .

وَبَيْنَ أَنَّ هَذَا النَّحْوَ مِنَ النَّظَرِ ، الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ الشَّرْعُ وَحَثَّ عَلَيْهِ ، هُوَ أَتْمُ أَنْوَاعِ النَّظَرِ بِإِتَّامِ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ^(٧) ، وَهُوَ الْمُسْمَى بِرُهَانًا .

وَإِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ حَثَّ [عَلَى]^(٨) مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى [وَسَائِرِ]^(٩)

(١) عبارة ص : « وأعلم أن من خصه بهذا العلم وشرفه إبراهيم ... ». عبارة ١ ، م : « وأعلم تعالى أن من خصه الله تعالى بهذا العلم وشرفه إبراهيم ... ».

(٢) الأنعام (٦) : ٧٥ .

(٣) الناشية (٨٨) : ١٧ .

(٤) آل عمران (٣) : ١٩١ . والنسخة ا تذكر هذه الآية خطأ هكذا :

(الَّذِينَ يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)

وتشاركها م في هذا المطابق مع زيادة واو العطف قبل (الَّذِينَ) .

(٥) فـ م ، ص : وإذ .

(٦) أى أن القياس ، وهو أحد أدوات العقل في الاستنباط ، الذي هو الاعتبار ، إن لم يكن مصادقاً ومساوياً للاعتبار ، فإن الاعتبار لا يتم ولا يشر إلا « بالقياس » ، أى باستخدام الإنسان لهذه الأداة .

(٧) عبارة ١ ، م ، ص : بأنواع القياس .

(٨) سقطت من ص .

(٩) سقطت من ١ ، م ، ص .

مَوْجُودَاتِهِ بِالْبُرْهَانِ ، [وَكَانَ] ^(١) مِنَ الْأَفْضَلِ ، أَوْ الْأَمْرِ الضَّرُورِيِّ ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهَ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَسَائِرَ الْمَوْجُودَاتِ / بِالْبُرْهَانِ ، أَنْ يَشَقَّدَمْ أَوْلًا فَيَعْلَمَ أَنْوَاعَ الْبَرَاهِينِ وَشُرُوطَهَا ، وَبِمَاذَا يُخَالِفُ الْقَيَاسُ الْبُرْهَانِ فِي الْقَيَاسِ الْجَدِيلِ ، وَالْقَيَاسِ [الْخَطَابِيِّ] ^(٢) ، وَالْقَيَاسِ الْمُغَالِطِي ^(٣) وَكَانَ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ دُونَ أَنْ يَتَقدَّمَ فَيَعْرِفَ قَبْلَ ذَلِكَ مَا هُوَ الْقَيَاسُ الْمُطْلَقُ ، وَكُمْ أَنْوَاعُهُ ^(٤) ، وَمَا مِنْهَا قِيَاسٌ وَمَا مِنْهَا ^(٥) لَيْسَ بِقِيَاسٍ ، وَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ أَيْضًا [إِلَّا وَيَتَقدَّمْ] ^(٦) فَيَعْرِفَ قَبْلَ ذَلِكَ أَجْزَاءَ الْقَيَاسِ الَّتِي مِنْهَا [تُرَكِبُتْ] ^(٧) ، أَعْنَى الْمُقَدَّمَاتِ وَأَنْوَاعُهَا .

فَقَدْ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِالشَّرْعِ ، الْمُمْتَشِلُ أَمْرَةً بِالنَّظَرِ فِي الْمَوْجُودَاتِ ، أَنْ يَتَقدَّمَ ، قَبْلَ النَّظَرِ ، فَيَعْرِفَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَنْزَلُ مِنَ النَّظَرِ مَنْزِلَةَ الْآلاتِ مِنَ الْعَمَلِ ، فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ الْفَقِيهَ يَسْتَنْبِطُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْتَّفَقُ فِي الْأَحْكَامِ ، وُجُوبَ مَعْرِفَةِ [الْمَقَابِيسِ] ^(٨) الْفِقَهِيَّةِ عَلَى أَنْوَاعِهَا ، وَمَا مِنْهَا قِيَاسٌ وَمَا مِنْهَا لَيْسَ بِقِيَاسٍ ، كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْعَارِفِ أَنْ يَسْتَنْبِطَ مِنَ الْأَمْرِ بِالنَّظَرِ فِي الْمَوْجُودَاتِ وُجُوبَ مَعْرِفَةِ الْقَيَاسِ الْعُقْلِيِّ ، وَأَنْوَاعِهِ ، بَلْ

(١) فيما عدا ب : كان ، بدون حرف العطف .

(٢) ف ١ ، م : الخطابي ، بدلا من الخطاب ، وهو لفظ يطرد فيما بدلا من لفظ الخطاب ، والسبة فيه إلى الخطاب ، والخطاب نسبة إلى الخطابة .

(٣) القائم على المغالطة ، والذى لا يحتوى من القياس إلا على عناصر الشكل وظواهر التركيب . وهذا التقسيم يفيد أن الفيصل في هذه القضية هو اختبار المقدمات من حيث الصدق وعدمه ، لأن الأقيسة المختلفة قد تتفق شكلا . وفي النسخة أ炳جد « المغالطي » بدلا من « المغالطي » .

(٤) لأن هناك من الأقيسة : البرهان ، والحدى ، والخطاب ، والمغالطي ، والشعرى ، والفقهى ..

البعض ..

(٥) ف ب : منه .

(٦) فيما عدا ب : أو يتقدم .

(٧) فيما عدا ب : تقدمت .

(٨) ف ١ ، م : المقاييس ، وهو لفظ يطرد فيما بدلا من : المقاييس .

هُوَ أَسْفَرَى بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفَقِيهُ يَسْتَنْبِطُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَاعْتَرِفُوا بِأَوْلِ الْأَبْصَارِ) ^(١) ، وُجُوبَ مَعْرِفَةِ الْقِيَاسِ [الْفِقْهِي] ^(٢) ، [فَكُمْ بِالْعَرِيْ وَالْأَوْلَى] ^(٣) أَنْ يَسْتَنْبِطُ مِنْ ذَلِكَ الْعَارِفُ بِاللَّهِ وُجُوبَ مَعْرِفَةِ الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ ^(٤) ؟

وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ هَذَا النُّوْعَ مِنَ النَّظَرِ فِي الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ بِدُعَةٍ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ . فَإِنَّ النَّظَرَ أَيْضًا فِي الْقِيَاسِ الْفِقْهِيِّ ، وَأَنْوَاعِهِ ، هُوَ شَيْءٌ اسْتَنْبِطَ بَعْدَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ يُرَى أَنَّهُ بِدُعَةٍ . ٥ / فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ [نَعْتَقِدَ] ^(٤) فِي النَّظَرِ فِي الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ ، وَلِهَذَا سَبَبٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ ^(٥) .

[بَلْ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ هَذِهِ الْمِلَةِ مُبْتَدُونَ الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ ، إِلَّا طَائِفَةُ مِنَ الْحَشْوَيْةِ قَلِيلَةً ، وَهُمْ مَخْجُوْجُونَ بِالنُّصُوصِ] ^(٦) .

* * *

[فَإِذَا] ^(٧) تَقَرَّرَ أَنَّهُ يَجِبُ ، بِالشَّرْعِ ، النَّظَرُ فِي الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ ، وَأَنْوَاعِهِ ، كَمَا يَجِبُ النَّظَرُ فِي الْقِيَاسِ الْفِقْهِيِّ ، فَبَيْنَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَتَقَدَّمْ أَحَدٌ مِنْ قَبْلَنَا يَفْحَصِ عَنِ الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ وَأَنْوَاعِهِ ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَبْتَدِيِّ بِالْفَحْصِ عَنْهُ ، وَأَنْ يَسْتَعِينَ فِي ذَلِكَ [الْمُتَأْخِرُ بِالْمُتَقَدِّمِ] ^(٨) ،

(١) الحشر (٥٩) : ٢ .

(٢) فِي ا : العقل .

(٣) فِي ا عدا ب : فِي الْحَرَى .

(٤) فِي ا ، م : يَعْتَقِد .

(٥) لَأَنْ مَوْضِعَهُ هُوَ كِتْبَ «الصِّنْعَة» غَيْرِ «الْجَمْهُورِيَّةِ» الَّتِي لَا يُسْتَطِعُ تَنَاهُّهَا سَوْيِ الْخَاصَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَرْهَانِ .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ ا ، م ، ص .

(٧) فِي ا ، م : وَإِذَا . وَفِي ص : وَإِذ .

(٨) فِي ص : الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأْخِرِ .

سَتَّى تَكْمِلَ الْمَعْرِفَةَ بِهِ ، فَإِنَّهُ عَسِيرٌ ، أَوْ غَيْرُ مُمْكِنٍ أَنْ يَقْفَ وَاحِدًا مِنَ النَّارِ ، مِنْ تِلْقَائِهِ ، وَابْتِدَاءَ ، عَلَى جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ . كَمَا أَنَّهُ عَسِيرٌ أَنْ يَسْتَبْطَطَ وَاحِدًا جَمِيعَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ الْفِقْهِيِّ ، بَلْ مَعْرِفَةُ الْقِيَاسِ الْعُقْلِيِّ أَخْرَى بِذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ غَيْرُنَا قَدْ فَحَصَ عَنْ ذَلِكَ ، فَبَيْنَ أَنَّهُ يَجْبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَعِينَ عَلَى مَا نَحْنُ بِسَيْلِهِ بِمَا قَالَهُ مِنْ تَقْدِيمَنَا فِي ذَلِكَ .

وَسَوَاءٌ [أَكَانَ] ^(١) ذَلِكَ الْغَيْرُ مُشَارِكًا لَنَا أَوْ غَيْرُ مُشَارِكٍ فِي الْمِلَةِ ^(٢) ، فَإِنَّ الْآلةَ الَّتِي تَصْحُ بِهَا [التَّذْكِيَةُ] ^(٣) لَا يُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ التَّذْكِيَةِ بِهَا كَوْنُهَا آلَةً لِمُشَارِكٍ لَنَا فِي الْمِلَةِ أَوْ غَيْرُ مُشَارِكٍ ، إِذَا كَانَتْ فِيهَا شُرُوطُ الصِّحَّةِ . وَأَعْنَى بِغَيْرِ الْمُشَارِكِ : مَنْ نَظَرَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْقُدْمَاءِ قَبْلَ مِلَةِ الْإِسْلَامِ .

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا ، وَكَانَ كُلُّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ النَّظرِ فِي أَمْرِ الْمَقَابِيسِ الْعُقْلِيَّةِ قَدْ فَحَصَ عَنْهُ الْقُدْمَاءُ أَتْمَ فَحْصٍ ، فَقَدْ يَنْبَغِي أَنْ ٦ / نَصْرِبَ بِسَيِّدِنَا إِلَى كُتُبِهِمْ ، فَنَنْظُرَ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ كُلُّهُ صَوَابًا قَبْلَنَا مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا لَيْسَ بِصَوَابٍ نَبْهَنَا عَلَيْهِ .

فَإِذَا فَرَغْنَا مِنْ هَذَا الْجِنِّينِ مِنَ النَّظرِ ، وَحَصَّلَتْ عِنْدَنَا الْآلاتُ الَّتِي بِهَا نَقْدِرُ عَلَى الْأَعْتِبَارِ فِي الْمَوْجُودَاتِ ، وَدِلَالَةُ الصَّنْعَةِ فِيهَا - فَإِنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الصَّنْعَةَ لَا يَعْرِفُ الْمَصْنُوعَ ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الْمَصْنُوعَ لَا يَعْرِفُ الصَّانِعَ - فَقَدْ يَجِبُ أَنْ نَشْرَعَ فِي الْفَحْصِ عَنِ الْمَوْجُودَاتِ ، عَلَى التَّرْتِيبِ وَالنَّحْوِ الَّذِي اسْتَفَدْنَا مِنْ صِنَاعَةِ الْمَعْرِفَةِ بِالْمَقَابِيسِ الْبُرْهَانِيَّةِ .

(١) فِي بِ : كَانَ .

(٢) عِبَارةُ بِ : «مُشَارِكًا لَنَا فِي الْمِلَةِ أَوْ غَيْرُ مُشَارِكٍ» .

(٣) فِي صِ : التَّزْكِيَةُ .

وَبَيْنَ^(١) أَيْضًا أَنَّ هَذَا الْغَرَضُ إِنَّمَا يَتَمَمُ لَنَا فِي الْمَوْجُودَاتِ بِتَدَاوِلِ
الْفَخِصِّ عَنْهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدًا ، وَأَنْ يَسْتَعِينَ فِي ذَلِكَ الْمُتَسَارِ بِالْمُتَقَدِّمِ ،
عَلَى مِثَالِ مَا عَرَضَ فِي عُلُومِ التَّعَالِيمِ^(٢) فَإِنَّهُ لَوْفَرَضْنَا صِنَاعَةَ الْهَنْدَسَةِ ،
فِي وَقْتِنَا هَذَا ، مَعْدُومَةً ، وَكَذِلِكَ صِنَاعَةَ عِلْمِ الْهَيْثَةِ ، وَرَامَ إِنْسَانَ وَاحِدًا ،
مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ ، أَنْ يُدْرِكَ مَقَادِيرَ الْأَجْرَامِ السَّماوِيَّةِ ، وَأَشْكَالَهَا ، وَأَبْعَادَ
بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ ، لَمَّا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ . مِثْلُ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ الشَّمْسِ مِنَ
الْأَرْضِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ [مَقَادِيرِ]^(٣) الْكَوَاكِبِ ، وَلَوْ كَانَ [أَذْكَى]^(٤)
النَّاسِ طَبِيعًا ، إِلَّا يَوْحِي أَوْ شَيْءٌ يُشَبِّهُ الْوَحْيَ .
بَلْ لَوْ قِيلَ لَهُ : إِنَّ الشَّمْسَ أَعْظَمُ مِنَ الْأَرْضِ يَنْحُو مائةً وَحَمْسِينَ
ضِعْفًا ، أُوْسِتِينَ ، لَعَدَ هَذَا الْقَوْلَ جُنُونًا مِنْ قَاتِلِهِ ، وَهَذَا شَيْءٌ قَدْ قَامَ
عَلَيْهِ الْبُرْهَانُ فِي عِلْمِ الْهَيْثَةِ قِيَامًا لَا [يَشُكُّ]^(٥) فِيهِ مَنْ هُوَ مِنْ [أَهْلِ]^(٦)
ذَلِكَ الْعِلْمِ .

وَأَمَّا الَّذِي أَخْوَجَ ٧/٧ فِي هَذَا إِلَى التَّمْثِيلِ بِصِنَاعَةِ التَّعَالِيمِ ، فَهَذِهِ
صِنَاعَةُ أَصْوُلِ الْفِيقِ ، وَالْفِيقِ نَفْسِهِ ، لَمْ يَكُمِلْ النَّظَرُ فِيهَا إِلَّا فِي زَمْنٍ
طَوِيلٍ ، وَلَوْ رَامَ إِنْسَانُ الْيَوْمَ ، مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ ، أَنْ يَقِفَ عَلَى جَمِيعِ
الْحُجَّاجِ الَّتِي اسْتَبَطَهَا النُّظَارُ مِنْ أَهْلِ الْمَذاهِبِ فِي مَسَائلِ الْخِلَافِ الَّتِي
وُضِعَتْ^(٧) الْمُنَاظِرَةُ فِيهَا بَيْنَهُمْ فِي مُعْظَمِ بِلَادِ الإِسْلَامِ ، مَا عَدَا الْمَغْرِبَ^(٨)

(١) فِي ١ : وَبَيْنَ .

(٢) أَيِّ الرِّياضِياتِ .

(٣) فِي ١ : تَقَادِيرَ .

(٤) فِي صِ : أَزْكَى .

(٥) فِي ١ : شُكَّ .

(٦) فِي ١ ، م ، ص : أَصْحَابَ .

(٧) وَضَعَتْ هَذَا بِمَعْنَى : وَقَعَتْ .

(٨) وَلَمْ يَعْلَمُ السَّبَبُ فِي عَدَمِ وَقْوَعِ الْمُنَاظِرَاتِ الْفَقِيهِيَّةِ فِي الْمَغْرِبِ ، كَمَا حَدَثَ فِي بَاقِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ .

لَكَانَ أَهْلًا أَنْ يُضْحَكَ مِنْهُ ، لِكَوْنِ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا [فِي حَقِّهِ] ^(١) ، مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ مَفْرُوغًا مِنْهُ ، وَهَذَا أَمْرٌ بَيْنَ يَنْفِسِهِ ، لَيْسَ فِي الصَّنَائِعِ الْعِلْمِيَّةِ فَقَطْ ، بَلْ وَ [فِي] ^(٢) الْعَمَلِيَّةِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا صِنَاعَةً يَقْدِيرُ أَنْ يُنْشِئَهَا ^(٣) وَاحِدٌ بِعِينِهِ ، فَكَيْفَ يَصْنَاعُ الصَّنَائِعِ ، وَهِيَ الْحِكْمَةُ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا ، فَقَدْ يَحِبُّ عَلَيْنَا إِنْ أَفْتَنَا لِمَنْ تَقْدَمَ مِنَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ نَظَرًا فِي الْمَوْجُودَاتِ ، وَاعْتِبَارًا لَهَا ، يَحْسَبُ مَا افْتَضَتْهُ شَرَائِطُ الْبُرْهَانِ ، أَنْ نَنْظُرَ فِي الَّذِي قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا أَثْبَتُوهُ فِي كُتُبِهِمْ ، فَمَا كَانَ مِنْهَا مُوَافِقًا لِلْحَقِّ فَيُلْنَاهُ مِنْهُمْ ، وَسُرِّدْنَا بِهِ ، وَشَكَرْنَاهُمْ عَلَيْهِ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا غَيْرَ مُوَافِقٍ لِلْحَقِّ نَبْهَنَا عَلَيْهِ . وَحَذَرْنَا مِنْهُ ، وَعَلَرْنَاهُمْ .

فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّظرَ فِي كُتُبِ الْقُدْمَاءِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ ، [إِذ] ^(٤) كَانَ مَغْزَاهُمْ فِي كُتُبِهِمْ وَمَقْصِدُهُمْ هُوَ الْمَقْصِدُ الَّذِي حَتَّى الشَّرْعُ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ مَنْ نَهَى عَنِ النَّظرِ فِيهَا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلنَّظرِ فِيهَا – وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ أَمْرَيْنِ .

أَحَدِيهِما : ذَكَاءُ الْفِطْرَةِ .

وَالثَّانِي : الْعَدْالَةُ الشَّرِعِيَّةُ ، وَالْفَضْلَةُ [الْعِلْمِيَّةُ وَ]^(٥) الْمُخْلِقَيَّةُ .

الإسلامي ، هو سيادة المذهب المالكي في الفقه لكل أخواه ، والسيطرة الكبرى التي كانت لفقهاء هذا المذهب على الحياة الفكرية بهذه البلاد ، وخاصة في عصرهم النهبي أيام دولة المرابطين (١٠٩٠ - ١١٤٦ م) ، وهي الفترة الستينية التي سقطت بمحنة دولة الموحدين (١١٤٦ - ١٢٦٩ م) التي عاش فيها ابن رشد .

(١) سقطت من ١، م ، ص .

(٢) سقطت من ١، م ، ص .

(٣) رسماها في أقرب إلى : ينتها .

(٤) أ : إن .

(٥) موجودة في ص فقط ، وسقطت بما عداها .

فَقَدْ صَدَ النَّاسَ عَنِ الْبَابِ الَّذِي دَعَا الشَّرْعُ مِنْهُ النَّاسَ / ٨ ، إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَهُوَ بَابُ النَّظَرِ الْمُوَدِّي إِلَى مَعْرِفَتِهِ سَقَى الْمَعْرِفَةِ . وَذَلِكَ غَایَةُ الْجَهْلِ وَالْبَعْدِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى .

[شُرُوطُ النَّظَرِ]

ولَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ أَنَّهُ إِنْ غَوَى بِالنَّظَرِ فِيهَا ، [وَزَلَّ زَالٌ] ، إِمَّا مِنْ قِبَلِ نَقْصِ فِطْرَتِهِ ، وَإِمَّا مِنْ قِبَلِ سُوءِ تَرْتِيبِ نَظَرِهِ فِيهَا [١١] ، أَوْ مِنْ قِبَلِ غَلَبَةِ شَهَوَاتِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مُعْلِمًا يُرِشِّدُهُ إِلَى فَهْمِ مَا فِيهَا ، أَوْ مِنْ قِبَلِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ فِيهِ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهَا ، أَنْ [نَمْنَعُهَا] [١٢] عَنِ الَّذِي هُوَ أَهْلٌ لِلنَّظَرِ فِيهَا ، فَإِنْ هَذَا النَّحْوُ مِنَ الضَّرَرِ الدَّاخِلِ مِنْ قِبَلِهَا هُوَ شَيْءٌ لَحِقَّهَا بِالْعَرَضِ لَا بِالذَّاتِ [١٣] ، وَلَيْسَ يَحِبُّ فِيمَا كَانَ نَافِعًا بِطَبِيعِهِ وَذَاتِهِ أَنْ يُتَرَكَ لِمَكَانٍ مَضَرَّةٍ مَوْجُودَةٍ فِيهِ بِالْعَرَضِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ وَ] [٤٤] السَّلَامُ لِلَّذِي أَمْرَهُ يَسْقُى الْعَسْلَى أَخَاهُ لِإِسْهَالٍ كَانَ [بِهِ] [٥٥] [فَتَزَيَّدَ] [٦٦] الْإِسْهَالُ بِهِ لَمَّا سَقَاهُ الْعَسْلَ ، وَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ : « صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ » .

بَلْ نَقُولُ : إِنْ مَثَلَ مَنْ مَنَعَ النَّظَرَ فِي كُتُبِ الْحُكْمَةِ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَّهَا،

(١) سقطت من صن .

(٢) في : منها.

(٣) ذات الشيء هي ماهيته ، أو جزء من ما هيته ، وهي مقابل العرض .

(٤) سقطت مونیب.

(۹) فا، م، ص : فیه .

(٦) فی صن : فنزاید .

مِنْ أَجْلِ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَرَادُوا النَّاسَ قَدْ يُظْهِنُ بِهِمْ أَنَّهُمْ ضَلَّلُوا مِنْ قَبْلِ نَظَرِهِمْ فِيهَا ، مَثَلٌ مِنْ مَنْ مَنَعَ الْعَطْشَانَ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ الْعَذْبِ حَتَّى ماتَ [مِنَ الْعَطْشِ] ^(١) ، لِأَنَّ قَوْمًا شَرَقُوا بِهِ فَمَاتُوا ، فَإِنَّ الْمَوْتَ عَنِ الْمَاءِ بِالشَّرْقِ أَمْ عَارِضٌ ، وَعَنِ الْعَطْشِ [أَمْ] ^(٢) ذَاتٌ وَضَرُورٍ .

وَهَذَا الَّذِي عَرَضَ لِهُدِيو الصَّنَاعَةِ هُوَ شَيْءٌ عَارِضٌ لِسَائِرِ الصَّنَاعَاتِ ، فَكُمْ مِنْ فَقِيهٍ كَانَ الْفِقْهَ سَبَبًا لِقِلَّةِ تَوْرِعٍ ، وَخَرْصٍ فِي الدُّنْيَا ، بَلْ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءَ [هَكَذَا] ^(٣) نَجِدُهُمْ ، وَصَنَاعَتُهُمْ إِنَّمَا تَقْتَضِي، ٩ / بالذاتِ التَّضِييلَةُ الْعَمَلِيَّةُ .

فَإِذَا لَا يَبْعُدُ أَنْ يَعْرَضَ فِي الصَّنَاعَةِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّضِييلَةُ [الْعِلْمِيَّةُ] ^(٤) مَا [عَرَضَ] ^(٥) فِي الصَّنَاعَةِ الَّتِي تَقْتَضِي [الْعَمَلِيَّةُ] ^(٦) .

[مَرَاتِبُ النَّاسِ]

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا كُلُّهُ ، وَكُنَّا نَعْتَقِدُ ، مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، أَنَّ شَرِيعَتَنَا ، هَذِهِ الْإِلَهِيَّةُ ، حَقٌّ ، وَأَنَّهَا الَّتِي نَبَهَتْ عَلَى هَذِهِ السُّعَادَةِ ، وَدَعَتْ إِلَيْهَا ، الَّتِي هِيَ الْمَتَّعَةُ بِاللَّهِ [عَزٌّ وَجَلٌ] ^(٧) ، وَبِمَخْلُوقَاتِهِ ، [فَإِنَّ] ^(٨) ذَلِكَ مُتَقْرِّرٌ عِنْدَ كُلِّ مُسْلِمٍ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي اقْتَضَاهُ جِبْلَتُهُ وَطَبَيْعَتُهُ مِنَ التَّضْدِيقِ ،

(١) سقطت من ١ ، م ، ص .

(٢) سقطت من ١ ، م ، ص .

(٣) فِي ب : كَذَلِكَ .

(٤) فِي ١ ، م ، ص : الْعِلْمِيَّةُ .

(٥) فِي ١ : عَدَا .

(٦) فِي ١ ، م ، ص : الْعَمَلِيَّةُ .

(٧) فِي ١ ، م ، ص : جَلْ وَعَزْ .

(٨) فِي ١ ، م ، ص : وَأَنْ .

وَذِلِكَ أَنَّ طَبَاعَ النَّاسِ مُتَفَاضِلَةٌ فِي التَّصْدِيقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَدِّقُ بِالْبُرْهَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَدِّقُ بِالْأَقَاوِيلِ الْجَذِيلَةِ تَصْدِيقَ صَاحِبِ الْبُرْهَانِ [بِالْبُرْهَانِ] ^(١) إِذْ لَيْسَ فِي طَبَاعِهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَدِّقُ [بِالْأَقَاوِيلِ] ^(٢) الْخَطَابِيَّةَ كَتَصْدِيقِ صَاحِبِ الْبُرْهَانِ بِالْأَقَاوِيلِ الْبُرْهَانِيَّةِ.

وَذِلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ شَرِيعَتُنَا، هَذِهِ الْإِلَهِيَّةُ، قَدْ دَعَتِ النَّاسَ مِنْ هَذِهِ الْطُّرُقِ الْثَّلَاثِ، عَمَّ التَّصْدِيقَ بِهَا كُلُّ إِنْسَانٍ، إِلَّا مَنْ [جَحَدَهَا] ^(٣) عِنَادًا بِإِلْسَانِهِ، أَوْ لَمْ تَتَقَرَّرْ عِنْدَهُ طُرُقُ الدُّعَاءِ فِيهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِإِغْفَالِهِ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ.

وَلِذِلِكَ خُصُّ عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ وَ] ^(٤) السَّلَامُ بِالْبَعْثَ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ أَعْنَى لِتَضْمِنْ شَرِيعَتِهِ طُرُقَ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَذِلِكَ صَرِيحٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَاهِدُهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ) ^(٥).

[عَلَاقَةُ الْحِكْمَةِ بِالشَّرِيعَةِ]

وَإِذَا كَانَتْ هَلَيْهِ [الشَّرِيعَةُ] ^(٦) حَقًّا، وَدَاعِيَةً إِلَى النَّظَرِ الْمُوْدِيِّ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَإِنَّا، مَعْشَرَ ١٠ / الْمُسْلِمِينَ، نَعْلَمُ، عَلَى الْقَطْعِ، أَنَّهُ لَا يُؤْدِي النَّظَرُ الْبُرْهَانِيُّ إِلَى مُخَالَفَةِ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُضَادُ

(١) سقطت من ١ ، م ، ص .

(٢) في ١ ، م ، ص : بالأقوال .

(٣) في ١ ، م ، ص : بِجَحَدِهَا .

(٤) سقطت من ١ ، ب .

(٥) النَّحل (١٦) : ١٢٥ .

(٦) في ١ ، م ، ص : الشَّرَائِعُ .

الْحَقُّ ، بَلْ يُوَافِقُهُ وَيَشَهِدُ لَهُ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا ، فَإِنْ أَدَى النَّظَرُ الْبُرْهَانِيُّ إِلَى نَحْوِ مَا مِنَ الْمَعْرِفَةِ
بِمَوْجُودِ مَا . فَلَا يَخْلُو ذَلِكَ الْمَوْجُودُ أَنْ يَكُونَ : قَدْ سَكَتَ عَنْهُ [الشرع^(١)]
أَوْ عَرَفَ بِهِ .

فَإِنْ كَانَ [قَدْ سَكَتَ] ^(٢) عَنْهُ ، فَلَا تَعَارُضَ [هُنَالِكَ] ^(٣) ، وَهُوَ
يُمَنِّي لَهُ مَا سَكَتَ عَنْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَاسْتَبَطَهَا الْفَقِيهُ بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ .
وَإِنْ كَانَتِ الشَّرِيعَةُ نَطَقَتْ بِهِ ، فَلَا يَخْلُو ظَاهِرُ النُّطْقِ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقاً
لِمَا أَدَى إِلَيْهِ الْبُرْهَانُ فِيهِ ، أَوْ مُخَالِفاً ، فَإِنْ كَانَ مُوَافِقاً فَلَا قَوْلَ
[هُنَالِكَ] ^(٤) ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفاً طَلَبَ [هُنَالِكَ] ^(٥) تَأْوِيلُهُ .

[التَّأْوِيلُ]

وَمَعْنَى التَّأْوِيلِ : هُوَ إِخْرَاجُ دِلَالَةِ الْفُنْذُرِ مِنَ الدِّلَالَةِ الْحَقِيقِيَّةِ إِلَى
الدِّلَالَةِ الْمَجَازِيَّةِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْلِلَ ذَلِكَ بِعَادَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ فِي التَّسْجُوزِ ،
مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِشَيْئِهِ أَوْ [بِسَبَبِهِ] ^(٦) أَوْ لَا حِيقَةِ أَوْ مُقَارَنَةِ ، أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي [عُدَّتْ] ^(٧) فِي تَعْرِيفِ أَصْنَافِ الْكَلَامِ الْمَجَازِيِّ
وَإِذَا كَانَ الْفَقِيهُ يَفْعَلُ هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، فَكُمْ

(١) فِي بِ : فِي الشرع .

(٢) فِي ا ، م ، ص : مَاسَكَتْ .

(٣) فِي مَا عَذَابُ : هَنَاكَ .

(٤) فِي مَا عَذَابُ : هَنَاكَ .

(٥) فِي مَا عَذَابُ : هَنَاكَ .

(٦) فِي مَا عَذَابُ : سَبَبَهِ .

(٧) فِي مَا عَذَابُ : عَوْدَتْ .

يَالْحَرِّيُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ صَاحِبُ [عِلْمِ الْبُرْهَانِ] ^(١) ؟ فَإِنَّ الْفَقِيهَ إِنَّمَا عِنْدَهُ قِيَاسٌ ظَنِّيٌّ ، وَالْعَارِفُ عِنْدَهُ قِيَاسٌ يَقِينِيٌّ .

وَتَسْخُنُ نَقْطَعُ قَطْعًا أَنَّ كُلَّ مَا أَدَى إِلَيْهِ الْبُرْهَانُ ، وَخَالَفَهُ ظَاهِرُ الشَّرْعِ ، أَنَّ ذَلِكَ الظَّاهِرَ يَقْبِلُ التَّأْوِيلَ عَلَى قَانُونِ التَّأْوِيلِ الْعَرَبِيِّ . وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ ١١ / لَا يَشْكُ فِيهَا مُسْلِمٌ ، وَلَا يَرْتَابُ بِهَا مُؤْمِنٌ ، وَمَا أَعْظَمَ ازْدِيَادَ الْبَقِيرِيْنِ بِهَا عِنْدَهُ مَنْ زَاوَلَ هَذَا الْمَعْنَى وَجَرَبَهُ ، وَقَصَدَ هَذَا الْمَقْصِدَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ .

بَلْ نَقُولُ : إِنَّهُ مَا مِنْ مَنْطُوقٍ يَهُوَ فِي الشَّرْعِ ، مُخَالِفٌ بِظَاهِرِهِ لِمَا أَدَى إِلَيْهِ الْبُرْهَانُ [إِلَّا] ^(٢) إِذَا اعْتَرَ وَتَصْفَحَتْ سَائِرُ أَجْزَائِهِ ، وُجِدَ فِي الْفَاظِ الْشَّرْعِ مَا يَشْهُدُ بِظَاهِرِهِ لِذَلِكَ التَّأْوِيلِ ، أَوْ يُقَارِبُ أَنْ يَشْهُدَ ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ أَنْ تُخْلَمَ الْفَاظُ . الشَّرْعُ كُلُّهُ عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَلَا أَنْ تُخْرَجَ كُلُّهُا [عَنْ] ^(٣) ظَاهِرِهَا بِالتَّأْوِيلِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُأْوِلِ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ [الْمُأْوِلِ] ^(٤) ، فَالأشْعَرِيُّونَ ، مَثَلًاً ، يَتَأَوَّلُونَ آيَةَ الْأَسْتِوَاءِ ^(٥) ، وَحَدِيثَ النُّزُولِ ^(٦) . وَالْحَنَابِلَةُ تَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ .

وَالسَّبَبُ فِي وُرُودِ الشَّرْعِ فِيهِ الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ هُوَ اخْتِلَافُ [نَظَرٍ] ^(٧)

(١) فِيهَا عِدَادُ : الْعِلْمُ بِالْبُرْهَانِ .

(٢) سَقَطَتْ مِنْ صِ .

(٣) فِيهَا عِدَادُ : مِنْ .

(٤) فِي ا : الْمُتَأْوِلُ .

(٥) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) « طه (٢٠) : ٥ » .

(٦) وَمِنْهُ : يَنْزِلُ اللَّهُ كُلَّ لِيَهُ إِلَى سَمَاءِ الدِّينِ ، فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائلٍ فَأَعْطِيهِ ؟ .. هُنْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ؟ .. هَلْ مِنْ سَنَفَرٍ فَأَغْفِرُ لَهُ ؟ ؟

(٧) فِي بِ ، مِ ، صِ : فَطَرُ .

النَّاسِ وَتَبَانُ [فَرَأَيْهِمْ^(١)] فِي التَّصْدِيقِ ، وَالسَّبَبُ فِي وُرُودِ الظَّاهِرِ^(٢) الْمُتَعَارِضَةِ فِيهِ ، هُوَ تَبَانِيَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ عَلَى التَّأْوِيلِ الْجَامِعِ [بَيْنَهَا]^(٣) [وَإِلَيْهِ]^(٤) هَذَا الْمَعْنَى وَرَدَتِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) إِلَيْ قَوْلِهِ : (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ !)^(٥)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ فِي الشَّرْعِ أَشْيَاءً قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى حَمْلِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَأَشْيَاءً عَلَى تَأْوِيلِهَا ، وَأَشْيَاءً اخْتَلَفُوا فِيهَا ... فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُوَدِّيَ الْبُرْهَانُ إِلَى تَأْوِيلِ مَا أَجْمَعُوا عَلَى ظَاهِرِهِ ؟؟ .. أَوْ ظَاهِرِ مَا أَجْمَعُوا عَلَى تَأْوِيلِهِ ؟؟ ..

قُلْنَا : أَمَّا لَوْ ثَبَتَ الْأُجْمَاعُ بِطَرِيقِ^٦ / يَقِينِي^(٧) [أَمْ] ^(٨) يَصْحُّ ، وَإِنْ كَانَ الْأُجْمَاعُ فِيهَا ظَنِّيَا فَقَدْ يَصْحُّ^(٩) .

وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَامِد^(٨) ، وَأَبُو الْمَعَالِ^(٩) ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ

(١) فِي ا، م : مِنْأَيْهِمْ .

(٢) جَمِيعُ ظَاهِرٍ ، لَا ظَاهِرَةٌ ، لَأَنَّ الْحَدِيثَ هُنَّا عَنْ ظَاهِرِ النَّصوصِ وَبِاطِنِهَا .

(٣) فِيهَا عِدَادٌ بِ : بَيْنَهَا .

(٤) فِيهَا عِدَادٌ بِ : فَإِلَيْهِ .

(٥) آل عمران (٣) : ٧ . وَجَمِيعَ الْآيَةِ : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ، هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ، وَأُخْرَ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَغَّ فَيَتَبَيَّنُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، ابْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءُ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) .

(٦) فِي بِ : فَلَمْ .

(٧) « قد » هُنَّا مُسْتَعْدِلُهُ لِإِفَادَةِ التَّحْقِيقِ ، لَا التَّقْلِيلِ .

(٨) أَبُو حَامِدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَالِيِّ (٤٥٠ - ١٠٥٩ هـ ٥٥٥ - ١١١٢ م) .

(٩) هُوَ إِمامُ الْخَرْمَنِ أَبُو الْمَعَالِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفِ الْجَوَيْنِيِّ ، الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ أَسْتَاذُ الْفَزَالِيِّ ، وَنَسْبَتُهُ إِلَى « جُوَيْنٍ » إِمْلَى نَوَاسِيِّ « نِيَسَابُورٍ » . تَوْفِيَ سَنَةُ ٤٧٨ هـ .

أئمّة النّظر ؛ إنّه لا يُقطعُ بِكُفْرِ مَنْ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ فِي التَّأْوِيلِ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ .

* * *

وَقَدْ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَتَقَرَّرُ فِي النَّظَرِيَّاتِ^(١) بِطَرِيقٍ يَقِينِيٌّ ، كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَرَّرَ فِي الْعَمَلِيَّاتِ ، أَنَّهُ لَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَرَّرَ الْإِجْمَاعُ فِي مَسَالَةٍ مَا فِي عَصْرٍ مَا ، إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَصْرُ عِنْدَنَا مَحْصُورًا ، وَأَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ الْمُؤْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ مَعْلُومِينَ عِنْدَنَا ، أَعْنِي مَعْلُومًا أَشْخَاصُهُمْ ، وَمَبْلَغُ عَدَدِهِمْ ، وَأَنْ يُنْقَلَ إِلَيْنَا فِي الْمَسَالَةِ مَذَهَبٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ [فِيهَا]^(٢) نَقْلٌ تَوَاتِرٌ^(٣) ، وَيَكُونُ مَعَ هَذَا كُلُّهُ قَدْ صَحَّ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُلَمَاءِ الْمُؤْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرْعِ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ ، وَأَنَّ الْعِلْمَ يَكُلُّ مَسَالَةً يَجِبُ أَنْ لَا يُكْتَمَ عَنْ أَحَدٍ ، وَأَنَّ النَّاسَ طَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ .

[وَأَمَا وَكَثِيرٌ]^(٤) مِنَ الصَّدِرِ الْأَوَّلِ [قَدْ]^(٥) نُقِلَّ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ لِلشَّرْعِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ بِالْبَاطِنِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى فَهْمِهِ ، مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ الْبُشَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ]^(٦) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتُرِيدُنَّ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ ! ، وَمِثْلُ مَا رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ السَّلْفِ .

(١) أى العلوم النظرية .

(٢) سقطت من بـ .

(٣) التواتر في اصلاح الأصوليين هو خبر الجماعة التي يفيد بنفسه العلم بصلقه . راجع كشاف اصطلاحات الفتن . ص ١٤٧١ .

(٤) فـ بـ : وَأَمَّا وَكَثِيرٌ .

(٥) فـ بـ : فقد .

(٦) سقطت من اـ ، مـ ، صـ .

فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يُتَصَوَّرَ إِجْمَاعٌ مَنْقُولٌ إِلَيْنَا عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَصْرٌ مِنَ الْأَعْصَارِ مِنْ عُلَمَاءٍ يَرَوْنَ أَنَّ فِي الشَّرْعِ ١٣ / أَشْيَاءً لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ [يَتَحْقِيقُهَا] ^(١) جَمِيعُ النَّاسِ؟^(٢) وَذَلِكَ بِخِلَافِ مَا عَرَضَ فِي الْعِلْمِيَّاتِ ، فَإِنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ إِفْشَاءَهَا لِجَمِيعِ النَّاسِ عَلَى السُّوَاءِ ، وَ [يُكْتَفِي] ^(٣) [فِي] ^(٤) حُصُولِ الإِجْمَاعِ فِيهَا بِأَنَّ تَنْتَشِرَ الْمَسَالَةُ ، فَلَا يُنْقَلَ إِلَيْنَا فِيهَا خِلَافٌ ، فَإِنَّ هَذَا كَافٍ فِي حُصُولِ الإِجْمَاعِ فِي الْعِلْمِيَّاتِ ، بِخِلَافِ الْأَمْرِ فِي الْعِلْمِيَّاتِ.

[الْغَزَالُ وَالْفَلَاسِفَةُ]

فَإِنْ قُلْتَ : [فَإِذَا] ^(٥) لَمْ يَجِدِ التَّكْفِيرُ بِخَرْقِ الإِجْمَاعِ فِي التَّأْوِيلِ ، إِذَا لَا يُتَصَوَّرُ [فِي ذَلِكَ إِجْمَاعٌ] ^(٦) ، فَمَا تَقُولُ فِي الْفَلَاسِفَةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، كَأَبِي نَصْرٍ ^(٧) ، وَابْنِ سَيِّدَنَا ^(٨) ، فَإِنَّ أَبَا حَامِدَ قَدْ قَطَعَ بِتَكْفِيرِهِمَا فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ بِالْتَّهَافَتِ ، فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ :

فِي الْقَوْلِ يُقْدِمُ الْعَالَمُ ^(٩)

وَبِإِنْهُ ، تَعَالَى ، لَا يَعْلَمُ الْجُزْئِيَّاتِ ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ ^(١٠).

(١) فِي بِ : بِحَقِيقَتِهَا.

(٢) فِي بِ : نَكْفِي.

(٣) سقطتْ مِنْ أَ ، م ، ص .

(٤) فِي أَ ، م ، ص : وَإِذَا.

(٥) فِي أَ ، م ، ص : ذَلِكَ فِي إِجْمَاعٍ .

(٦) حَمْدَ بْنُ طَرْخَانَ ، الْمُكْبَرُ بِالْمَلْمَعِ الثَّالِثِ ، وَالْمُنْسُوبُ إِلَى «فَارَاب» مِنْ بَلَادِ تِرْكِستانَ (٩٥٠ - ٣٢٩ م).

(٧) أَبُو عَلِيِّ الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، الشَّهِيرُ بِالشِّيخِ الرَّئِيسِ (٣٧٠ - ٩٨٠ - ٩٤٢٩ م).

(٨) راجع (تَهَافَتُ الْفَلَاسِفَةِ) لِلْغَزَالِ . ص ٦ وَمَا بَعْدَهَا.

(٩) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ . ص ٥٣ وَمَا بَعْدَهَا .

وَفِي تَأْوِيلِ مَا جَاءَ فِي حَشْرِ الْأَجْسَادِ وَأَحْوَالِ الْمَعَادِ^(١) .
قُلْنَا : الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ ، أَنَّهُ لَيْسَ تَكْفِيرُهُ إِبَا هُمَا فِي ذَلِكَ
قَطُّعاً ، إِذْ قَدْ صَرَّحَ فِي كِتَابِ التَّفْرِيقَةِ أَنَّ التَّكْفِيرَ يَخْرُقُ الْإِجْمَاعَ فِيهِ
الْخِتَمَالَ^(٢) .

وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ قَوْلِنَا أَنَّهُ لَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَرَّرَ إِجْمَاعٌ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ
الْمَسَائِلِ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلْفِ الْأَوَّلِ ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ ، أَنَّ
هَا هُنَا تَأْوِيلَاتٍ لَا يَجِبُ أَنْ يُفْصَحَ بِهَا إِلَّا لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ
وَهُمُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ، لِأَنَّ الْأَخْتِيَارَ عِنْدَنَا هُوَ الْوُقُوفُ^(٣) عَلَى قَوْلِهِ
تَعَالَى : (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ ،
لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مَزِيَّةٌ تَضْلِيلِيَّةٌ تُوجِبُ لَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ مَا لَا يُوجَدُ عِنْدَ
غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ [تَعَالَى] [٤٤] / بِإِنَّهُمْ الْمُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَهَذَا
إِنْسَماً يُحْمَلُ عَلَى الْإِيمَانِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْبُرْهَانِ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا

(١) المصدر السابق . ص ٨١ وما بعدها .

(٢) والإِشارة هنا إِلَى قول الغزالى ، بعد تكفيه مُكَذِّبَ الرَّسُول ، عليه الصلاة والسلام ، وَمُنْكِرَ التَّوَاتِر :

« . . . نَعَمْ ، لَوْ أَنْكَرَ مَا ثَبَّتَ بِأَخْبَارِ الْأَخَادِ فَلَا يَلْزَمُهُ بِهِ الْكُفْرُ ،
وَلَوْ أَنْكَرَ مَا ثَبَّتَ بِالْإِجْمَاعِ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ مَعْرِفَةَ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ
حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فِيهِ غُمْوضٌ يَعْرِفُهُ الْمُحَصَّلُونَ لِعِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَأَنْكَرَ
النَّظَامُ كَوْنَ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً أَصْلًا ، فَصَارَ كَوْنُ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً مُخْتَلَفٌ فِيهِ »
راجع (فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة) ص ١٦ . طبعة القاهرة ،
الأولى ، سنة ١٩٠٧ م .

(٣) في ١ : الوقوف .

(٤) سقطت من ١ ، ب .

مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ ، فَإِنَّ غَيْرَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ هُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ [بِهِ] ^(١)
لَا مِنْ قِبَلِ الْبُرْهَانِ .

فَإِنْ كَانَ هَذَا الْإِيمَانُ الَّذِي وَصَفَ اللَّهُ بِهِ الْعُلَمَاءُ خَاصًا بِهِمْ ، فَيَجِبُ
أَنْ يَكُونَ بِالْبُرْهَانِ ، [وَإِنْ] ^(٢) كَانَ بِالْبُرْهَانِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ [الْعِلْمِ]
بِالتَّأْوِيلِ ^(٣) ، لِأَنَّ اللَّهَ ، [عَزَّ وَجَلَّ] ^(٤) قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ لَهَا تَسْاوِيلًا هُوَ
الْحَقِيقَةُ ، وَالْبُرْهَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْحَقِيقَةِ .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذِيلَكَ ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ [يَتَقَرَّرَ] ^(٥) فِي التَّأْوِيلَاتِ ،
الَّتِي خَصَّ اللَّهُ الْعُلَمَاءُ بِهَا ، إِجْمَاعٌ مُسْتَفِيهٌ ، وَهَذَا بَيْنَ بَيْنَ يَنْفِسِي وَعِنْدَ
مَنْ أَنْصَفَ .

[الْعِلْمُ الْإِلَهِيُّ]

وَإِلَى هَذَا كُلُّهُ ، فَقَدْ نَرَى أَنَّ أَبَا حَامِدَ قَدْ غَلَطَ . عَلَى الْحُكْمَاءِ الْمَشَائِينَ ^(٦)
فِيمَا نُسِبَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهُ ، تَقْدُسْ وَتَعَالَى ، لَا يَعْلَمُ
الْجُزْئِيَّاتِ أَصْلًا ، بَلْ يَرَوْنَ أَنَّهُ [تَعَالَى ، يَعْلَمُهَا] ^(٧) بِعِلْمٍ غَيْرِ مُجَانِيِّ

(١) فِيهَا عَدَا بِ : بَهَا .

(٢) فِيهَا عَدَا بِ : وَإِذَا .

(٣) فِي ١ ، بِ : عِلْمُ التَّأْوِيلِ .

(٤) فِي بِ : تَعَالَى .

(٥) فِيهَا عَدَا بِ : يَفْرُرُ .

(٦) هُمْ أَتَبَاعُ أَرسطُو ، وَيَكُونُونَ مَدْرِسَةً مُتَمَيِّزةً فِي الْفَلَسْفَةِ الإِسْلَامِيَّةِ عَنِ الْمَتَصُوفَةِ وَأَصْحَابِ
فَلَسْفَةِ الْإِشْرَاقِ . وَفِي النَّسْخَةِ ا : الْمَشَارِينَ .

(٧) فِي بِ : يَعْلَمُهَا تَعَالَى .

لِعِلْمِنَا [بِهَا]^(١) ، وَذَلِكَ أَنَّ عِلْمَنَا [بِهَا]^(٢) مَعْلُولٌ لِلْمَعْلُومِ بِهِ ، فَهُوَ مُحْدَثٌ بِحُدُوثِهِ ، وَمُتَغَيِّرٌ بِتَغْيِيرِهِ ، وَعِلْمُ اللَّهِ ، سُبْحَانَهُ [بِالْوُجُودِ]^(٣) عَلَى مُقَابِلِهِ هَذَا ، فَإِنَّهُ عِلْمٌ لِلْمَعْلُومِ الَّذِي هُوَ [الْمَوْجُود]^(٤) ، فَمَنْ شَبَّهَ الْعِلْمَيْنِ أَحَدَهُمَا بِالْأَخَرِ ، فَقَدْ جَعَلَ ذَوَاتَ [الْمُتَقَابِلَاتِ]^(٥) وَخَواصِّهَا وَاحِدَةً ، وَذَلِكَ غَايَةُ الْجَهْلِ .

فَاسْمُ الْعِلْمِ إِذَا قِيلَ عَلَى الْعِلْمِ الْمُحْدَثِ وَالْعِلْمِ الْقَدِيمِ ، فَهُوَ مَقُولٌ بِاِشْتِرَاكِ الْأَسْمَاءِ الْمَحْضِ ، كَمَا [يُقَالُ]^(٦) ، كَثِيرٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ عَلَى الْمُتَقَابِلَاتِ مِثْلُ : الْجَلَلِ ، الْمَقُولِ عَلَى الْعَظِيمِ وَالصَّغِيرِ ، وَالصَّرِيمِ ١٥/الْمَقُولِ عَلَى الضَّوْءِ وَالظُّلْمَةِ . وَلِهَذَا لَيْسَ هَذَا حَدًّا^(٧) [يَشْتَمِلُ]^(٨) الْعِلْمَيْنِ جَمِيعًا كَمَا تَوَهَّمَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا .

وَقَدْ أَفْرَدْنَا فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ قَوْلًا حَرَّكَنَا إِلَيْهِ بَعْضُ آصْحَابِنَا^(٩) . وَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ عَلَى الْمَشَائِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهُ سُبْحَانَهُ ، لَا يَعْلَمُ بِالْعِلْمِ الْقَدِيمِ الْجُزْئِيَّاتِ ، وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ تَتَضَمَّنُ الْإِنْذَارَاتِ بِالْجُزْئِيَّاتِ الْحَادِثَةِ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ الْمُنْذَرِ يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ فِي النَّوْمِ مِنْ قَبْلِ الْعِلْمِ الْأَزْلِيِّ الْمُدَبِّرِ لِلْكُلِّ ، وَالْمُسْتَوْلِيِّ عَلَيْهِ .

(١) سقطت من ا ، م ، ص .

(٢) سقطت من ا ، م ، ص .

(٣) في ا ، م ، ص : بالوجود . وفي ب : في الموجود .

(٤) فيما عدا ب : الوجود .

(٥) في ا : المتقابلات .

(٦) في ص : تعالى .

(٧) أي تعريف ، وهو القول الدال على ما هيّه الشيء .

(٨) في ب : يشتمل .

(٩) والإشارة هنا إلى الرسالة الصغيرة التي خصّها أبو الوليد رأيه في العلم الإلهي ، وهي التي سُتُّل (فصل المقال) في هذا الكتاب .

وليس يرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْجُزْئِيَّاتِ ، فَقَطْ ، عَلَى النَّحْوِ الَّذِي نَعْلَمُهُ نَحْنُ ، بَلْ وَلَا الْكُلُّيَّاتِ ، فَإِنَّ الْكُلُّيَّاتِ الْمَعْلُومَةَ عِنْدَنَا مَغْلُولَةً أَيْضًا عَنْ طَبَيْعَةِ الْمَوْجُودِ ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ [الْعِلْمُ]^(١) بِالْعُكْسِ ، وَلِذَلِكَ مَا قَدْ أَدَى إِلَيْهِ الْبَرْهَانُ أَنَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ مُنْزَهٌ عَنْ أَنْ يُوصَفَ بِكُلِّ أَوْ بِجُزْئِيٍّ ، فَلَا مَعْنَى لِلِّاخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، أَعْنَى فِي تَكْفِيرِهِمْ أَوْ لَا تَكْفِيرِهِمْ.

[الْعَالَمُ بَيْنَ الْقِدَمِ وَالْحُدُوثِ]

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ قِدَمِ الْعَالَمِ ، أَوْ حُدُوثِهِ ، فَإِنَّ الْاخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدِي بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَبَيْنَ الْحُكَّمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ يَكَادُ [أَنْ]^(٢) يَكُونَ رَاجِعًا لِلِّاخْتِلَافِ فِي التَّسْمِيَّةِ ، وَبِخَاصَّةٍ عِنْدَ بَعْضِ الْقَدَمَاءِ . وَذَلِكَ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا هُنَّا ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ . طَرَفَانِ ، وَوَاسِطَةٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ . فَاتَّفَقُوا فِي تَسْمِيَّةِ الطَّرَفَيْنِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَاسِطَةِ :

فَأَمَّا ١٦ / الْطَّرْفُ الْوَاحِدُ^(٣) : فَهُوَ مَوْجُودٌ وُجِدَ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ ، وَعَنْ شَيْءٍ ، أَعْنَى عَنْ سَبَبٍ فَاعِلٍ ، وَمِنْ مَادَّةٍ ، وَالزَّمَانُ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ ، أَعْنَى عَلَى وُجُودِهِ .

وَهَذِهِ هِيَ حَالُ الْأَجْسَامِ الَّتِي يُنْدَرِكُ تَكُونُهَا بِالْحِسْنِ ، مِثْلُ تَكُونِ الْمَاءِ [وَالْهَوَاءِ]^(٤) ، [وَالْأَرْضِ]^(٥) ، وَالْحَيَوانِ ، وَالنَّبَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(١) سقطت من ص .

(٢) سقطت من ص

(٣) أى الأول .

(٤) رسمها في أمكنا : والسر .

(٥) فـ ١ : أو الأرض .

[فَهَذَا] ^(١) الصُّنْفُ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ ، مِنَ الْقَدَمَاءِ وَالْأَشْعَرِيَّينَ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا مُحَدَّثَةً .

وَأَمَّا الطَّرْفُ الْمُقَابِلُ لِهَذَا ، فَهُوَ : مَوْجُودٌ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ ، وَلَا عَنْ شَيْءٍ ، وَلَا تَقْدِيمَةٌ زَمَانٌ .

وَهَذَا ، أَيْضًا ، اتَّفَقَ الْجَمِيعُ ، مِنَ الْفِرْقَتَيْنِ ، عَلَى تَسْمِيَّتِهِ قَدِيمًا . وَهَذَا الْمَوْجُودُ مُذْرِكٌ بِالْبُرْهَانِ ، وَهُوَ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، الَّذِي هُوَ فَاعِلُ الْكُلُّ ، وَمُوجِدُهُ ، وَالْحَافِظُ لَهُ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قُدْرَهُ .

وَأَمَّا الصُّنْفُ مِنَ [الْمَوْجُود] ^(٢) الَّذِي بَيْنَ هَذَيْنِ الطَّرْفَيْنِ : فَهُوَ مَوْجُودٌ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ ، وَلَا تَقْدِيمَةٌ زَمَانٌ ، وَلَكِنَّهُ مَوْجُودٌ عَنْ شَيْءٍ ، أَغْنِي عَنْ فَاعِلٍ ، وَهَذَا هُوَ الْعَالَمُ [بِإِشْرَه] ^(٣) .

وَالْكُلُّ مِنْهُمْ مُتَفِقُ عَلَى وُجُودِهِ الْمُتَّصِّلُ بِالْمُتَّصِّلِ لِلْعَالَمِ ، فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ يُسْلِمُونَ أَنَّ الزَّمَانَ غَيْرَ مُتَقَدِّمٍ عَلَيْنَا ، أَوْ يَلْزِمُهُمْ ذَلِكَ ، إِذَا الزَّمَانُ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مُقَارِنٌ لِلْحَرَكَاتِ وَالْأَجْسَامِ ^(٤) ، وَهُمْ أَيْضًا مُتَفِقُونَ مَعَ الْقَدَمَاءِ عَلَى أَنَّ الزَّمَانَ الْمُسْتَقْبَلَ غَيْرُ مُتَنَاهٍ ، وَكَذَلِكَ الْوُجُودُ الْمُسْتَقْبَلُ . وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي ، وَالْوُجُودِ الْمَاضِي ، فَالْمُتَكَلِّمُونَ يَرَوْنَ أَنَّهُ مُتَنَاهٌ ، وَهَذَا هُوَ ١٧ / مَذَهَبُ أَفْلَاطُونَ وَشِعْيَةٍ ، وَأَرِسْطُو وَفِرْقَتُهُ يَرَوْنَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَنَاهٍ كَالْحَالِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .

(١) فِي بِ : وَهَذَا .

(٢) فِي ا ، ص : الْمَوْجُودَاتِ .

(٣) فِي بِ : فَقْطَ ، بَدْلًا مِنْ : بِإِشْرَه .

(٤) أى أَنَّ وِجُودَ الْجَسْمِ وَالْحَرْكَةِ مَصْحُوبٌ - دُونَ مَا فَاصِلٌ - بِوِجُودِ الزَّمَانِ ، فَلَيْسَ هُنْكَ زَمَانٌ سَابِقٌ عَلَى الْوِجُودِ ، وَلَا وِجُودٌ سَابِقٌ عَلَى الزَّمَانِ ، مَا يَفْسِي إِلَى الْزَّامِ الْمُتَكَلِّمِينَ بِأَنَّهُ لَيْسَ هُنْكَ زَمَانٌ مَتَقَدِّمٌ عَلَى وِجُودِ الْعَالَمِ .

فَهَذَا [الْوُجُودُ]^(١) الْآخِرُ ، الْأَمْرُ فِيهِ بَيْنَ أَنَّهُ قَدْ [أَخَذَ]^(٢) شَبَهَهَا مِنْ الْوُجُودِ الْكَائِنِ^(٣) الْحَقِيقِيُّ ، وَمِنْ الْوُجُودِ الْقَدِيسِ^(٤) . فَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ مَا فِيهِ مِنْ شَبَهِ الْقَدِيسِ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ شَبَهِ الْمُحَدَّثِ ، سَهَّاهُ قَدِيمًا ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ مَا فِيهِ مِنْ شَبَهِ الْمُحَدَّثِ ، سَهَّاهُ مُحَدَّثًا . وَهُوَ ، فِي الْحَقِيقَةِ ، لَيْسَ مُحَدَّثًا حَقِيقِيًّا وَلَا قَدِيمًا حَقِيقِيًّا : فَإِنَّ الْمُحَدَّثَ الْحَقِيقِيَّ فَاسِدٌ ضَرُورَةً ، وَالْقَدِيسَ الْحَقِيقِيَّ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ .

وَمِنْهُمْ مَنْ سَهَّاهُ مُحَدَّثًا أَزْلِيًّا ، وَهُوَ أَفْلَاطُونُ وَشِيعَتُهُ ، لِكَوْنِ الزَّمَانِ [مُتَنَّا هِيَا]^(٥) عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَاضِيِّ .

فَالْمَذَاهِبُ فِي الْعَالَمِ لَيْسَتْ تَتَبَاعَدُ ، حَتَّى يُكَفَّرَ بِعَضُّهَا وَلَا يُكَفَّرَ ، فَإِنَّ الْأَرَاءَ [الَّتِي]^(٦) شَانُهَا هَذَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الْغَايَةِ مِنَ التَّبَاعُدِ ، أَعْنِي أَنْ تَكُونَ مُتَقَابِلَةً ، كَمَا ظَنَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ ، أَعْنِي أَنَّ اسْمَ الْقِدَمِ وَالْحُدُوتِ ، فِي الْعَالَمِ يَأْسِرُهُ ، هُوَ مِنَ الْمُتَقَابِلَةِ . وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ قَوْلِنَا أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ .

وَهَذَا كُلُّهُ ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْأَرَاءَ فِي الْعَالَمِ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِ الشَّرْعِ ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الشَّرْعِ إِذَا تُصْفِحَ ظَهَرَ مِنَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْإِنْبَاءِ عَنْ إِيجَادِ الْعَالَمِ أَنَّ صُورَتَهُ مُحَدَّثَةُ بِالْحَقِيقَةِ ، وَأَنَّ نَفْسَ الْوُجُودِ وَالزَّمَانِ مُسْتَمِرٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، أَعْنِي غَيْرُ مُنْقَطِعٍ . وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ

(١) فِي ص : الْمَوْجُودُ .

(٢) فِي ب : أَخَذَ .

(٣) أَيُ الْوِجُودُ الْمَادِيُّ الْمَحْدُودُ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ .

(٤) هُوَ عَكْسُ الْوِجُودِ الْكَائِنِ ، فَنَحْنُ حِيثُ الزَّمَانُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مِبْدَأ زَمَانٍ ، وَبِحَسْبِ النَّدَاتِ هُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مِبْدَأ يَتَعلَّقُ بِهِ .

(٥) فِيهَا عَدَا ب : مُتَنَّا .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ أ ، م .

السمواتِ والأَرْضَ فِي سَتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى السَّمَاءِ) (١) / يَقْتَضِي ، بِظَاهِرِهِ ، أَنَّ وُجُودًا قَبْلَ هَذَا الْوُجُودِ ، وَهُوَ الْعَرْشُ وَالسَّمَاءُ ، وَزَمَانًا قَبْلَ هَذَا الزَّمَانِ ، أَعْنَى الْمُقْتَرِنَ بِصُورَةِ هَذَا الْوُجُودِ الَّذِي هُوَ عَدُودٌ حَرَكَةُ الْفَلَكِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ) (٢) ، يَقْتَضِي أَيْضًا ، بِظَاهِرِهِ ، أَنَّ وُجُودًا ثَانِيًّا بَعْدَ هَذَا الْوُجُودِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ) (٣) ، يَقْتَضِي ، بِظَاهِرِهِ ، أَنَّ السَّمَاوَاتِ خُلِقَتْ مِنْ شَيْءٍ .

وَالْمُتَكَلِّمُونَ لَيْسُوا فِي قَوْلِهِمْ أَيْضًا ، فِي الْعَالَمِ ، عَلَى ظَاهِرِ الشَّرْعِ ، بَلْ مُتَأْوِلُونَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ اللَّهَ كَانَ مَوْجُودًا مَعَ الْعَدَمِ الْمُخْضِ ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا فِيهِ نَصًا أَبَدًا ، فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ فِي تَأْوِيلِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَيْهِ ؟ !

وَالظَّاهِرُ ، الَّذِي قُلْنَاهُ ، مِنَ الشَّرْعِ ، فِي وُجُودِ الْعَالَمِ ، قَدْ قَالَ بِهِ فِرْقَةٌ مِنَ الْحُكَمَاءِ ، وَيُشَبِّهُ [أَنْ يَكُونَ] (٤) الْمُخْتَلِفُونَ فِي [تَأْوِيلِ] (٥) هَذِهِ الْمَسَائِلِ [الْعَوِيقَةِ] (٦) : إِمَّا [مُصَيِّبِينَ مَأْجُورِينَ] ، وَإِمَّا مُخْطِشِينَ مَعْذُورِينَ] (٧) ، فَإِنَّ التَّصْدِيقَ بِالشَّيْءِ مِنْ قِبَلِ الدَّلِيلِ الْقَائِمِ فِي النَّفْسِ هُوَ شَيْءٌ اضْطِرَارِيٌّ لَا اخْتِيَارِيٌّ ، أَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ لَا نُصَدِّقَ ، أَوْ نُصَدِّقَ ، كَمَا لَنَا أَنْ نَقُومَ أَوْ لَا نَقُومَ .

(١) هود (١١) : ٧ .

(٢) إبراهيم (١٤) : ٤٨ .

(٣) فصلت (٤١) : ١١ .

(٤) سقطت من م .

(٥) سقطت من ا ، م ، ص .

(٦) ف ١ : الفريضة .

(٧) في ا ، م : «إِمَّا مُصَيِّبِينَ مَأْجُورِينَ ، وَإِمَّا مُخْطِشِينَ مَعْذُورِينَ» و «مُصَيِّبِينَ»

ف ١ : «يَصِيبُونَ» .

[الظاهر والباطن]

وَإِذَا كَانَ مِنْ شَرْطِ التُّكْلِيفِ الْأَخْتِيَارُ ، فَالْمُصَدِّقُ بِالْخَطَا مِنْ قَبْلِ
شَبَهَةِ عَرَضَتْ لَهُ ؛ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْلُورٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ
السَّالِكُمْ : «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرًا ، وَ [إِذَا] [١٩١] /
أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» . وَأَىٰ حَاكِمٌ أَعْظَمُ مِنَ الْذِي يَحْكُمُ عَلَى الْوُجُودِ يَأْنِي
كَذَا ، أَوْ لَيْسَ بِكَذَا ..

وَهُوَلَاءِ الْحُكَّامُ هُمُ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ خَصَّهُمُ اللَّهُ بِالتَّأْوِيلِ ، وَهَذَا الْخَطَا
الْمَضْفُوحُ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ الْخَطَا الَّذِي يَقْعُدُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا نَظَرُوا
فِي الْأَشْيَاءِ [الْعَوِيقَةَ] ^(١) الَّتِي كَلَّفُهُمُ الشَّرْعُ [النَّظَرَ] ^(٢) فِيهَا .

وَأَمَّا الْخَطَا الَّذِي يَقْعُدُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ ، فَهُوَ لَا شَمْ
مَخْضُ ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْخَطَا فِي الْأُمُورِ النَّظَرِيَّةِ أَوِ الْعَمَلِيَّةِ .

[فَكَمَا أَنَّ] ^(٣) الْحَاكِمَ الْجَاهِلَ بِالسُّنْنَةِ ^(٤) إِذَا أَخْطَأَ فِي الْحُكْمِ لَمْ
يَكُنْ مَعْلُورًا ، كَذَلِكَ الْحَاكِمُ عَلَى الْمَوْجُودَاتِ إِذَا لَمْ تَوَجَدْ فِيهِ شُرُوطُ
الْحُكْمِ فَلَيَسْ بِمَعْلُورٍ ، بَلْ هُوَ إِمَّا آثِيمٌ وَإِمَّا كَافِرٌ .

وَإِذَا كَانَ يُشْرَطُ فِي الْحَاكِمِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَنْ [تَجْتَمَعَ] ^(٥) لَهُ

(١) فِيمَا عَدَا بِهِ وَإِنْ .

(٢) فِي اٰ : الفريضة .

(٣) فِي اٰ ، صِ : بالنظر .

(٤) فِي اٰ ، مِ : فَكَانِ .

(٥) أَىِ الْقَانُونِ .

(٦) فِي اٰ ، مِ : تَجْمِيعِ .

أسباب الاجتِهاد [وَهِيَ]^(١) : مَعْرِفَةُ الْأُصُولِ ، وَمَعْرِفَةُ الْاسْتِنْبَاطِ مِنْ تِلْكَ الْأُصُولِ بِالْقِيَاسِ ، فَكُمْ بِالْحَرَى أَنْ يُشْتَرِطَ ذَلِكَ فِي الْحَاكِمِ عَلَى الْمَوْجُودَاتِ ، أَغْنِي أَنْ يَعْرِفَ الْأَوَالِ الْعُقْلِيَّةَ ، وَوَجْهُ الْاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا .

وَبِالْجُملَةِ . . فَالْخَطَا فِي الشَّرْعِ عَلَى ضَرِبَيْنِ :

إِمَّا خَطَا يُعْذَرُ فِيهِ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْخَطَا ، كَمَا يُعْذَرُ الطَّبِيبُ الْمَاهِرُ إِذَا أَخْطَأَ فِي صِنَاعَةِ الْطَّبِيبِ ، وَالْحَاكِمُ الْمَاهِرُ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْحُكْمِ ، وَلَا يُعْذَرُ فِيهِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الشَّأنِ .

وَإِمَّا خَطَا لَيْسَ يُعْذَرُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، بَلْ إِنْ وَقَعَ فِي مَبَادِئِ الشَّرِيعَةِ فَهُوَ كُفَّارٌ ، وَإِنْ وَقَعَ فِيمَا بَعْدَ الْمَبَادِئِ فَهُوَ يَدْعُهُ ، وَهَذَا الْخَطَا هُوَ الْخَطَا الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُفْضِي جَمِيعُ أَصْنَافِ طَرُقِ الدَّلَائِلِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا ، فَتَكُونُ مَعْرِفَةً ٢٠ / ذَلِكَ الشَّيْءُ يَهْدِي إِلَيْهِ الْجِهَةَ ، مُمْكِنَةً لِلْجَمِيعِ ، وَهَذَا مِثْلُ الْإِقْرَارِ بِاللَّهِ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَبِالنُّورَاتِ ، وَبِالسَّعَادَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ وَالشَّقَاءِ الْأُخْرَوِيَّ^(٢) .

وَذَلِكَ أَنَّ هِذِهِ الْأُصُولَ الْثَّلَاثَةَ [تُؤْدِي]^(٣) إِلَيْهَا أَصْنَافُ الدَّلَائِلِ الْثَّلَاثَةِ ، الَّتِي لَا يَعْرِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ وُقُوعِ التَّضْلِيلِ لَهُ مِنْ قِبَلِهَا بِالَّذِي كُلِّفَ مَعْرِفَتَهُ ، أَغْنِي : الدَّلَائِلُ الْخَطَابِيَّةُ ، وَالْجَدَلِيَّةُ ، وَالْبُرْهَانِيَّةُ . فَالْجَاجِدُ لِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، إِذَا كَانَتْ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ ، كَافِرٌ ، مُعَانِدٌ بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ ، أَوْ بِغَفْلَتِهِ عَنِ التَّعَرُّضِ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِيلِهَا ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبُرْهَانِ ، فَقَدْ جُعِلَ لَهُ سَيِّلٌ إِلَى التَّضْلِيلِ بِهَا

(١) فِيهَا عَدَا صِنْ : وَهُوَ .

(٢) فِي النُّسْخَةِ بِـ : الْأُخْرَاوِيَّةُ ، وَالْأُخْرَاوِيُّ ، وَهُوَ مُطْرَدٌ فِيهَا .

(٣) فِي ا ، مِنْ : يُؤْدِي :

بِالْبُرْهَانِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَدَلِ فِي الْجَدَلِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْعِظَةِ فِي الْمَوْعِظَةِ . وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُؤْمِنُوا بِي» . يُرِيدُ بِأَيِّ طَرِيقٍ اتَّفَقَ لَهُمْ مِنْ طُرُقِ الْإِيمَانِ [الثَّلَاثَةِ] ^(١)

وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ التِّي لِيَخْفَائِهَا لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِالْبُرْهَانِ ، فَقَدْ تَلَطَّفَ اللَّهُ فِيهَا لِعِبَادِهِ الَّذِينَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى الْبُرْهَانِ ، إِمَّا مِنْ قَبْلِ فِطْرَهُمْ ، وَإِمَّا مِنْ قَبْلِ عَادِتِهِمْ ، وَإِمَّا مِنْ قَبْلِ عَدَمِهِمْ أَسْبَابَ [الْتَّعْلُمِ] ^(٢) ، بَأْنَ ضَرَبَ لَهُمْ أَمْثَالَهَا وَأَشْبَاهَهَا ، وَدَعَاهُمْ إِلَى التَّصْدِيقِ بِتِلْكَ الْأَمْثَالِ ، إِذْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَمْثَالُ يُمْكِنُ أَنْ يَقْعُدَ التَّصْدِيقُ بِهَا بِالْأَدِلَّةِ الْمُشَرَّكَةِ لِلْجَمِيعِ ، أَغْنِيَ الْجَدَلِيَّةَ وَالْمَخْطَابِيَّةَ .

وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي أَنِّي انْقَسَمَ الشُّرُوعُ إِلَيْ : ظَاهِرٌ ، وَبَاطِنٌ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ هُوَ ٢١ / تِلْكَ الْأَمْثَالُ الْمَضْرُوبَةُ لِتِلْكَ الْمَعَانِي ، وَالْبَاطِنُ هُوَ تِلْكَ الْمَعَانِي التِّي لَا تَنْجَلِي إِلَّا لِأَهْلِ الْبُرْهَانِ .

وَهَذِهِ هِيَ أَصْنَافُ تِلْكَ الْمَوْجُودَاتِ الْأَرْبَعَةِ أَوِ الْخَمْسَةِ التِّي ذَكَرَهَا أَبُو حَامِدٍ فِي كِتَابِ التَّفْرِيقَةِ ^(٣) .

(١) فِيهَا عَدَا اً : الثَّلَاثَ .

(٢) فِيهَا عَدَا بً : التَّعْلُمِ .

(٣) وَالْفَزَالُ قد ذَكَرَهَا خَمْسَةً فِي (فِيصلُ التَّفْرِيقَةِ) ، وَسِهَا مَرَاتِبُ الْوَرَودِ ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا قَالَ :

«إِنَّ لِلْوُجُودِ خَمْسَ مَرَاتِبٍ ... فَإِنَّ الْوُجُودَ : ذَاتٍ ، وَحْسَنٌ ، وَخَيَالٌ ، وَعَقْلٌ ، وَشَبَهٌ . فَمَنْ اعْتَرَفَ بِوُجُودِ مَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، عَنْ وُجُودِهِ ، بِوَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُودِ الْخَمْسَةِ ، فَلَيْسَ بِمُكَذِّبٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ» .

وَالْوَجُودُ الْذَّاقُ هُوَ : «الْوُجُودُ الْحَقِيقِيُّ الثَّابِتُ خَارِجُ الْحِسْنَ وَالْعَقْلِ» -

وَ [إِذَا] ^(١) اتَّفَقَ ، كَمَا قُلْنَا ، أَنْ نَعْلَمُ الشَّيْءَ بِنَفْسِهِ ، بِالظَّرْقِ
الثَّلَاثِ ، لَمْ نَحْتَاجْ أَنْ نَضْرِبَ لَهُ مِثَالًا ، وَكَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، لَا يَتَطَرَّقُ
إِلَيْهِ تَأْوِيلٌ ، وَهَذَا النَّحْوُ مِنَ الظَّاهِرِ إِنْ كَانَ فِي الْأَصْوَلِ فَالْمُتَأْوِلُ لَهُ كَافِرٌ ،
مِثْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا سَعَادَةَ أُخْرَوِيَّةَ هَا هُنَا وَلَا شَيْقَاءَ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قُصِّدَ
بِهَذَا القَوْلِ أَنْ يَسْلِمَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فِي أَبْدَانِهِمْ وَحَوَائِشِهِمْ ، وَأَنَّهَا
جِيلَةٌ ، وَأَنَّهُ لَا غَايَةَ لِإِلَيْسَانٍ إِلَّا وُجُودُ الْمَحْسُوسِ فَقَطْ .

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ مِنْ قَوْلِنَا أَنَّ هَاهُنَا ظَاهِرًا مِنَ الشَّرْعِ

وَالْوِجْدَدُ الْحَسِيُّ هُوَ : «مَا يَتَمَثَّلُ فِي الْقُوَّةِ الْبَاصِرَةِ مِنَ الْعَيْنِ . مِمَّا لَا وُجُودَ
لَهُ خَارِجَ الْعَيْنِ» ، وَالْوِجْدَدُ الْخَيَالِيُّ هُوَ : «صُورَةُ هَذِهِ الْمَحْسُوسَاتِ إِذَا
غَابَتْ عَنْ حِسْلَكَ» فَاخْتَرَعَتْ صُورَةُ لَهَا ، وَالْوِجْدَدُ الْعُقْلِيُّ هُوَ : «أَنْ يَكُونَ
لِلشَّيْءِ رُوحٌ ، وَحَقِيقَةٌ ، وَمَعْنَىٰ ، فَيَتَلَقَّى الْعَقْلُ مُجَرَّدًا مَعْنَاهُ ، دُونَ أَنْ
يُثْبِتَ صُورَتَهُ فِي خَيَالٍ أَوْ حِسْنٍ أَوْ خَارِجٍ» ، وَالْوِجْدَدُ الشَّبَهِيُّ هُوَ :
«أَلَا يَكُونَ نَفْسُ الشَّيْءِ مَوْجُودًا ، لَا يَصُورُهُ وَلَا يَحْقِيقُهُ ، لَا فِي الْخَارِجِ
وَلَا فِي الْحِسْنِ وَلَا فِي الْخَيَالِ وَلَا فِي الْعُقْلِ ، وَلَكِنْ يَكُونُ الْمَوْجُودُ شَيْئًا
آخَرَ يُشْبِهُ فِي خَاصَّةِ مِنْ خَوَاقِيهِ وَصِفَاتِهِ مِنْ صِفَاتِهِ» .

وَلَقَدْ تناولَ الغَزَالِيُّ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بِالتَّفَصِيلِ ، بَعْدَ أَنْ خَاطَبَ قَارِئَهُ فَقَالَ :
«وَسَتَفِهِمُ هَذَا إِذَا ذَكَرْتُ لَكَ مِثَالَهُ فِي التَّأْوِيلَاتِ» . راجع فِيصل التَّفْرِقة
بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْزَّنْدَقَةِ) . ص ٥ - ٩ .

وَفِي (إِلْجَامُ الْعَوَامِ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ) ذَكَرَهَا أَرْبَعَةٌ عِنْدَ مَا قَالَ : «أَعْلَمُ
أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِلَهُ فِي الْوُجُودِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ : وُجُودٌ فِي الْأَعْيَانِ ، وَوُجُودٌ فِي
الْأَذْهَانِ ، وَوُجُودٌ فِي الْلِّسَانِ ، وَوُجُودٌ فِي الْبَيَاضِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ
ص ٢٩٠ «ضَمِّنَ مَجْمُوعَةً» .

(١) فِي ١ : إِذْ .

لَا يَجُوزُ تَأْوِيلُهُ ، فَإِنْ كَانَ تَأْوِيلُهُ فِي الْمَبَادِئِ فَهُوَ كُفْرٌ ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا
بَعْدِ الْمَبَادِئِ فَهُوَ بِدْعَةٌ .

وَ [هَا هُنَا] ^(١) أَيْضًا ظَاهِرٌ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبُرْهَانِ تَأْوِيلُهُ ، وَحَمْلُهُمْ
إِيَّاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ كُفْرٌ ، وَتَأْوِيلُ غَيْرِ أَهْلِ الْبُرْهَانِ لَهُ وَإِخْرَاجُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ
كُفْرٌ ، فِي حَقِّهِمْ ، أَوْ بِدْعَةٌ ، وَمِنْ هَذَا الصُّنْفِ آيَةُ الْأَسْتِوَاءِ ، وَحَدِيثُ
النُّزُولِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ وَ] ^(٢) السَّلَامُ فِي السُّوْدَاءِ [إِذْ] ^(٣)
أَخْبَرَتْهُ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ : « اعْتَقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ». [إِذْ] ^(٤) كَانَتْ
لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْبُرْهَانِ ^(٥) .

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الصُّنْفَ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَقْعُدُ لَهُمُ التَّضْدِيقُ /٢٢/
إِلَّا مِنْ قِبَلِ التَّخْيِيلِ ، أَعْنِي [أَنَّهُمْ] ^(٦) لَا يُصَدِّقُونَ بِالشَّيْءِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ
مَا يَتَخَيَّلُونَهُ ، يَعْسُرُ وُقُوعُ التَّضْدِيقِ لَهُمْ بِمَوْجُودِ لَيْسَ مَنْسُوبًا إِلَى شَيْءٍ
مَتَخَيَّلٍ .

(١) فِي ا، م : هُنَا .

(٢) سقطت من ب .

(٣) فِي ا : إِنْ

(٤) فِي م : إِذَا .

(٥) يشير إلـى حديث « يـسار بن معاوية بن الحكم » قال : « قـلت يا رسول الله ، كـانت لـي
جـارية كـانت تـرعـي غـنمـاً لـ قبلـ أحـدـ ، فـذهبـ الذـئـبـ بشـاةـ مـنـ غـنمـهاـ ، وـأـنـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ آـدـمـ آـسـفـ كـماـ
تـأسـفـونـ ، لـكـنـيـ غـضـبـتـ فـصـكـتـهـ صـكـةـ . قالـ : فـعـظـمـ ذـلـكـ عـلـىـ النـبـيـ ، صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، قـالـ ،
قـلتـ : يـارـسـولـ اللـهـ ، أـفـلـأـ اـعـتـقـهـاـ ؟ قـالـ : « اـعـتـقـهـاـ » ، فـأـتـيـتـهـ بـهـاـ ، فـقـالـ لـهـ : « أـينـ اللـهـ ؟ » فـقـالتـ فـيـ
الـسـمـاءـ ، قـالـ : « مـنـ أـنـاـ ؟ » قـالـتـ : أـنـتـ رـسـولـ اللـهـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « اـعـتـقـهـاـ فـإـنـهـ مـؤـمـنـةـ » .
وـالـذـينـ يـنـزـهـونـ اللـهـ عـنـ الـجـهـةـ وـالـمـكـانـيـةـ وـالـتـشـيـيـهـ ، يـفـسـرـونـ السـمـاءـ هـنـاـ بـمـعـنـيـ « الـاـرـتـقـاعـ وـالـمـلـوـ

فـعـىـ ذـلـكـ أـنـهـ تـعـالـىـ عـالـىـ قـدـرـتـهـ ، عـزـيزـ فـيـ سـلـطـانـهـ ، لـاـ يـبـلـغـ لـاـ يـدـرـكـ ... » رـاجـعـ الشـرـيفـ المـرـقـنـيـ
(أـمـالـ الـمرـقـنـيـ) الـقـسـمـ الثـالـثـ صـ ١٦٧ ، ١٦٨ . تـحـقـيقـ مـحـمـدـ طـهـ بـابـ الرـفـقـ . طـبـعةـ القـاهـرةـ
سـنةـ ١٩٥٤ـ مـ .

(٦) فِي ا، م : أـنـهـ .

وَيَدْخُلُ أَيْضًا عَلَى مَنْ لَا يَفْهَمُ مِنْ هَلِيَ النِّسْبَةِ إِلَّا التَّكَانُ ، وَهُمُ الَّذِينَ شَدَوْا^(١) عَلَى رُتْبَةِ الصُّنْفِ الْأَوَّلِ قَلِيلًا فِي النَّظَرِ [إِنْكَارِ اعْتِقَادِ]^(٢) الْجِسْمِيَّةِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْجَوابُ لِهُوَلَاءِ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ ، إِنَّهَا مِنْ [الْمُتَشَابِهَاتِ]^(٣) ، وَإِنَّ الْوَقْتَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ)^(٤) .

وَأَهْلُ الْبُرْهَانِ ، مَعَ أَنَّهُمْ مُجَمِّعُونَ ، فِي هَذَا الصُّنْفِ ، أَنَّهُ مِنَ الْمُوَوَّلِ ، فَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي تَأْوِيلِهِ ، وَذَلِكَ بِحَسْبِ مَرْتَبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَعْرِفَةِ الْبُرْهَانِ .

وَهَا هُنَّا صِنْفٌ ثَالِثٌ مِنَ الشَّرْعِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ هَذِينَ الصُّنْفَيْنِ ، يَقَعُ فِيهِ شَكٌ ، فَيُنْحَقِّهُ قَوْمٌ مِنْ يَتَعَاطَى النَّظَرَ بِالظَّاهِرِ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَأْوِيلُهُ وَيُلْعِنُهُ آخَرُونَ بِالْبَاطِنِ الَّذِي لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الظَّاهِرِ لِلْعُلَمَاءِ ، وَذَلِكَ [لِعَوَاصِمِ]^(٥) هَذَا الصُّنْفُ وَاشْتِبَاهُهُ ، وَالْمُخْطِلُ فِي هَذَا مَعْنَوْرٌ ، أَعْنَى مِنَ الْعُلَمَاءِ .

[الْمَعَادُ]

فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّرْعَ فِي هَذَا عَلَى ثَلَاثَ مَرَاتِبَ ، فَبِمِنْ أَيِّ [هَذِهِ]^(٦) الْمَرَاتِبِ الْثَلَاثِ هُوَ عِنْدَكُمْ مَا جَاءَ فِي صِفَاتِ الْمَعَادِ وَأَحْوَالِهِ ۖ فَنَقُولُ : إِنَّ هَلِيَ الْمَسَالَةَ ، الْأَمْرُ فِيهَا بَيْنَ أَنَّهَا مِنَ الصُّنْفِ الْمُخْتَلِفِ

(١) أَنِّي تَجْلُوزُ وَأَقْلِيلًا رُتْبَةِ الصُّنْفِ الْأَوَّلِ .

(٢) فِي ۱ : اعْتِقَاد ، وَفِي ۲ ، ص : بِاعْتِقَاد .

(٣) فِيهَا عِدَادٌ ، الْمُتَشَابِهَةُ .

(٤) آلْ حِرَانَ (٣) : ۷ .

(٥) فِي ۱ : لِعَوَاصِمَة .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ ۱ ، ۲ ، ص .

فيه ، وَذَلِكَ أَنَّا نَرَى قَوْمًا يَنْسُبُونَ أَنفُسَهُمْ إِلَى الْبُرْهَانِ ، يَقُولُونَ : إِنَّ الْوَاجِبَ حَمْلُهَا عَلَى [ظَوَاهِرِهَا]^(١) إِذْ كَانَ لَيْسَ هَا هُنَا بُرْهَانٌ يُودِي إِلَى اسْتِحَالَةِ الظَّاهِرِ فِيهَا ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْأَشْعُرِيَّةِ .

وَقَوْمٌ [آخَرُونَ^(٢) / أَيْضًا]^(٣) مِنْ يَتَعَاطَى الْبُرْهَانَ يَتَأَوَّلُونَهَا ، وَهُوَلَاءِ يَخْتَلِفُونَ فِي تَأْوِيلِهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَفِي هَذَا الصَّنْفِ^(٤) أَبُو حَامِدٍ مَعْدُودٌ هُوَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْمِعُ فِيهَا التَّأْوِيلَيْنِ ، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو حَامِدٍ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ^(٥) .

(١) فيه عدا ب : ظاهرها .

(٢) في ا . آخر . و « أيضًا » غير موجود في غير ب .

(٣) في ب : هو أبو حامد .

(٤) وستافق إشارة ابن رشد إلى أن الفزالي « صُوفٌ مَعَ الْمُتَصَوِّفَةِ ». ولكن الأمر الجدير باللاحظة والاعتبار هو ذلك الاتهام الذي يسوقه بن رشد هنا للفال ، عندما يقول : إنه قد تأول الآيات التي يتتحدث ظاهرها عن « البعث الجنسي والجزاء الحسي » ، ولقد راجعت للفال أكثر من خمسة عشر كتاباً ورسالة ، فلم أجده له فيها شيئاً من ذلك ، بل إنه في كثير من صفحات هذه الكتب والرسائل يُكْسِفُ صراحته ، وبلا تردد من يقول بالبعث الروحي وينكر الصفات الحسية للمعاد والجزاء ، مما يكاد يقطع ببني احتمال قوله بهذا الرأي في هذا الموضوع ، راجع على سبيل المثال : (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) ص ١٤ ، و (المشنون به على غير أهله) « الكبير » ص ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٩ ، و (رسالة القائد والوعظ إلى ملك شاه) ص ٦٣ ، و (المنقد من الضلال) ص ١٧ ، و (فضائح الباطنية) ص ١٥١-١٥٤ ، ولعلنا نقترب من الحقيقة بصدق التتحقق من صحة هذا الاتهام ، ونكون أكثر إنصافاً ، إذا عُنِّيْنا إلى أن الفزالي لم يرفق آيات المعاد والجزاء أدلة يمكن أن تستخلص منها « وجوب » حسية المعاد والجزاء ، بل « إمكانية » ذلك فقط ، وهو يصرح بذلك في ص ١٢٢ من (الاقتصاد في الاعتقاد) عندما يقول :

[فَإِنْ قِيلَ : فَمَاذَا تَقُولُونَ ، أَتَعْدَمُ الْجَوَاهِرُ وَالْأَعْرَاضُ ثُمَّ يُعَادُنَ جَمِيعاً ؟ أَوْ تَعْدَمُ الْأَعْرَاضُ دُونَ الْجَوَاهِرِ ، وَلَئِنَّمَا تُعَادُ الْأَعْرَاضُ ؟ ؟ ، قُلْنَا : كُلُّ ذَلِكَ مُمْكِنٌ ، وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى تَعْيِينِ أَحَدٍ هَلِيِّ الْمُمْكِنَاتِ^(٦) . وكذلك عندما يقول في ص ١٥٥ من (فضائح الباطنية) : إن « دَلِيلَ الْعُقْلِ لَا يُحِيلُ وُقُوعَ مَا وُعِدَّ بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ . وَهِيَ أُمُورٌ مُمْكِنَةٌ فِي نَفْسِهَا ، وَلَا تَنْقَاصُ الْقُدْرَةُ الْأَزْلِيَّةُ . عَنْ مَالَهُ نَعْتَ=

وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمُخْطَىٰ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ ، مِنَ الْعُلَمَاءِ ، مَعْدُورًا ، وَالْمُصِيبُ مَشْكُورًا ، أَوْ مَاجُورًا ، وَذَلِكَ إِذَا اعْتَرَفَ [بِالْوُجُودِ] ^(١) ، وَتَأَوَّلَ فِيهَا نَحْوًا مِنْ أَنْحَاءِ التَّأْوِيلِ ، أَعْنَىٰ فِي صِفَةِ الْمَعَادِ ، [لَا] ^(٢) فِي وُجُودِهِ ، إِذَا كَانَ التَّأْوِيلُ لَا يُؤْدِي إِلَى نَفْيِ الْوُجُودِ ، وَإِنَّمَا كَانَ جَحْدُ الْوُجُودِ فِي هَذِهِ كُفْرًا ، لِأَنَّهُ [فِي] ^(٣) أَصْلٌ مِنْ أَصْوُلِ الشَّرِيعَةِ ، وَهُوَ مِمَّا يَقْعُدُ التَّضْلِيقُ بِهِ [بِالْطَّرْقِ] ^(٤) [الثَّلَاثَةِ] ^(٥) [الْمُشَتَّكَةِ] ^(٦) لِلأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ .

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأَلْوَاحِبُّ [فِي حَقِّهِ] ^(٧) حَمْلُهَا عَلَىٰ [ظَاهِرِهَا] ^(٨) ، وَتَأْوِيلُهَا فِي حَقِّهِ كُفْرٌ ، لِأَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى الْكُفْرِ .
وَلِذَلِكَ [مَا نَرَى] ^(٩) أَنَّ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ فَرْضَهُ الْإِيمَانُ بِالظَّاهِرِ ، فَالْتَّأْوِيلُ فِي حَقِّهِ كُفْرٌ ، لِأَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى الْكُفْرِ ، فَمَنْ أَفْشَاهُ لَهُ مِنْ أَهْلِ

=الإمكان في ذاته ». وهذا أقصى ما يمكن أن يُؤخذ من كلام الغزالى في هذا الموضوع . وهو في (فيصل التفرقة) يعتبر القول بالمعاد الروحي «زندقة مقيدة» بنوع اعتراض بصدق الآنباء » ومن ثم فإن القائلين به داخلون في أمة محمد ببرغم هذه الزندقة المقيدة غير المطلقة ص ١٥] .

(١) فِي ا ، ب : بالوجود .

(٢) فِي ا ، م : ولا .

(٣) سقطت من ص .

(٤) فِي ا ، م : في العرق ، وفي ص : في بعض الطرق .

(٥) فِي ا ، ب : الثالث .

(٦) فِي ا : المشرك .

(٧) سقطت من ا ، م . وفي ب : عليه .

(٨) فيها عدا ب : الظاهر .

(٩) فِي ص : نرى .

التأويل فقد دعاه إلى الكفر، والداعي إلى الكفر كافر، ولهذا [يجب^(١)] أن لا تثبت التأويلات إلا في كتب البراهين، لأنها إذا كانت في كتب البراهين لم يصل إليها إلا من هو [من^(٢)] أهل البرهان، [فاما^(٣)] إذا أثبتت في غير كتب البرهان، واستعمل فيها الطرق الشعرية والخطابية أو الجدلية، كما يصنفه أبو حامد، [فخطر^(٤)] على الشروع وعلى المحاجة، وإن كان الرجل إنما قصد خيراً، وذلك رام أن يكفر أهل العلم بذلك، [ولكنه^(٥)] كثر بذلك [أهل^(٦)] الفساد^(٧) بدون كثرة أهل العلم، وتطرق بذلك قوم إلى [طلب^(٨)] الحكمة، وقوم إلى ثلب الشريعة، وقوم إلى الجمع بينهما، ويُشَبِّهُ أن يكون هذا أحد مقصاصيه بكتبه.

والدليل على أنه رام بذلك تنبيه الفطر أنه لم يتلزم مذهباً من المذاهب في كتبه، بل هو مع [الأشعرية^(٩)] أشعري، ومع الصوفية صوفي، ومع الفلسفية فيلسوف^(١٠)، وحتى أنه كما قيل:

(١) ف ، م : ما لا يجب .

(٢) سقطت من ص .

(٣) فيما عدا ب : وأما .

(٤) ف ، ب ، م : فخطأ .

(٥) ف ، م : ولكن .

(٦) سقطت من ا ، م ، ص .

(٧) ف ، م : ليس بدون .

(٨) سقطت من ا .

(٩) فيما عدا ب : الأشاعرة .

(١٠) وابن رشد يتحدث عن كتاب الفزال (مشكاة الأنوار) - الذي يراه أصل كتبه به - فيرى أن الفزال في هذا الكتاب قد رأى رأى الفلسفه ، و[أنه عول على مذهبهم في المبدأ الأولي] كما يعلم تقبلاً لهذا فإنه ربما كان مدارة لل العامة و « لعل أهل زمانه اضطروه إلى هذا الكتاب (تهافت الفلسفه) ليُنفي عن نفسيه الظنة بأنه يرى رأى الحكماء ». راجع (تهافت التهافت) ص ٦٥ ، ٣٣ ، ٤٣ .

يَوْمًا يَمَانِ إِذَا لَقِيتُ ذَا يَمَنَ وَإِنْ لَقِيتُ مَعْدِيًّا فَعَدْنَانُ
وَالَّذِي يَجِبُ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ : أَنْ يَنْهَا عَنْ كُتُبِهِ الَّتِي تَنَضَّمُ
[هَذَا] ^(١) الْعِلْمَ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَمَا يَجِبُ [عَلَيْهِمْ] ^(٢)
أَنْ يَنْهَا عَنْ كُتُبِ الْبُرْهَانِ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لَهَا ، وَإِنْ كَانَ الضَّرُورُ الدَّاخِلُ
عَلَى النَّاسِ مِنْ كُتُبِ [الْبُرْهَانِ] ^(٣) أَخْفَ ، لِأَنَّهُ لَا يَقِنُ عَلَى كُتُبِ
الْبُرْهَانِ ، فِي الْأَكْثَرِ ، إِلَّا أَهْلُ الْفِطْرِ الْفَائِقَةِ ، وَإِنَّمَا هَذَا الصَّنْفُ مِنْ
عَدَمِ الْفَضِيلَةِ [الْعِلْمِيَّةِ] ^(٤) ، وَالْقِرَاءَةِ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبٍ ، وَأَخْذِهَا مِنْ
غَيْرِ مُعْلِمٍ ، وَلَكِنْ [مَنْعَهَا] ^(٥) ، بِالْجُمْلَةِ ، صَادَ لِمَا دَعَا إِلَيْهِ الشَّرُعُ ،
لِأَنَّهُ ظُلْمٌ لِأَفْضَلِ أَصْنَافِ النَّاسِ ، وَ [لِأَفْضَلِ] ^(٦) أَصْنَافِ [الْمَوْجُودَاتِ] ^(٧).
وَإِذَا كَانَ الْعَدْلُ فِي أَفْضَلِ أَصْنَافِ [الْمَوْجُودَاتِ] ^(٨) أَنْ يَعْرِفُهَا عَلَى
كُنْتِهَا مَنْ كَانَ مُعَدًّا لِمَعْرِفَتِهَا عَلَى كُنْتِهَا ، وَهُمْ أَفْضَلُ أَصْنَافِ النَّاسِ ،
فَإِنَّهُ عَلَى قَدْرِ عِظَمِ [الْمَوْجُودِ] ^(٩) يَعْظُمُ الْجَوْرُ فِي حَقِّهِ . الَّذِي هُوَ الْجَاهِلُ
يُو ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : (إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) ^(١٠).

* * *

فَهَذَا مَا رَأَيْنَاهُ / أَنْ نُشِّتَّهُ فِي هَذَا الْجِنْسِ مِنَ النَّظَرِ، أَعْنَى التَّكَلُّمُ

(١) سقطت من ا ، ب ، م .

(٢) فِي ا : لَمْ .

(٣) فِيهَا عَدَا بِ : الْبَرَاهِينِ .

(٤) فِي بِ : الْعَلْمِيَّةِ .

(٥) فِيهَا عَدَا بِ : سَعِيْهَا .

(٦) فِيهَا عَدَا بِ : أَفْضَلِ .

(٧) فِي ا : الْوَجُودَاتِ .

(٨) فِي ا : الْوَجُودَاتِ .

(٩) فِي ا : الْوَجُودِ .

(١٠) لِقَسَانَ (٣١) : ١٣ .

فيَّنِ الشَّرِيعَةُ وَالْحِكْمَةُ وَأَحْكَامِ التَّأْوِيلِ فِي الشَّرِيعَةِ .
وَلَوْلَا شُهْرَةُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ ، وَشُهْرَةُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ،
لَمَّا [استَجَرْنَا]^(١) أَنْ نَكْتُبَ فِي ذَلِكَ حَرْفًا ، وَلَا أَنْ نَعْتَلِرَ فِي ذَلِكَ
لِأَهْلِ التَّأْوِيلِ بَعْتَرِ ، لَأَنَّ شَانَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنْ تُذَكَّرَ فِي كُتُبِ الْبُرْهَان ..
وَاللَّهُ الْهَادِي وَالْمُوْفَقُ لِلصَّوَابِ .

[مَقْصُودُ الشَّرْع]

وَيَسْبِغُى أَنْ تَعْلَمَ أَنْ مَقْصُودُ الشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ [تَعْلِيمٌ]^(٢) الْعِلْمُ
الْحَقُّ ، وَالْعَمَلُ الْحَقُّ .

وَالْعِلْمُ الْحَقُّ هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى]^(٣) وَسَائِرِ الْمَوْجُودَاتِ عَلَى
مَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَبِخَاصَّيْهِ الشَّرِيفَةِ مِنْهَا ، وَمَعْرِفَةُ السَّعَادَةِ الْآخِرَوِيَّةِ وَالشَّقَاءِ
الْآخِرَوِيِّ .

وَالْعَمَلُ الْحَقُّ هُوَ امْتِشَالُ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُفِيدُ السَّعَادَةَ ، وَتَجَنَّبُ الْأَفْعَالِ
الَّتِي تُفِيدُ الشَّقَاءَ ، وَالْمَعْرِفَةُ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ [هِيَ الَّتِي تُسَمَّى]^(٤) الْعِلْمُ
الْعَمَلِيُّ . وَهَذِهِ تَنْقِيسُ قِسْمَيْنِ :

أَحَدِيهِمَا : أَفْعَالٌ ظَاهِرَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، وَالْعِلْمُ بِهَذِهِ هُوَ الَّذِي يُسَمِّي الْفِقْهَةَ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَفْعَالٌ نَفْسَانِيَّةٌ ، مِثْلُ الشُّكْرِ وَالصَّبْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
الْأَخْلَاقِ الَّتِي دَعَى إِلَيْهَا الشَّرْعُ أَوْ نَهَى عَنْهَا ، وَالْعِلْمُ بِهَذِهِ هُوَ الَّذِي يُسَمِّي

(١) فِيهَا عَدَابٌ : استَخْرَنَا .

(٢) فِيهَا عَدَابٌ : تَعْلِمُ .

(٣) فِيهَا عَدَابٌ : تَعْالَى .

(٤) فِي بِ : هُوَ الَّذِي يُسَمِّي .

الزهد وعلوم الآخرة ، وإلى هذا نحا أبو حامد في كتابه^(١) .
 ولما كان الناس قد أضرروا عن هذا الجنس ، ونخاضوا في الجنس
 الثاني ، وكان هذا الجنس أملك بالتفوى ، التي هي سبب السعادة ،
 سمى كتابه : (إحياء علوم الدين) .
 وقد خرجنا عما كنا بسيلها ، فنرجع ، فنقول :

[طرق التصديق]

لما كان مقصود الشرع تعليم العلم الحق ، والعمل الحق ، وكان التعليم
 صنفين : تصورا ، وتصديقا ، كما بين ذلك أهل العلم بالكلام ،
 وكانت طرق التصديق الموجودة للناس [ثلاثة]^(٢) :

- البرهانية . . .
- والجذلية . . .
- والخطابية . . .
- وطرق التصور [اثنتين]^(٣)
- إما الشيء نفسه . . .
- ولاما مثله . . .

وكان الناس كلهم ليس في طباعهم أن يقبلوا البراهين ، ولا
 الأقويل الجدلية ، فضلاً عن البرهانية ، مع ما في [علم]^(٤) الأقويل

(١) أي كتاب (إحياء علوم الدين) ، كما سيأتي بعد .

(٢) في ا ، : ثلاث . وفي ب : ثلاثا .

(٣) في ب : اثنين ، وفي ص : اثنان .

(٤) فبعادا ب : علم .

البرهانية من العسر ، والجاجة في ذلك إلى طول الزمان ، ليمَنْ هُوَ أَهْلُ
لِتَعْلِمِهَا ، وَكَانَ الشَّرْعُ إِنْسَاً هُوَ مَقْصُودُهُ تَعْلِيمُ الْجَمِيعِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ
الشَّرْعُ يَشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ أَنْحَاءِ طُرُقِ التَّصْدِيقِ وَأَنْحَاءِ طُرُقِ التَّصْوُرِ .
وَلَمَّا كَانَتْ طُرُقُ التَّصْدِيقِ ، مِنْهَا مَا هِيَ عَامَةً لِأَكْثَرِ النَّاسِ ، أَغْنَى
وَقْوَعَ التَّصْدِيقِ مِنْ قِبِيلِهَا ، وَهِيَ الْخَطَابِيَّةُ ، وَالْجَدَلِيَّةُ ، وَالْخَطَامِيَّةُ أَعْمَمُ
مِنَ الْجَدَلِيَّةِ . وَمِنْهَا مَا هِيَ خَاصَّةً [١) النَّاسُ ، وَهِيَ الْبَرَهَانِيَّةُ ،
وَكَانَ الشَّرْعُ مَقْصُودُهُ الْأُولُّ : الْغَنَائِيَّةُ بِالْأَكْثَرِ ، مِنْ غَيْرِ إِغْنَالٍ [٢) تَنْبِيهِ]
الْخَوَاصُ ، كَانَتْ أَكْثَرُ الطُّرُقِ الْمُصْرَحُ بِهَا فِي الشَّرِيعَةِ هِيَ الْطُّرُقُ
الْمُشَرَّكَةُ لِلْأَكْثَرِ فِي وَقْوَعِ التَّصْوُرِ وَالتَّصْدِيقِ .

وَهَذِهِ الْطُّرُقُ [٣) هِيَ] فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْنَافٍ :

أَحَدِهَا : أَنْ تَكُونَ ، مَعَ أَنَّهَا مُشَرَّكَةٌ ، خَاصَّةٌ [٤) بِالْأَمْرَيْنِ] [١) جَمِيعًا ،
أَغْنَى أَنْ تَكُونَ فِي التَّصْوُرِ وَالتَّصْدِيقِ يَقِينِيَّةً ، مَعَ أَنَّهَا ٢٧/خَطَابِيَّةً أَوْ جَدَلِيَّةً ،
وَهَذِهِ الْمَقَايِيسُ هِيَ الْمَقَايِيسُ الَّتِي عَرَضَ لِمَقْدِمَاتِهَا ، مَعَ كَوْنِهَا مَشْهُورَةً
أَوْ مَظْنُونَةً ، أَنْ تَكُونَ يَقِينِيَّةً ، وَعَرَضَ لِسَنَاتِيَّجِهَا أَنْ أَخِذَتْ أَنْفُسَهَا دُونَ
مِنَ الْأَتِيَّةِ .

وَهَذَا الصَّنْفُ مِنَ الْأَقَاوِيلِ الشَّرِيعِيَّةِ لَيْسَ لَهُ تَأْوِيلٌ ، وَالْجَاجِدُ لَهُ ،
أَوْ الْمَتَّأْوِلُ ، كَافِرٌ .

وَالصَّنْفُ الثَّالِثُ : أَنْ تَكُونَ الْمُقْدَمَاتُ ، مَعَ كَوْنِهَا مَشْهُورَةً أَوْ مَظْنُونَةً ،

(١) فَارِ ، وَلَأَقْلَ ، وَفِي بِ : لأَقْلَ .

(٢) فِي اعْدَادِ بِ : لِتَنْبِيهِ .

(٣) سقطتْ مِنْ ١ ، م ، ص .

(٤) ١ ، ب ، فِي الْأَمْرَيْنِ .

يَقِينِيَّةً ، وَتَكُونُ النَّتَائِجُ مِثَالَاتٍ لِلأُمُورِ الَّتِي قُصِّدَ إِنْتَاجُهَا ، وَهَذَا يَتَطَرَّفُ إِلَيْهِ التَّاوِيلُ ، أَعْنَى لِنَتَائِجِهِ .

وَالثَّالِثُ : عَكْسُ هَذَا ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ النَّتَائِجُ هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي قُصِّدَ إِنْتَاجُهَا نَفْسُهَا ، وَتَكُونُ الْمُقَدَّمَاتُ مَشْهُورَةً أَوْ مَظْنُونَةً ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِضَ لَهَا أَنْ تَكُونَ يَقِينِيَّةً ، وَهَذَا أَيْضًا ، لَا يَتَطَرَّفُ إِلَيْهِ تَاوِيلُ ، أَعْنَى لِنَتَائِجِهِ ، وَقَدْ يَتَطَرَّفُ لِمُقَدَّمَاتِهِ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ [تَكُونَ] ^(١) مُقَدَّمَاتُهُ مَشْهُورَةً أَوْ مَظْنُونَةً ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِضَ لَهَا أَنْ تَكُونَ يَقِينِيَّةً ، وَتَكُونَ نَتَائِجُهُ مِثَالَاتٍ لِمَا قُصِّدَ إِنْتَاجُهُ . وَهَلِيَ فَرْضُ الْخَوَاصِ فِيهَا التَّاوِيلُ ، وَفَرْضُ الْجُمْهُورِ إِمْرَارُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا . وَبِالْجُمْلَةِ ... فَكُلُّ مَا يَتَطَرَّفُ [إِلَيْهِ] ^(٢) مِنْ هَذِهِ [تَاوِيلُ] ^(٣) ، لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالْبَرَهَانِ ، فَفَرْضُ الْخَوَاصِ فِيهِ هُوَ ذَلِكَ التَّاوِيلُ ، وَفَرْضُ الْجُمْهُورِ هُوَ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا ، أَعْنَى فِي التَّصُورِ وَالتَّصْدِيقِ ، إِذْ كَانَ لَيْسَ فِي طَبَاعِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

وَقَدْ يَعْرِضُ لِلنُّظَارِ فِي الشَّرِيعَةِ تَاوِيلَاتٌ مِنْ قِبَلِ تَفَاضُلِ الْطُرُقِ الْمُشْتَرَكَةِ / ٢٨ / بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي التَّصْدِيقِ ، أَعْنَى إِذَا كَانَ دَلِيلُ التَّاوِيلِ أَنَّمَا إِقْنَاعًا مِنْ دَلِيلِ الظَّاهِرِ ، وَأَمْثَالُ هَذِهِ التَّاوِيلَاتِ هِيَ جُمْهُورِيَّة^(٤) ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فَرْضٌ مَنْ بَلَغَتْ قُوَّاهُ النَّظَرِيَّةُ إِلَى الْقُوَّةِ الْجَهَلِيَّةِ ، وَفِي هَذَا الْجِنْسِ يَدْخُلُ بَعْضُ تَاوِيلَاتِ الْأَشْعَرِيَّةِ ، وَالْمُعْتَزِلَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُعْتَزِلَةُ ، فِي الْأَكْثَرِ ، أَوْنَقُ أَقْوَالًا .

(١) فِي ا : يَكُونُ .

(٢) فِي ب : لَهُ .

(٣) فِي ص : التَّاوِيلُ .

(٤) نَسْبَةُ الْجُمْهُورِ ، فِي مُقَابِلِ الْخَاصَةِ .

وَأَمَا الْجُمَهُورُ ، الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الْأَقْوَاعِيْلِ الْخَطَابِيَّةِ ، فَفَرَضُوهُمْ إِمْرَارُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ التَّأْوِيلَ أَصْلًا .

[مَرَاتِبُ النَّاسِ]

فَإِذَا ، النَّاسُ [فِي الشَّرِيعَةِ]^(١) عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : صِنْفٌ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ أَصْلًا ، وَهُمُ الْخَطَابِيُّونَ ، الَّذِينَ هُمُ الْجُمَهُورُ [الْغَالِبُ]^(٢) ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ يُوجَدُ أَحَدٌ سَلِيمٌ الْعَقْلُ يَعْرَى مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّصْلِيقِ .

وَصِنْفٌ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ [الْجَدَلِ]^(٣) ، وَهُوَلَاءُهُمُ الْجَدَلِيُّونَ ، بِالظَّبْعِ فَقَطْ ، أَوْ بِالظَّبْعِ وَالْعَادَةِ .

وَصِنْفٌ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ الْيَقِينِيِّ ، وَهُوَلَاءُهُمُ الْبُرْهَانِيُّونَ ، بِالظَّبْعِ وَالصَّنَاعَةِ ، أَعْنَى صِنَاعَةَ الْحِكْمَةِ .

وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَرَّحَ بِهِ لَأَهْلِ الْجَدَلِ ، فَضَلَّاً عَنِ الْجُمَهُورِ ، وَمَتَى صُرَّحَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ لِمَنْ هُوَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، وَبِخَاصَّةِ التَّأْوِيلَاتِ الْبُرْهَانِيَّةِ ، لِيُبْعَدِهَا عَنِ الْمَعَارِفِ الْمُشْتَرَكَةِ ، أَفْضَى ذَلِكَ بِالْمُصَرَّحِ لَهُ وَالْمُصَرَّحِ^(٤) إِلَى الْكُفْرِ ؛ وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَقْصُودَهُ إِبْطَالُ الظَّاهِرِ ، وَإِثْبَاتُ الْمُوَوْلِ ، فَإِذَا [بَطَلَ]^(٥) الظَّاهِرُ / ٢٩١ عِنْدَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ الْمُوَوْلُ عِنْدَهُ ، أَدَاءَ ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ ، إِنْ كَانَ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ .

(١) سقطت من ا ، م ، ص .

(٢) سقطت من ا .

(٣) فِي ا : وَهُوَلَاءُ الْجَدَلِ .

(٤) فِي ب : « بِالْمُصَرَّحِ بِهِ وَالْمُصَرَّحِ لَهُ » .

(٥) فِي عِدَادِ بِـ : ابْطَلَ .

فَالْتَّأْوِيلَاتُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَرَّحَ بِهَا لِلْجُمُهُورِ، وَلَا [أَنْ] ^(١) تُثْبَتَ فِي الْكُتُبِ الْخَطَابِيَّةِ أَوِ الْجَدِلِيَّةِ ، أَعْنَى الْكُتُبَ الَّتِي الْأَقَاوِيلُ الْمُوْضُوعَةُ فِيهَا مِنْ هَذِينِ الْجِنْسَيْنِ ^(٢) ، كَمَا صَنَعَ ذَلِكَ أَبُو حَامِدٍ .

وَلِهَذَا الْجِنْسِ [لَا] يَجِبُ أَنْ يُصَرَّحَ [بِهَا] ^(٣) ، وَيُقَالُ فِي الظَّاهِرِ الَّذِي إِشْكَالٌ فِي كَوْنِهِ ظَاهِرًا بِنَفْسِهِ لِلْجَمِيعِ ، وَكَوْنِ مَعْرِفَةِ تَأْوِيلِهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ فِيهِمْ ، إِنَّهُ مَتَشَابِهٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِنَّ الْوَقْفَ يَجِبُ هُنَا فِي قَوْلِهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ^(٤) : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) ^(٥) . وَبِمِثْلِ هَذَا يَأْتِي الْجَوَابُ [أَيْضًا] ^(٦) فِي السُّؤَالِ عَنِ الْأُمُورِ الْغَامِضَةِ الَّتِي لَا سَبِيلٌ لِلْجُمُهُورِ إِلَى فَهْمِهَا ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ، قُلِّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ، وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) ^(٧) .

وَأَمَّا الْمُصْرَحُ بِهِذِهِ التَّأْوِيلَاتِ لِغَيْرِ أَهْلِهَا فَكَافِرٌ ، لِمَكَانِ دُعَائِهِ [لِلنَّاسِ] ^(٨) إِلَى الْكُفَّارِ ، وَهُوَ [ضِدُّ] ^(٩) [دَعْوَة] ^(١٠) الشَّارِعِ ، وَبِخَاصَّةٍ مَتَى كَانَتْ تَأْوِيلَاتٌ فَاسِدَةٌ ، فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ ، كَمَا عَرَضَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا ، فَإِنَّا قَدْ [شَاهَدْنَا] ^(١١) مِنْهُمْ أَقْوَامًا ظَنَّوا أَنَّهُمْ تَفْلِسُفُوا ، وَأَنَّهُمْ قَدْ أَذْرَكُوا بِحِكْمَتِهِمُ الْعَجِيْبَةَ أَشْيَاءَ مُخَالِفَةً لِلشَّرْعِ مِنْ جَمِيعِ

(١) سقطت من ١ ، ٤ ، ص .

(٢) فِي ب : الصِّنْفَيْنِ

(٣) الْعِبَارَةُ فِيهَا عِدَابٌ : « وَلَذَا يَجِبُ أَنْ يُصَرَّحَ وَيُقَالُ ... » .

(٤) فِي ب : تَعَالَى .

(٥) آل عمران (٣) : ٧ .

(٦) سقطت من ١ ، ٤ ، ص .

(٧) الإِسْرَاءُ (١٧) : ٨٥ .

(٨) فِي ب : النَّاسُ .

(٩) فِي ١ ، ٤ ، صِد ، بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ .

(١٠) فِيهَا عِدَابٌ : دَعْوَى .

(١١) فِيهَا عِدَابٌ : شَهَدْنَا .

الوجوه ، أعني لا تقبل تأويلاً . وآن الواجب هو التصریح بهذیه الأشياء للجمهور ، فصاروا يتصریحهم للجمهور بتلك الاعتقادات الفاسدة سبباً لهلاك الجمهور . وهلاكهم ٣٠٪ في الدنيا والآخرة .

ومثال مقصید هؤلاء مع مقصید الشارع مثال من قصدت إلى طبیب ماهر ، قصد [إلى] [١) حفظ صحة جميع الناس وإزالة الأمراض عنهم ، بأن وضع لهم آقاویل مشتركة التصديق في وجوب استعمال الأشياء التي تحفظ صحتهم وتزيل أمراضهم ، وتجنب أضدادها ، إذ لم يمكنه فيهم أن يصيّر جمیعهم أطباء ، لأن الذي يعلم الأشياء الحافظة ل الصحة والمزيلة للمرض ، بالطرق البرهانية ، هو الطبیب ، [فتتصدی] [٢) هذا إلى الناس ، وقال لهم : إن هذه الطرق التي [وضعها] [٣) لكم هذا الطبیب ليست بحق ، وشرع في إبطالها ، حتى [بطلت] [٤) عندهم ، أو قال : إن لها تأويلاً ، فلم يفهموها ، ولا وقع لهم من قبلها تصديق في العمل . أفترى الناس الذين حالهم هذه الحال يفعلون شيئاً من الأشياء النافعة في [حفظ] [٥) الصحة ، وإزالة المرض !! ، أو يقدّر هذا المصحّح لهم بإبطال ما كانوا يعتقدون فيها أن يستعملها معهم ، أعني حفظ الصحة ؟ ، لا .. بل ما يقدّر هو [٦) على [استعمالها] [٧) معهم ، ولاهم يستعملونها ، فيشملهم الهلاك .

(١) سقطت من ا ، م ، ص .

(٢) في ب : فتهدي .

(٣) في ا ، ب ، م : وضع .

(٤) في م ، ص : أبطلت .

(٥) سقطت من ا ، م ، ص .

(٦) في ب : لا عن .

(٧) في ص : استعماله .

هَذَا إِنْ صَرَحَ لَهُمْ بِتَأْوِيلَاتٍ صَحِيحَةٍ فِي تِلْكَ الأَشْيَاءِ ، لِكُوْنِهِمْ
لَا يَفْهَمُونَ ذَلِكَ [التَّأْوِيلَ] ^(١) ، فَضَلَّا إِنْ صَرَحَ لَهُمْ بِتَأْوِيلَاتٍ فَاسِدَةَ ،
[لِأَنَّهُمْ] ^(٢) يَقُولُونَ بِهِمِ الْأَمْرُ [إِلَى] ^(٣) أَنْ لَا يَرَوْا أَنَّ هَذَا هُنَّا [صِحَّةٌ يَجِبُ
أَنْ تُخْفَظَ] ، وَالْأَمْرَضَا يَجِبُ أَنْ يُزَالَ ، فَضَلَّا عَنْ أَنْ يَرَوْا أَنَّ هَذَا هُنَّا] ^(٤)
أَشْيَاءٌ تُخْفَظُ . الصِّحَّةُ وَتُزَيلُ الْمَرَضَ .

وَهَذِهِ هِيَ حَالٌ مَّنْ يُصَرِّحُ / ٣١ / بِالتَّأْوِيلِ لِلْجُمُهُورِ ، وَلِمَنْ لَيْسَ هُوَ
بِأَهْلٍ لَّهُ مَعَ الشَّرْعِ ، وَلِذَلِكَ هُوَ مُفْسِدٌ لَّهُ ، وَصَادٌ عَنْهُ ، وَالصَّادُ عَنْ
الشَّرْعِ كَافِرٌ .

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا التَّمثِيلُ يَقِينِيًّا ، وَلَيْسَ يُشَعِّرُ ، كَمَا لِقَائِلٍ أَنْ
يَقُولَ ، لِأَنَّهُ صَحِيحُ التَّنَاسُبِ ، وَذَلِكَ أَنَّ نِسْبَةَ الطَّبِيبِ إِلَى صِحَّةِ الْأَبْدَانِ
نِسْبَةُ الشَّارِعِ إِلَى صِحَّةِ الْأَنْفُسِ ، أَعْنِي [أَنَّ] ^(٥) الطَّبِيبَ هُوَ الَّذِي
يَطْلُبُ أَنْ يَحْفَظَ صِحَّةَ الْأَبْدَانِ ، إِذَا وُجِدَتْ ، وَيَسْتَرِدُهَا إِذَا [ذَهَبَتْ] ^(٦)
وَالشَّارِعُ هُوَ الَّذِي يَبْتَغِي هَذَا فِي صِحَّةِ الْأَنْفُسِ .

وَهَذِهِ الصِّحَّةُ هِيَ الْمُسَاهَةُ [بِالتَّقْوَى] ^(٧) ، وَقَدْ صَرَحَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ
بِطَلَّبِهَا بِالْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ فِي غَيْرِ مَا آتَيَهُ ، فَقَالَ تَعَالَى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) ^(٨) ، وَقَالَ تَعَالَى :

(١) فِصْنُ : التَّأْوِيلُ .

(٢) فِي بِ : لَأَنَّهُ .

(٣) سقطتْ مِنْ ا ، م ، ص .

(٤) سقطتْ مِنْ ا .

(٥) سقطتْ مِنْ ا .

(٦) فِيهَا عِدَادٌ : عَدَمٌ .

(٧) سقطتْ مِنْ ا . وَهِيَ فِي م ، ص : تَقْوَى .

(٨) الْبَقْرَةُ (٢) ١٨٣ .

(لَنْ يَنْأَى اللَّهُ لِحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا ، وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ^(١)) ، وَقَالَ : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَر^(٢) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى .

فَالشَّارِعُ إِنَّمَا يَطْلَبُ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ [وَالْعَمَلِ]^(٣) الشَّرْعِيُّ هُدِيَهُ الصَّحَّةُ ، وَهَذِهِ الصَّحَّةُ هِيَ الَّتِي تَرْتَبُ عَلَيْهَا السَّعَادَةُ الْأُخْرَوِيَّةُ ، وَعَلَى ضِدِّهَا الشَّقَاءُ الْأُخْرَوِيُّ .

فَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ أَنْ تُثْبَتَ التَّأْوِيلَاتُ الصَّحِيحَةُ فِي الْكُتُبِ الْجُمْهُورِيَّةِ ، فَضْلًا عَنِ الْفَاسِدَةِ ، وَالْتَّأْوِيلُ الصَّحِيحُ هِيَ الْأَمَانَةُ الَّتِي حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ [فَحَمَلَهَا]^(٤) ، وَأَشْفَقَ مِنْهَا جَمِيعَ الْمُوْجُودَاتِ ، أَعْنَى الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ) الْآيَة^(٥) .

[الفِرقُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَالْتَّأْوِيلُ]

وَمِنْ قِبَلِ التَّأْوِيلَاتِ ، وَالظُّنُونِ بِأَنَّهَا يَجِبُ أَنْ يُصَرَّحَ بِهَا فِي الشَّرْعِ [لِلْحَمْرَى]^(٦) ، نَشَأَتْ فِرَقُ الْإِسْلَامِ ، حَتَّى كَفَرُوا بِعِصْبَهُمْ بَعْضًا ، وَبَدَعَ

(١) الحج (٢٢) : ٣٧ .

(٢) العنكبوت (٢٩) : ٤٥ .

(٣) فيما عدا ب : أو العمل .

(٤) فيما عدا ب : فإنَّهُ يَحْمِلُهَا .

(٥) الأحزاب (٣٣) : ٧٢ . وَجَمِيلَةُ الْآيَةِ : (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَبَأْتُمْ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا ، وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا ، وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ، إِنَّهُ كَانَ ظَلَمًا جَهُولًا) .

(٦) سقطت من ١ ، م ، ص .

بعضُهم بعضاً ، وبِخَاصَّةِ الْفَاسِدَةِ مِنْهَا .

[فَأَوْلَتْ] ^(١) الْمُعْتَزِلَةُ آيَاتٍ كَثِيرَةً ، وَأَحَادِيثٍ كَثِيرَةً ، وَصَرَحُوا بِتَأْوِيلِهِمْ لِلْجُمْهُورِ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ ، وَإِنْ [كَانَتْ] ^(٢) أَقْلَى تَأْوِيلَاهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي شَنَآنٍ ^(٣) وَتَبَاعِضٍ وَحُرُوبٍ ، وَمَزَقُوا الشَّرْعَ ، وَفَرَقُوا النَّاسَ كُلَّ التَّفْرِيقِ .

وَزَائِدًا إِلَى هَذَا كُلُّهُ أَنَّ طُرُقَهُمُ الَّتِي سَلَكُوهَا فِي إِثْبَاتِ تَأْوِيلِهِمْ لَيُسْوَى فِيهَا [لَا] ^(٤) مَعَ الْجُمْهُورِ وَلَا مَعَ الْخَوَاصِ ، [أَمَّا مَعَ الْجُمْهُورِ فَلِكَوْنِهَا أَغْمَضُ مِنَ الْطُّرُقِ الْمُشْتَرَكَةِ لِلْأَكْثَرِ ، وَأَمَّا مَعَ الْخَوَاصِ] ^(٥) فَلِكَوْنِهَا إِذَا تُؤْمِلَتْ [وُجِدَتْ] ^(٦) نَاقِصَةً عَنْ شَرَائِطِ الْبُرْهَانِ . وَذَلِكَ يَقِنُ عَلَيْهِ ، بِإِذْنِ تَأْمُلٍ ، مَنْ عَرَفَ شَرَائِطَ الْبُرْهَانِ .

بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْوُلِ الَّتِي بَنَتْ عَلَيْهَا الْأَشْعَرِيَّةُ مُعَارِفَهَا هِيَ سُوفُسْطَانِيَّةُ ، فَإِنَّهَا تَجْحَدُ كَثِيرًا مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ ، مِثْلِ ثُبُوتِ الْأَعْرَاضِ ، وَتَأْثِيرِ الْأَشْيَاءِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ ، وَوُجُودِ الْأَسْبَابِ الْضَّرُورِيَّةِ لِلْمُسَبِّبَاتِ ^(٧) ، وَالصُّورِ الْجَوْهَرِيَّةِ ، وَالْوَسَائِطِ ، وَلَقَدْ [بَلَغَ] ^(٨) تَعْدِي نُظَارِهِمْ ، فِي هَذَا الْمَعْنَى ، عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، أَنَّ فِرْقَةً مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ كَفَرَتْ مَنْ لَيْسَ

(١) فِي بِ : فَتَأْوِلَتْ .

(٢) فِيهَا عَدَا بِ : كَانُوا .

(٣) أَى عِدَادَةً .

(٤) سقطتْ مِنْ ا .

(٥) سقطتْ مِنْ ا ، م ، ص .

(٦) سقطتْ مِنْ ا ، م .

(٧) راجع في إنكار الغزالي ارتباط الأسباب بالأسباب على سبيل الفعل ، وحديثه الذي ينقض فيه فعل النار للحرق على سبيل الحقيقة ، وكذلك فعل الثلج للبرودة ، والسيف للقطع : (تهافت الفلسفه) ص ٢٤ وما بعدها .

(٨) سقطتْ مِنْ ا ، م .

يَعْرِفُ وُجُودَ الْبَارِي [سُبْحَانَهُ] ^(١) بِالطُّرُقِ التِّي وَضَعُوهَا / لِمَعْرِفَتِهِ فِي كُتُبِهِمْ ، وَهُمُ الْكَافِرُونَ وَالضَّالُّونَ بِالْحَقِيقَةِ .

وَمِنْ [هُنَا] ^(٢) اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ قَوْمٌ : أَوْلُ الْوَاجِبَاتِ النَّظَرُ . وَقَالَ قَوْمٌ : الْإِيمَانُ ، أَعْنَى مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا أَيْ الطُّرُقِ هِيَ الطُّرُقُ الْمُشْتَرَكَةُ لِلْجَمِيعِ ، التِّي دَعَا الشَّرْعُ مِنْ أَبْوَابِهَا جَمِيعَ النَّاسِ ، وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ طَرِيقٌ وَاحِدٌ ، فَأَخْطَلُوا مَقْصِدَ الشَّارِعِ ، وَضَلُّوا وَأَضَلُّوا .

[طُرُقُ التَّعْلِيمِ الشَّرِعِيَّةِ]

فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الطُّرُقُ التِّي [سَلَكْتُهَا] ^(٣) الْأَشْعَرِيَّةُ وَلَا غَيْرُهُمْ ، مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ ، هِيَ الطُّرُقُ الْمُشْتَرَكَةُ [الَّتِي] ^(٤) قَصَدَ الشَّارِعُ [تَعْلِيمَ] ^(٥) الْجُمُهُورُ بِهَا ، وَهِيَ التِّي لَا يُمْكِنُ تَعْلِيمُهُمْ بِغَيْرِهَا ، فَإِنَّ الطُّرُقِ هِيَ هَذِهِ الطُّرُقُ فِي شَرِيعَتِنَا هَذِهِ ^{؟؟}

قُلْنَا : هِيَ الطُّرُقُ التِّي ثَبَّتَتْ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ . فَقَطْ .

فَإِنْ كَانَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ ، إِذَا تُوْمِلَ ، وُجِدَتْ فِيهِ الطُّرُقُ الْثَّلَاثُ الْمَوْجُودَةُ لِلْجَمِيعِ النَّاسِ . وَ [هَذِهِ هِيَ] ^(٦) الطُّرُقُ الْمُشْتَرَكَةُ لِتَعْلِيمِ أَكْثَرِ النَّاسِ ، وَالْخَاصَّةُ ، وَإِذَا تُوْمِلَ الْأَمْرُ فِيهَا ظَاهِرًا أَنَّهُ لَيْسَ يُلْفَى طُرُقُ مُشْتَرَكَةٍ لِتَعْلِيمِ الْجُمُهُورِ أَفْضَلَ مِنَ الطُّرُقِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ ، فَمَنْ حَرَفَهَا

(١) سقطت من ١، م، ص.

(٢) فِي بِ : هَا هَنَا .

(٣) فِي هَا عَدَا بِ : سَلَكْهَا .

(٤) فِي هَا عَدَا بِ : إِلَى .

(٥) فِي ١، م : لِتَعْلِيمِ .

(٦) سقطت من ١، م، ص.

بِتَأْوِيلٍ لَا يَكُونُ ظَاهِرًا بِنَفْسِهِ ، أَوْ أَظْهَرَ مِنْهَا لِلْجَمِيعِ ، وَذَلِكَ شَيْءٌ غَيْرُ
مَوْجُودٍ ، فَقَدْ أَبْطَلَ حِكْمَتَهَا ، وَأَبْطَلَ فِعْلَهَا الْمَقْصُودَ [فِي [١)] إِفَادَةِ
السَّعَادَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ جِيدًا مِنْ حَالِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ، وَحَالٍ مِنْ
آتَى بَعْدَهُمْ ، فَلَمَّا الصَّدْرُ الْأَوَّلَ إِنَّمَا صَارَ إِلَى الْفَضِيلَةِ الْكَامِلَةِ وَالْتَّقْوَى
بِاسْتِعْمَالٍ ٣٤ / هَذِهِ الْأَقَاوِيلُ دُونَ تَأْوِيلَاتٍ فِيهَا ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ وَقَفَ
عَلَى تَأْوِيلٍ . لَمْ يَرَ [أَنْ] [٢)] يُصَرِّحَ بِهِ .

وَأَمَّا مَنْ آتَى بَعْدَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا اسْتَعْمَلُوا التَّأْوِيلَ قَلَّ تَقْوَاهُمْ ، وَكَثُرَ
اخْتِلاَفُهُمْ . وَارْتَفَعَتْ [٣) مَحْبَبُهُمْ . وَتَفَرَّقُوا فِرَقًا .

فَيَحِبُّ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ هَذِهِ الْبِدْعَةَ عَنِ الشَّرِيعَةِ ، أَنْ يَعْمَدَ
إِلَى الْكِتَابِ الْعَزِيزِ . فَيَلْتَقِطُ مِنْهُ الْأَسْتِدْلَالَاتِ الْمَوْجُودَةَ فِي شَيْءٍ شَيْءٌ
مِمَّا كُلِّفْنَا اعْتِقَادَهُ ، وَيَجْتَهِدُ فِي نَظَرِهِ [إِلَى ظَاهِرِهَا] [٤)] مَا أُمْكِنَهُ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَتَأَوَّلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، إِلَّا إِذَا كَانَ التَّأْوِيلُ ظَاهِرًا بِنَفْسِهِ ، أَعْنَى
ظُهُورًا مُشْتَرِكًا لِلْجَمِيعِ .

فَإِنَّ الْأَقَاوِيلَ الْمَوْضُوعَةَ فِي الشَّرْعِ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ ، إِذَا تُوْمِلتُ ،
يُشَبِّهُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْ نُصْرَتِهَا إِلَى حَدٍ لَا يَخْرُجُ عَنْ [ظَاهِرِهَا] [٥) مَا هُوَ
مِنْهَا لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبُرْهَانِ ، وَهَذِهِ الْخَاصَّةُ
لَيَسْتُ تُوجَدُ لِغَيْرِهَا مِنَ الْأَقَاوِيلِ ، فَإِنَّ الْأَقَاوِيلَ الشَّرِيعَةَ الْمُصَرَّحُ بِهَا فِي
الْكِتَابِ الْعَزِيزِ لِلْجَمِيعِ لَهَا ثَلَاثٌ خَوَاصٌ ، دَلَّتْ عَلَى الْأَعْجَازِ .

(١) سقطت من ص.

(٢) فـ ١، مـ : أنه.

(٣) أى انتفت وذهب.

(٤) فـ بـ : ظاهرا.

(٥) وباعدا بـ : ظاهر.

[إِحْدَاهَا] ^(١) : أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَتْمٌ إِقْنَاعًا وَتَضْرِيقًا لِلْجَمِيعِ مِنْهَا .

وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهَا تَقْبِلُ النُّصْرَةَ بَطَبْعِهَا ، إِلَى أَنْ تَنْتَهِي إِلَى حَدٍ لَا يَقِفُ عَلَى التَّأْوِيلِ فِيهَا ، إِنْ كَانَتْ وِمَّا [فِيهَا] ^(٢) تَأْوِيلٌ ، إِلَّا أَهْلُ الْبُرْهَانِ .

وَالثَّالِثَةُ : أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ التَّسْبِيَّةَ لِأَهْلِ الْحَقِّ عَلَى التَّأْوِيلِ الْحَقِّ .
وَهَذَا لَيْسَ يُوجَدُ لَا فِي ٣٥/مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيَّةِ . وَلَا فِي مَذَاهِبِ الْمُعْتَزِلَةِ .
أَعْنِي أَنَّ [تَأْوِيلَاتِهِمْ] ^(٣) لَا تَقْبِلُ النُّصْرَةَ ، وَلَا [تَتَضَمَّنُ] ^(٤) التَّسْبِيَّةَ عَلَى الْحَقِّ ، وَلَا [هِيَ] ^(٥) حَقٌّ ، وَ [لِذَلِكَ] ^(٦) كَثُرَتِ الْبِدَعُ .

[خَاتَمَةٌ]

وَبِوُدُنَا لَوْ تَفَرَّغْنَا لِهَذَا الْمَقْصِدِ ، وَقَدَرْنَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَنْسَأَ ^(٧) اللَّهُ فِي الْعُمُرِ ، فَسَنُثْبِتُ فِيهِ قَدْرَ مَا [تَيَسَّرَ] ^(٨) لَنَا مِنْهُ ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَبْدًأ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدُ ، فَإِنَّ النَّفْسَ مِمَّا تَخْلَلَ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ ، مِنَ الْأَهْوَاءِ الْفَاسِدَةِ ، وَالْأَعْتِقَادَاتِ الْمُحرَّفةِ ، فِي غَایَةِ الْحُزْنِ وَالثَّالِمِ ، وَبِخَاصَّةٍ مَا عَرَضَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ مَنْ يَنْسُبُ نَفْسَهُ إِلَى الْحِكْمَةِ ، فَإِنَّ [الْأَذِيَّةَ] ^(٩) مِنَ الصَّدِيقِ هِيَ [أَشَدُّ مِنَ الْأَذِيَّةِ] ^(١٠) مِنَ الْعَدُوِّ .

(١) فِي صِنْ : أَحْدَاهَا .

(٢) فِي صِنْ : فِيهِ .

(٣) فِي بِ : تَأْوِيلَهُمْ .

(٤) فِي بِ : يَتَضَمَّنُ .

(٥) فِي بِ : هُوَ .

(٦) فِيهَا عَدَا بِ : وَلِهَا .

(٧) أَيْ أَخْرَى .

(٨) فِيهَا عَدَا بِ : يَسِّرْ .

(٩) فِي بِ : الْأَذِيَّةِ ، وَهُوَ مُطْرَدٌ فِيهَا بَدْلًا مِنَ الْأَذِيَّةِ .

(١٠) فِي صِنْ : أَشَدُّ أَذِيَّةٍ .

أعني أنَّ الْحِكْمَةَ هِيَ صَاحِبَةُ الشَّرِيعَةِ ، وَالْأَخْتُ الرَّضِيَّةُ ، فَالْأَذِيَّةُ [مِنْ] ^(١) يُنْسَبُ إِلَيْهَا [هِيَ] ^(٢) أَشَدُ الْأَذِيَّةِ ، مَعَ مَا [يَقُولُ] ^(٣) بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ وَالْمُشَاجَرَةِ ، وَهُمَا الْمُضِطَّجِبَانِ بِالظُّبُرِ ، الْمُتَحَابَتَانِ بِالْجُوَهَرِ وَالْغَرِيزَةِ .

وَقَدْ آذَاهَا أَيْضًا كَثِيرًا مِنَ الْأَصْدِيقَاءِ الْجَهَالِ ، مِنْ يَنْسُبُونَ أَنفُسَهُمْ إِلَيْهَا ، وَهِيَ الْفِرَقُ الْمَوْجُودَةُ فِيهَا .

وَاللَّهُ يُسَدِّدُ الْكُلَّ ، وَيُوَقِّعُ الْجَمِيعَ لِمَحِيطِهِ ، وَيَجْمَعُ قُلُوبَهُمْ عَلَى تَقْوَاهُ ، وَيَرْفَعُ عَنْهُمُ الْبُغْضَ وَالشَّنَآنَ بِتَضْلِيلِهِ [وَرَحْمَتِهِ] ^(٤) .

وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الشُّرُورِ وَالْجَهَالَاتِ ، وَالْمَسَالِكِ الْمُضِلَّاتِ ، بِهَذَا الْأَمْرِ الْغَالِبِ ، وَطَرَقَ بِهِ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْخَيْرَاتِ ، وَبِخَاصَّةٍ عَلَى الصَّنْفِ الَّذِينَ سَلَكُوا /٣٦/ [مَسْلَكَ] ^(٥) النَّظَرَ ، وَرَغَبُوا فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَعَا الْجُمُهُورَ [إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ مِنْ] ^(٦) طَرِيقٍ وَسَطِّ . ، ارْتَفَعَ عَنْ حَضِيضِ الْمُقْلِدِينَ ، وَانْحَطَّ عَنْ تَشْغِيبِ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَنَبَّهَ الْخَوَاصِ عَلَى وُجُوبِ النَّظَرِ التَّامِ فِي أَصْلِ الشَّرِيعَةِ . [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] ^(٧) .

(١) فِي صِنْ : مَا .

(٢) سقطت مِنْ ا ، م ، ص .

(٣) فِي ب : تَقْعِي .

(٤) فِي ب ، ص : وَرَحْمَتِهِ .

(٥) فِي ا : سَلَكَ .

(٦) عِبَارَةُ ا : « مِنْ مَعْرِفَةِ إِلَى طَرِيقِ وَسَطِّ ». وَعِبَارَةُ ب : « مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ ، سَبْحَانَهُ ، إِلَى طَرِيقِ وَسَطِّ ». وَعِبَارَةُ م ، ص : « مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ إِلَى طَرِيقِ وَسَطِّ » .

(٧) سقطت مِنْ م ، ص . وَعِبَارَةُ ب : « وَاللَّهُ الْمُوْقَنْ وَالْمَادِي بِفَضْلِهِ » .

كتاب

فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال

الْمَسَأَةُ

الّتِي ذَكَرَهَا [الشَّيْخُ]^(١) أَبُو الْوَلِيدِ فِي فَصْلِ الْمَقَالِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٢)

آدَمَ اللَّهُ [عِزْتُكُمْ]^(٣) ، وَأَبْقَى بَرَكَتُكُمْ ، وَحَجَبَ عَيْنَ النَّوَائِبِ
عَنْكُمْ ، لِمَا فَقْتُمْ ، بِجَوْدَةِ ذَهْنِكُمْ ، وَكَرِيمَ طَبِيعَتُكُمْ ، كَثِيرًا مِمْنُ يَتَعَاطَى
هَذِهِ الْعُلُومَ^(٤) .

وَأَنْتَهَى نَظَرُكُمُ السَّدِيدُ إِلَى أَنْ وَقَفْتُمْ عَلَى الشَّكُّ الْعَارِضِ فِي عِلْمِ
الْقَدِيمِ ، سُبْحَانَهُ ، مَعَ كَوْنِهِ مُتَعَلِّقًا بِالأشْيَاءِ الْمُحَدَّثَةِ [عَنْهُ]^(٥) .
وَجَبَ عَلَيْنَا ، لِمَكَانِ الْحَقِّ ، وَلِمَكَانِ إِزَالَةِ هَذِهِ الشُّبُهَةِ عَنْكُمْ ، أَنْ
نَحْلُ هَذَا الشَّكُّ بَعْدَ أَنْ نَقُولَ فِي تَقْرِيرِهِ ، فَإِنَّمَا مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الرِّبْطَ لَمْ
يَقْدِرْ عَلَى الْحَلِّ .

(١) سقطت من ا.

(٢) سقطت من ب . والعناوين في م ، ص : (ضميمة لمسألة العلم القديم التي ذكرها أبوالوليد في فصل المقال . رضي الله عنه) .

(٣) في ص : عزكم .

(٤) لم يذكر ابن رشد ، صراحة ، من واجه هذه الرسالة التي ضمنها رأيه في العلم القديم .. ولكن هناك احتمالاً كبيراً أن يكون خطابه هنا للسلطان « أبو يعقوب يوسف » ، لا لأنفاظ التنظيم في الخطاب فحسب ، ولكن لأن ابن رشد يتحدث عن تفوق المخاطب على كثير « من يتعاطى هذه العلوم » ، ونحن نجد المراكشي يحكى عن تلميذه ابن رشد « أبو بكر بن دود بن يحيى القرطبي قوله : « سمعت الحكم أبيا الوليد يقول غير مرة : لما دخلت على أمير المؤمنين أبي يعقوب وجدته هو وأبو بكر بن طفيل ليس معهما غيرهما » ثم يحكى كيف سأله السلطان عن رأي الفلسفه في النبات ، أقيمة هي أم حادثة ؟ وكيف تخرج ابن رشد من ذكر رأيه في ذلك ، ثم كيف اطمأن عندما سمع كلام السلطان في ذلك ، إذ « جعل يتكلم على المسألة التي سألي عنها ، ويدرك ما قاله أسطوطاليس وأفلاطون وجميع الفلسفه ، ويورد مع ذلك احتجاج أهل الإسلام عليهم ؛ فرأيت منه غزارة حفظ لم أظنهما في أحد من المشتغلين بهذا الشأن المترغبين

له » المعجب في تلخيص أخبار المغرب . ص ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٥) سقطت من ص .

[تقرير الشك]

والشك يلزم هكذا :

إن كانت هذه كلها في علم الله ، سبحانه ، قبل أن تكون ، فهل هي في حال كونها في علمه ، كما كانت فيه قبل كونها ؟ .. أم هي في علمه ، في حال وجودها ، على غير ما كانت عليه في علمه قبل أن توجد ؟
 [فإن قلنا : إنها في علم الله في حال وجودها على غير ما كانت عليه في علمه قبل أن توجد] ^(١) تلزم أن يكون العلم القديم متغيراً ، وأن يكون إذا خرجمت من العدم إلى الوجود ^(٢) قد حدث بذلك علم زائد ، وذلك مستحيل على العلم القديم .

ولأن قلنا : إن العلم بها واحد في الحالتين ، قيل ، فهل هي في نفسها ، أعني الموجودات الحادثة قبل أن توجد ، كما هي حين ^(٣) وجدت ؟ فسيجب أن يقال : ليست في نفسها قبل أن توجد كما هي حين ^(٤) وجدت ، وإنما كان الموجود والمعدوم [واحداً] ^(٥) .

فإذا سلم الحكم هذا ، قيل له : أفليس العلم الحقيقي هو معرفة الوجود على ما هو ١٧٧ / عليه ^(٦)

فإذا قال : نعم .. قيل : فيجب على هذا إذا اختلف الشيء في نفسه

(١) سقطت من ا.

(٢) راجع مذهب ابن رشد في «الوجود والمعدوم» ومعناهما وال العلاقة بينهما في (نهاية الفلسفة) ص ٣٢ .

(٣) في ب : ما وجدت .

(٤) في ب : ما وجدت .

(٥) في ص : واحد .

آن يَكُونَ الْعِلْمُ بِهِ يَخْتَلِفُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عُلِمَ عَلَى [غَيْرِ] ^(١) مَا هُوَ عَلَيْهِ . فَإِذَا ، يَحِبُّ أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إِمَّا آن يَخْتَلِفَ الْعِلْمُ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ تَكُونُ الْحَادِثَاتُ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ لَهُ . وَكِلًا الْأَمْرَيْنِ مُسْتَحِيلٌ عَلَيْهِ ، سُبْحَانَهُ .

وَيُؤْكِدُ هَذَا الشَّكُّ مَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِ الْإِنْسَانِ ، أَغْنِيَ مِنْ تَعْلُقٍ عَلَيْهِ بِالْأَشْيَاءِ الْمَعْلُومَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُجُودِ ، وَتَعْلُقٍ عَلَيْهِ بِهَا إِذَا وُجِدَتْ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيِّنِ [بِنَفْسِهِ] ^(٢) آنَ الْعَلَمَيْنِ مُتَغَابِرَانِ ، وَإِلَّا كَانَ جَاهِلًا بِيُوْجُودِهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي وُجِدَتْ فِيهِ .

وَلَيَسْ يُنْجِي مِنْ هَذَا مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا ، بِإِنَّهُ ، تَعَالَى ، يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ كَوْنِهَا عَلَى مَا تَكُونُ عَلَيْهِ فِي حِينِ كَوْنِهَا ، مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصَّفَاتِ الْمُخْتَصَّةِ [بِمَوْجُودِ] ^(٣) مَوْجُودٍ .

فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ : فَإِذَا وُجِدَتْ ، فَهَلْ حَدَثَ هُنَاكَ تَغْيِيرٌ ؟ أَوْ لَمْ يَحْدُثْ ...
وَهُوَ خُرُوجُ الشَّيْءِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ ؟؟

فَإِنْ قَالُوا : لَمْ يَحْدُثْ ، فَقَدْ كَابَرُوا ، وَإِنْ قَالُوا : حَدَثَ هُنَالِكَ تَغْيِيرٌ ، قِيلَ لَهُمْ : فَهَلْ حَدَوْثُ هَذَا [التَّغْيِيرِ] ^(٤) مَعْلُومٌ لِلْعِلْمِ الْقَدِيمِ ؟ أَمْ لَا ؟؟ .. فَيَلْزَمُ الشَّكُّ الْمُتَقَدِّمُ .

وَبِالْجُمْلَةِ .. فَيَعْسُرُ آن يَتَصَوَّرَ آنَ الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ ، قَبْلَ آن يُوجَدَ ، وَالْعِلْمَ بِهِ بَعْدَ آن وُجِدَ ، عِلْمٌ وَاحِدٌ بِعِيْنِهِ .

(١) فِي ا : غَيْرِهَا .

(٢) فِي ا : فِي نَفْسِهِ .

(٣) فِي ص : بِيُوْجُودِ .

(٤) فِي عِدَاب : التَّغْيِيرِ .

فَهَذَا هُوَ تَقْرِيرٌ [هَذَا] ^(١) الشُّكُّ، عَلَى أَبْلَغِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقْرَرَ بِهِ ١٧٨ / عَلَى مَا فَأَوْضَنَاكُمْ فِيهِ .

[حَلُّ الشُّكُّ]

وَحَلُّ هَذَا الشُّكُّ يَسْتَدِعِي كَلَامًا طَوِيلًا . إِلَّا أَنَّهَا هُنَا [نَقْصُدُ] ^(٢) لِلنُّكْتَةِ ^(٣) الَّتِي بِهَا يَنْحَلُّ .

وَقَدْ رَأَمَ أَبُو حَامِدٍ حَلًّا هَذَا الشُّكُّ فِي كِتَابِهِ الْمَوْسُومِ بِالْتَّهَافَتِ ، بِشَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ مَقْنَعٌ ^(٤) ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ قَوْلًا مَعْنَاهُ هَذَا : وَهُوَ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْعِلْمَ وَالْمَعْلُومَ مِنَ الْمُضَافِ ، وَأَنَّهُ قَدْ يَتَغَيَّرُ أَحَدُ الْمُضَافَينَ ، وَلَا يَتَغَيَّرُ الْمُضَافُ الْآخَرُ فِي نَفْسِهِ ، كَذَلِكَ يُشَبِّهُ أَنَّ يَعْرِضَ لِلْأَشْيَاءِ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، سُبْحَانَهُ ، أَعْنَى أَنْ تَتَغَيَّرَ فِي أَنْفُسِهَا ، وَلَا يَتَغَيَّرُ عِلْمُهُ ، سُبْحَانَهُ [بِهَا] ^(٥) .

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْمُضَافِ : أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ الْأَسْطُوانَةُ الْوَاحِدَةُ يَمْنَةً زَيْدَ ، ثُمَّ تَعُودُ يَسْرَتَهُ ، وَزَيْدٌ بَعْدَ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي نَفْسِهِ .

(١) سقطت من ص .

(٢) فِي ا : يقصد .

(٣) أصل النكتة : النقطة السوداء في اللون الأبيض ، أو العكس ، أو شبه ذلك ، وهي هنا مستخدمة في المجاز ، ومعناها المسألة الدقيقة الناتجة من إعمال دقيق الفكر .

(٤) في أساس البلاغة للزمخشري : فلان لنا مَقْنَعٌ ، وشاهد مَقْنَعٌ ، وشهود مَقَانِعٍ ، وفي (لسان العرب) : المَقْنَعُ هو الشاهد العدل ، أما المَقْنَعُ فهو الرافع رأسه .

(٥) سقطت من ا .

وَلَيْسَ يَصَادِقُ . . فَإِنَّ الْإِضَافَةَ قَدْ تَغَيَّرَتْ فِي نَفْسِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِضَافَةَ الَّتِي كَانَتْ يَمْنَةً قَدْ عَادَتْ يَسْرَةً ، وَإِنَّمَا الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ هُوَ مَوْضُوعُ الْإِضَافَةِ ، أَعْنَى الْحَالِمَ لَهَا ، الَّذِي هُوَ زَيْدٌ .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذِيلَكَ ، وَكَانَ الْعِلْمُ هُوَ نَفْسُ الْإِضَافَةِ ، فَقَدْ^(١) يَجِبُ أَنْ يَتَغَيَّرَ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْمَعْلُومِ ، كَمَا تَتَغَيَّرُ إِضَافَةُ الْأَسْطُوانَةِ إِلَى زَيْدٍ عِنْدَ تَغَيُّرِهَا ، وَذَلِكَ إِذَا [عَادَتْ]^(٢) يَسْرَةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ يَمْنَةً .

وَالَّذِي يَنْحَلُّ بِهِ هَذَا الشَّكُّ عِنْدَنَا [هُوَ]^(٣) أَنْ يُعْرَفَ [أَنَّ]^(٤) الْحَالَ فِي الْعِلْمِ الْقَدِيمِ مَعَ الْمَوْجُودِ خِلَافُ الْحَالِ فِي الْعِلْمِ الْمُحَدَّثِ مَعَ الْمَوْجُودِ ، وَذَلِكَ أَنَّ وُجُودَ الْمَوْجُودِ هُوَ عِلْمٌ ١٧٩ / وَسَبَبٌ لِعِلْمِنَا ، وَالْعِلْمُ الْقَدِيمُ هُوَ عِلْمٌ وَسَبَبٌ لِلْمَوْجُودِ .

فَلَوْ كَانَ إِذَا وُجِدَ الْمَوْجُودُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يُوجَدْ حَدَثَ فِي الْعِلْمِ الْقَدِيمِ عِلْمٌ زَائِدٌ ، كَمَا يَحْدُثُ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ الْمُحَدَّثِ ، لِلَّزِيمَ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ الْقَدِيمُ مَعْلُولاً لِلْمَوْجُودِ ، لَا عِلْمٌ لَهُ .

فَإِذَا ، وَاجِبٌ أَنْ لَا يَحْدُثَ هُنَالِكَ تَغَيِّرٌ كَمَا يَحْدُثُ فِي الْعِلْمِ الْمُحَدَّثِ وَإِنَّمَا أَتَى هَذَا الْغَلَطُ . مِنْ قِيَاسِ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ عَلَى الْعِلْمِ الْمُحَدَّثِ ، وَهُوَ قِيَاسُ الْغَافِبِ عَلَى الشَّاهِدِ ، وَقَدْ عُرِفَ فَسَادُ هَذَا الْقِيَاسِ .

وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَحْدُثُ فِي الْفَاعِلِ تَغَيِّرٌ عِنْدَ وُجُودِ مَقْعُولِهِ ، أَعْنَى تَغْيِيرًا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ ، كَذِيلَكَ لَا يَحْدُثُ فِي الْعِلْمِ الْقَدِيمِ ، سُبْحَانَهُ ، [تَغَيِّرٌ]^(٥) عِنْدَ حُدُوثِ مَعْلُومِهِ عَنْهُ .

(١) قد : معناها هنا إفاده التحقيق .

(٢) فِي ص : عادل .

(٣) فِي ا ، م : فهو .

(٤) غير موجودة بالأصل .

(٥) فِي ا : تغيرا .

فإذا ، قد انحل الشك ، ولم يلزمنا أنه إذا لم يحدث هنالك [تغير]^(١) ، أعني في العلم القديم ، فليس يعلم الموجود في حين حدوثه على ما هو عليه ، وإنما لزم أن لا يعلمه يعلم محدث ، [بل]^(٢) يعلم قديم ، لأن حدوث التغير في العلم عند تغير الموجود إنما هو شرط في العلم المغلول عن الموجود ، وهو العلم المحدث .

فإذا ، العلم القديم إنما يتعلق [بالموجودات]^(٣) على صفة غير الصفة التي يتعلق بها العلم المحدث ، لا أنه غير متعلق أصلاً ، كما حكى عن الفلاسفة . أنهم يقولون . لموضع هذا الشك ، أنه ، سبحانه ، لا يعلم الجزئيات ، وليس الأمر كما توهم عليهم^(٤) ، بل يرون أنه لا يعلم /١٨٠/ الجزئيات بعلم المحدث الذي من شرطه حدوث بحوثها ، إذ كان علة لها ، لا معلوماً عنها . ك الحال في العلم المحدث .

وهذا هو غاية التنزيه الذي يجب أن يُعترف به ، فإنه قد اضطر البرهان إلى أنه عالم بالأشياء ، لأن صدورها عنه إنما هو من جهة أنه عالم ، لا من جهة أنه موجود فقط ، أو موجود بصفة كذا ، بل من جهة أنه عالم ، كما قال تعالى : (ألا يعلم من خلق ، وهو اللطيف الخبير)^(٥) وقد اضطر البرهان إلى أنه غير عالم بها يعلم هو على صفة العلم المحدث ، فواجب أن يكون هنالك للموجودات علم آخر لا يمكن ، وهو العلم القديم ، سبحانه .

وكيف يمكن أن يتصور أن المشائين من الحكماء يرون أن العلم

(١) في ا : تغيرا ،

(٢) في ا ، ب : إلا .

(٣) فيما عدا ب : بالموجود .

(٤) أي كاتب الفرزالي على الفلسفة في (تافت الفلسفة) . راجع فيه ص ٣٥ وما بعدها .

(٥) الملك (٦٧) : ١٤ .

القديم لا يحيط بالجزئيات ، وهم يرون أنه سبب [الإنذار]^(١) في المئامات ، والوحى ، وغير ذلك من أنواع الإلهامات ؟؟ فهذا ما ظهر لنا في وجه حل هذا الشك ، وهو أمر لا مرية فيه ولا شك . والله الموفق للصواب ، والمرشد للحق ، [بلا ارتياض]^(٢) ، والسلام [عليكم]^(٣) ورحمة الله [تعالى]^(٤) وبركاته .

[والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأاب]^(٥) .

[تمت المسألة المشار إليها . والله أعلم]^(٦) .

(١) في ص : الإنذارات .

(٢) سقطت من ب ، م ، ص .

(٣) فيما عذاب : عليك .

(٤) سقطت من ب ، م ، ص .

(٥) سقطت من ا ، ب ، م .

(٦) سقطت من ب ، م ، ص .

كشاف

- ١ – المصطلحات .
- ٢ – المذاهب والفرق .
- ٣ – الأعلام .
- ٤ – الكتب .
- ٥ – الآيات القرآنية .
- ٦ – الأحاديث النبوية .
- ٧ – الأماكن .
- ٨ – المراجع .
- ٩ – الموضوعات .

المصطلحات *

- | | |
|---|---|
| <p>الأذهان ص : ٤٧ .</p> <p>أسباب التعلم ص : ٤٦ .</p> <p>الأسباب الضرورية ص : ٦٣ .</p> <p>استحلالة ص : ٥٠ .</p> <p>الاستخراج ص : ٢٣ .</p> <p>الاستنباط ص : ٢٣ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٢٣ ، ٤٥ .</p> <p>الأسود ص : ٣١ .</p> <p>أشباء ص : ٤٦ .</p> <p>اشراك الاسم ص : ٣٩ .</p> <p>أشعرى ص : ٥٢ .</p> <p>أشكال الأجرام المعاوية ص : ٢٧ .</p> <p>أصناف الدلائل ص : ٤٥ .</p> <p>الأصول ص : ٧ ، ٤٧ ، ٤٥ ، ٦٣ .</p> <p>أصول الشرع ص : ٤٥ ، ٥٨ ، ٥٩ .</p> <p>أصول الفقه ص : ١٥ ، ٣٧ .</p> <p>الإضافة ص : ٧٥ .</p> <p>اضطراري ص : ٤٣ .</p> <p>الاعتبار ص : ٩ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢٦ .</p> <p>الاعتقادات الخرفة ص : ٦٦ .</p> <p>الإعجاز ص : ٦٥ .</p> <p>الإعراب ص : ٧ .</p> <p>الأعراض ص : ٥٠ ، ٦٣ .</p> <p>الأعيان ص : ٤٧ .</p> | <p>(١)</p> <p>أئمة ص : ٥٣ .</p> <p>أبدانهم ص : ٤٧ .</p> <p>أبعاد الأجرام المعاوية ص : ٢٧ .</p> <p>أتم أنواع القياس ص : ٢٣ .</p> <p>أتم أنواع النظر ص : ٢٣ .</p> <p>آم ص : ٤٤ .</p> <p>الاجتهاد ص : ٤٥ .</p> <p>أجزاء القياس ص : ٢٤ .</p> <p>الأجسام ص : ٤١ ، ٤٠ .</p> <p>الإجماع ص : ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ .</p> <p>الإجماع الطني ص : ٣٤ .</p> <p>الإجماع المستفيض ص : ٣٨ .</p> <p>الإجماع اليقيني ص : ٣٤ .</p> <p>احتمال ص : ٣٧ .</p> <p>الأحكام ص : ٣٢ ، ٢٤ .</p> <p>الأحكام الشرعية ص : ٣٢ .</p> <p>الأحمر ص : ٣١ .</p> <p>أحوال المعاد ص : ٣٧ .</p> <p>الإخاء ص : ٨ .</p> <p>الاختصار ص : ٧ .</p> <p>ال اختيار ص : ٤٤ ، ٣٧ .</p> <p>ال اختياري ص : ٤٣ .</p> <p>الإدارية ص : ٥ .</p> <p>الأدب (و : الآداب) ص : ٦ ، ٧ .</p> <p>الأدلة المشتركة ص : ٤٦ .</p> |
|---|---|

* تكشف فهارس هذا الكتاب - على صغر حجمه - خصوصيتها فهارس المصطلحات ، عن أهميته في خلال المصطلحات التي استخدمها ابن رشد في هذا النص يستطيع الباحث أن يبصر أشياء كثيرة يتميز بها فكره في القضايا التي عرض لها في هذا الكتاب .

(ب)

- الباطن ص : ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٤٤ ، ٤٦ .
 بدعة ص : ٢٥ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٦٢ ، ٦٥ .
 البرهان ص : ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ٢٧ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٥٧ ، ٥٥ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٦ .
 البرهانية ص : ٥٦ .
 بتحقيقها ص : ٣٦ .
 البعث (الرسالة) ص : ٣١ .
 البعث الجسدي ص : ٥٠ .
 البعث الروحي ص : ٥٠ .
 بيّن بنفسه ص : ٣٥ ، ٢٨ ، ٢٣ .

(ت)

- التأويل ص : ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٥ .
 ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ .
 ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ .
 ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ .
 ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ .
 ٦٥ ، ٦٦ .
 التأويلات البرهانية ص : ٥٨ .
 التأويل الحق ص : ٦٦ .
 التأويل الصحيح ص : ٦٢ .
 التأويلات الفاسدة ص : ٦٢ .
 التبعاد ص : ٤٢ .
 التجوز ص : ٣٢ .
 تحقيق ص : ١٦ ، ١٧ ، ١٢ .
 التحقيق (ضد التقليل) ص : ٣٤ .
 التخيل ص : ٤٨ .
 النذكية ص : ١٤ ، ٢٦ .
 تدليل ص : ١٣ .
 التسمية ص : ٤٠ .

- أفضل أصناف الموجودات ص : ٥٣ .
 الأفعال الشرعية ص : ٦١ .
 الأقاويل البرهانية ص : ١٠ ، ٣١ ، ٥٥ .
 الأقاويل الجدلية (و : الأدلة الجدلية) ص : ١١ ، ١٠ ، ٣١ ، ٤٦ .
 الأقاويل الخطابية (و : الأدلة الخطابية) ص : ١١ ، ١٠ ، ٤٦ ، ٣١ ، ٥٨ .
 الأقاويل الشرعية ص : ٥٦ ، ٥٥ .
 الأقاويل الشعرية ص : ١٠ .
 الأقاويل المشتركة ص : ٦٠ .
 الأقاويل الوعظية ص : ١٠ .
 الأقise ص : ٢٤ .
 الآلة ص : ٢٤ ، ٢٦ .
 الإلهيات ص : ٦ ، ٧٧ .
 الإنرام ص : ٤١ .
 الإمام (أمير المؤمنين) ص : ٨٠٥ .
 ٧١ ، ٢١ .
 الإمامة ص : ٧ .
 الأمثال ص : ٤٦ ، ٤٧ .
 الإمكان في ذاته ص : ٥١ .
 الأمور العملية ص : ٤٤ .
 الأمور النظرية ص : ٤٤ .
 الأنبياء ص : ٥١ .
 الإنذار ص : ٧٧ .
 أنفسها ص : ٥٦ .
 أنواع البراهين ص : ٢٤ .
 الأهواء الفاسدة ص : ٦٦ .
 الأوائل العقلية ص : ٤٥ .
 أوجب ص : ٢٣ .
 آية الاستواء ص : ٤٨ ، ٣٣ .
 إيجاد ص : ٤٢ .
 لإيمان ص : ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ٣٧ .
 ٦٤ .
 الإيمان بالظاهر ص : ٥١ .

الجزئي ص : ٤٠ .
 الجزئيات ص : ١٠ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٤ ، ٧٧ .
 الحسية ص : ٤٩ .
 الجمهوري ص : ١٠ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ .
 الجمهورية ص : ٥٧ ، ٢٥ .
 الجنس ص : ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٥ ، ٥٩ .
 الجهة ص : ٤٨ .
 الجواز ص : ١٠ ، ٩ .
 المخور ص : ٥٣ .
 المخهور ص : ٦٧ ، ٥١ .

(ح)

حادثة ص : ٧١ ، ٧٣ .
 الحافظ ص : ٤١ .
 الحكم ص : ٤٥ .
 الحدوث ص : ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٨ .
 حدوث العالم ص : ٤٠ .
 حديث النزول ص : ١٥ ، ٤٨ ، ٣٣ .
 الحركات ص : ٤١ .
 حركة الفلك ص : ٤٣ .
 الحساب ص : ٦ .
 المحس (و : الحسى) ص : ١٠ ، ٤٠ .
 حشر الأجساد ص : ٣٧ .
 حقائق البرهان ص : ١١ ، ٩ .
 الحقائق اليقينية ص : ٨ .
 الحق ص : ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٦٠ .
 حق المعرفة ص : ٢٩ .
 الحقيقة ص : ٣٨ ، ٥٠ ، ٦٣ ، ٥٠ .
 الحكمة ص : ٥٤ ، ٥٢ ، ٣١ ، ٢٩ .
 حكيم ص : ٧١ ، ٥ .

التشبيه ص : ١٥ ، ٤٨ .
 التصديق ص : ١١ ، ١٠ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٣٤ .
 ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٣ .
 ٦٦ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ .
 التصفح ص : ٩ ، ٤٢ ، ٣٣ .
 التصنيف ص : ٧ .
 التصور ص : ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ .
 التعريف ص : ١٥ ، ٣٩ .
 التغير ص : ٣٩ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ .
 التفاسير ص : ٦ .
 تفاضل ص : ٥٧ .
 التفقة ص : ٢٤ .
 التفلسف ص : ٥٩ .
 التوفيق بين الحكمة والشريعة ص : ٥ .
 التقليل ص : ٣٤ .
 التقوى ص : ٦١ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٦١ .
 التقيد ص : ٧ .
 التكثير ص : ٤٠ ، ٣٧ ، ٣٦ .
 التكليف ص : ٤٤ .
 التكون ص : ٧٢ ، ٤٠ .
 التمثيل ص : ٦١ ، ٢٧ .
 التناسب ص : ٦١ .
 التنزيه ص : ١٥ ، ٧٦ .
 التهذيب ص : ٧ .
 التواتر ص : ٣٥ .
 التورع ص : ٣٠ .

(ج)

الحادي ص : ٤٥ ، ٥٦ .
 جبلة ص : ٣٠ .
 جحد الوجود ص : ٥١ .
 الجدل ص : ١٠ ، ٤٦ .
 الجدل ص : ٥٨ .
 الجدلية ص : ٥٦ .
 الجزاء الحسى ص : ٥٠ .

(ر)

- الرؤيا الصادقة ص : ٣٩ .
 الرواية ص : ٧ .
 الروح ص : ٥٩ ، ٤٧ .
 روحي ص : ٨ .
 الرياضيات ص : ٢٧ .

(ز)

- الزمان ص : ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٤٣ .
 ٥٦ ، ٥٣ ، ٧٣ .
 الزمان الماضى ص : ٤١ .
 الزمان المستقبل ص : ٤١ .
 الزندقة المقيدة ص : ٥١ .
 الزهد ص : ٥٥ .

(س)

- السبب ص : ٣٢ ، ٧٥ ، ٩ .
 السبب التأاعل ص : ٤٠ .
 السعادة ص : ٥٤ ، ٣٠ ، ٥٥ .
 السعادة الأخرى ص : ١٠ ، ٤٥ .
 ٤٧ ، ٥٤ ، ٦٢ .
 السعادة الإنسانية ص : ٦٥ .
 السنة (القانون) ص : ٤٤ .
 سوفسطائية ص : ٦٣ .
 السياسة ص : ٥ .
 السياسية ص : ٥ .

(ش)

- الشارع ص : ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ .
 ٦٤ .
 الشاهد ص : ٧٥ .
 شبهة ص : ٤٤ ، ٧١ .
 الشبهى ص : ١٠ ، ٤٦ .

حواس ص : ٤٧ .
 الحياة الفكرية ص : ٢٨ .

(خ)

- الخارج ص : ٤٧ .
 خاص ص : ٣٨ .
 المطابقة ص : ٢٤ .
 المطابقية ص : ٥٦ .
 المطابيون ص : ٥٨ .
 الخطيب ص : ٢٤ .
 الخلق ص : ٢٣ .
 خليفة ص : ٥ .
 الخواص ص : ٣٩ ، ٤٧ ، ٥٦ .
 الخيال (و : الخيال) ص : ٤٦ ، ١٠ .
 ٤٧ .

(د)

- الدلائل الخطابية ص : ٤٥ .
 الدلائل البرهانية ص : ٤٥ .
 الدلائل الجدلية ص : ٤٥ .
 الدلالة ص : ٩ ، ١٥ ، ٣٢ ، ٢٢ .
 الدلالة الحقيقة ص : ٩ ، ١٥ ، ٣٢ .
 دلالة الصنعة ص : ٢٦ .
 الدلالة المجازية ص : ٩ ، ١٥ ، ٣٢ .
 الدليل ص : ٤٣ .
 دليل العقل ص : ٥٠ .

(ذ)

- الذات ص : ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤٢ .
 الذات الإلهية ص : ١٥ .
 الذاتي ص : ١٠ ، ٣٠ ، ٤٦ .
 ذكاء الفطرة ص : ٢٨ .

صحة النفس (القوى) ص : ٦١ .
الصدر الأول ص : ٦٥ .
الصدق ص : ٥١ ، ٣٥ ، ٢٤ .
الصفات الحسية للمعاد والجزاء ص : ٥٠ .
الصنائع ص : ٣٠ .
الصنائع العملية ص : ٢٨ .
الصنائع العلمية ص : ٢٨ .
الصناعة ص : ٥٨ ، ٣٠ ، ٢٨ .
صناعة أصول الفقه ص : ٢٧ .
صناعة التعليم ص : ٢٧ .
صناعة المحكمة ص : ٥٨ ، ١١ ، ٩ .
صناعة الصنائع ص : ٢٨ .
صناعة علم الهيئة ص : ٢٧ .
صناعة المعرفة ص : ٢٦ .
صناعة المنسنة ص : ٢٧ .
الصنعة ص : ٢٥ ، ٢٢ .
الصور الجوهيرية ص : ٦٣ .
الصورة ص : ٤٧ ، ٤٣ ، ٤٢ .
صوف ص : ٥٢ ، ٥٠ .

(ض)

ضرورة النظر ص : ٢٣ .
الضروري ص : ٣٠ ، ٢٤ .
الضروريات ص : ٦٣ .

(ط)

طبع ص : ١٠ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٢٧ ، ٢٩ .
٧١ ، ٦٧ ، ٦٥ ، ٥٨ ، ٥٧ .
طبيعة ص : ٣٠ .
طبيعة الموجدة ص : ٤٠ .
الطرف المقابل ص : ٤١ .
الطرف الواحد ص : ٤٠ .
طرق الإيمان ص : ٤٦ .
طرق التصديق ص : ٥٦ ، ٥٥ .

الشبيه ص : ٣٢ ، ٩ .
شروط البرهان ص : ٦٣ .
الشرح ص : ٦ .
الشرع (و : الشريعة) ص : ٨ ، ٥ ، ٤ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ١٠ ، ٩ .
٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٨ .
٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٣٦ ، ٣٥ .
٥٦ ، ٥٤ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٧ .
٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٩ ، ٥٧ .
٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ .
الشرك ص : ٥٣ .
الشرح ص : ٨ ، ٦ ، ١٣ .
شروط البراهين ص : ٢٨ ، ٢٤ .
شروط الحكم ص : ٤٤ .
شروط الصحة ص : ٢٦ .
شروط النظر ص : ٢٩ .
 Shirleyana الإلهية ص : ٣١ ، ٣٠ .
شعري ص : ٦١ .
شقاء ص : ٤٧ ، ٤٥ .
الشقاء الأخرى ص : ٥٤ ، ٤٥ ، ١٠ .
٦٢ .
الثلث ص : ٧٢ ، ٤٩ ، ٢٧ ، ٧١ ، ٧٢ .
٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ .
الشكل ص : ٢٤ .
الشهوة ص : ٢٩ .
الشيء بنفسه ص : ٤٧ .
الشيء في نفسه ص : ٧٢ .
الشيء مثاله ص : ٥٥ .
الشيء نفسه ص : ٥٥ .

(ص)

صاحب البرهان ص : ١٠ ، ١٣١ .
صادق ص : ٧٥ .
الصانع ص : ٢٢ .
صحة الأبدان ص : ٦١ .

- العدل ص : ٥٣ .

العدم ص : ٧٣ ، ٧٢ ، ٥٠ .

العدم الحضن ص : ٤٣ .

العرش ص : ٤٣ .

العرض ص : ٢٩ .

العصر الوسيط ص : ١٤ .

عقائد ص : ٦ .

العقل ص : ٢٢ ، ٢٣ ، ٤٦ ، ٤٧ .

العقل ص : ٥٨ .

القليل ص : ٤٦ ، ١١ .

العلة ص : ٧٥ ، ٤٢ ، ٩ .

العلم ص : ٣٩ ، ٣٩ ، ٥٩ ، ٤٠ .

العلم ص : ٧٤ ، ٧٣ ، ٥٩ ، ٤٠ .

العلميات ص : ٣٦ .

العلم الأزلي ص : ٣٩ .

العلم الإلهي ص : ٣٩ ، ٦٩ ، ٦٩ ، ٣٩ ، ٨ .

العلم الحق ص : ٧٢ ، ٥٥ ، ٥٤ .

علم زائد ص : ٧٥ .

العلم الشرعي ص : ٦٢ .

العلم العملي ص : ٥٤ .

العلم في نفسه ص : ٧٣ .

العلم القديم ص : ١٠ ، ٣٩ ، ٧١ ، ٧٢ .

علم الكلام ص : ٧ ، ٦ .

العلم المحدث : ص ٣٩ ، ٧٥ ، ٧٦ .

العلم المخلول عن الموجود ص : ٧٦ .

العلم المنثور ص : ٣٩ .

علم الهيئة ص : ٢٧ .

العلوم ص : ٦ .

علوم الآخرة ص : ٥٥ .

علوم الأولئ ص : ٧ .

علوم التعاليم ص : ٢٧ .

طرق التصديق البرهانية ص : ٥٥ ، ٦٠ .

طرق التصديق المشتركة ص : ١٤ ، ٣١ .

طرق التعليم الشرعية ص : ٥٧ ، ٦٣ ، ٦٤ .

طرق التصور ص : ٥٦ .

الطرق الجدلية ص : ٥٢ ، ٥٥ .

الطرق الخطابية ص : ٥٢ ، ٥٥ .

طرق الدعاء ص : ٣١ .

طرق الدلائل ص : ٤٥ .

الطرق الشعرية ص : ٥٢ .

طريق البرهان ص : ١١ .

طريق وسط ص : ٦٧ .

(ظ)

الظاهر ص : ٨ ، ١٥ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٣٥ ، ٤٨ .

ظاهر بنفسه ص : ٥٩ ، ٥٩ .

ظاهر الشرع ص : ٩ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٣ .

الظن ص : ٦٢ .

ظواهر التركيب ص : ٢٤ .

ظواهر المتعارضة ص : ٣٤ .

ظواهر النصوص ص : ٩ ، ١٠ .

(ع)

المعادة ص : ٤٦ ، ٥٨ .

العارف ص : ٢٤ ، ٣٣ .

العارف بالله ص : ٢٥ .

عارض ص : ٣٠ .

العالم ص : ٨ ، ١٠ ، ٤١ ، ٤١ ، ٤٠ .

العامة ص : ١٠ ، ٥٢ .

الادلة الشرعية ص : ٢٨ .

فِي نَفْسِهِ ص : ٧٤ ، ٧٥ .

(ق)

- القاضي ص : ٢١ .
- قاضي القضاة ص : ٦ .
- قانون التأويل العربي ص : ٩ ، ٣٣ .
- القدرة ص : ٥٠ .
- القدم ص : ٨ ، ٤٠ ، ٤٢ .
- قدم العالم ص : ٣٦ ، ٤٠ .
- قديم ص : ٤١ ، ٤٢ .
- قديمة ص : ٧١ .
- القديم الخفيقي ص : ٤٢ .
- القضاء ص : ٦ .
- قلم معتاد ص : ١٥ .
- القوبة الباصرة ص : ٤٧ .
- القوبة الجدلية ص : ٥٧ .
- القوى النظرية ص : ٥٧ .
- القياس ص : ٩ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٤٥ .
- القياس البرهاني ص : ٢٤ .
- القياس الجدللي ص : ٢٤ .
- القياس الخطابي ص : ٢٤ .
- القياس الشرعي ص : ٣٢ ، ٢٢ .
- القياس الشعري ص : ٢٤ .
- القياس الظني ص : ٩ ، ٣٣ .
- القياس العقلي ص : ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ .
- القياس الفقهي ص : ٢٥ ، ٢٦ .
- القياس المطلق ص : ٢٤ .
- القياس المغالطي ص : ٢٤ .
- القياس اليقيني ص : ٩ ، ٣٣ .

(ك)

- كافر ص : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٦ .
- ٦١ .

العلوم العقلية ص : ٧ ، ٥ .

العلوم العملية ص : ٦ .

علوم الخالفين في الملة ص : ١٤ .

علوم المنطق ص : ٢٢ .

العلوم النظرية ص : ٣٥ .

العمل ص : ٢٤ .

العمليات ص : ٣٥ ، ٣٦ .

العمل الحق ص : ٥٥ ، ٥٤ .

العمل الشرعي ص : ٦٢ .

(غ)

الغائب ص : ٤٢ ، ٦٧ ، ٧٥ .

(ف)

الفاسد ضرورة ص : ٤٢ .

فاعل ص : ٤١ ، ٧٥ .

فاعل الكل ص : ٤١ .

فوي ص : ٧ .

فحص ص : ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ .

فرسخ ص : ٥ .

فرض (واجب) ص : ٥٧ ، ٥٨ .

فساد ص : ٧٥ .

الفضيلة الأخلاقية ص : ٢٨ .

الفضيلة العلمية ص : ٢٨ ، ٣٠ ، ٥٣ .

الفضيلة العملية ص : ٣٠ .

الفضيلة الكاملة ص : ٦٥ .

الفطرة : ٥٢ ، ٤٦ ، ٢٩ .

الفقه ص : ٦ ، ١٥ ، ٢٧ ، ٢٨ .

. ٣٠ ، ٥٤ .

الفقيه ص : ٩ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ .

. ٣٣ ، ٣٤ .

الفلسفة ص : ٦ ، ٧ ، ٨ .

الفلسفة الإسلامية ص : ٣٨ .

فوتوستات ص : ١٦ .

. ٥٢ ، ٢١ ، ٦ .

- متضادلة ص : ٣١ .
 المتقابلات ص : ٤٢ ، ٣٩ .
 متناه (و : غير متناه) ص : ٤٢ ، ٣١ .
 مثلاً ص : ٥٧ ، ٥٦ .
 المجاز ص : ٧٤ .
 المجازى ص : ٣٢ .
 مجنس ص : ٣٨ .
 المجهول ص : ٢٣ .
 محدث ص : ٤٢ ، ٤١ ، ٣٩ ، ٨ .
 محدث أزلياً ص : ٤٢ .
 المحدثة ص : ٧١ .
 المحدث الحقيق ص : ٤٢ .
 المحسوسات ص : ٤٧ .
 محظور ص : ٢٢ .
 محبط ص : ٨ .
 المخلوقات ص : ٣٠ .
 مذهب ص : ٥٢ ، ٤٢ ، ٣٥ .
 مرأب الناس ص : ٣٠ ، ١٠ .
 مرأب الوجود ص : ٤٦ ، ١٠ .
 مرحلة ص : ٦ .
 المسائل النظرية ص : ٣٦ .
 المسبيات ص : ٦٣ .
 مستحيل ص : ٧٣ ، ٧٢ .
 المستشرق ص : ١٣ ، ١٢ .
 مستمر ص : ٤٢ .
 مشهورة ص : ٥٧ ، ٥٦ .
 المصنوع ص : ٢٦ .
 المصنوعات ص : ٢٢ .
 المضاف ص : ٧٤ .
 مظنونة ص : ٥٧ ، ٥٦ .
 المعاد ص : ٤٩ ، ١٠ ، ٨ .
 المعاد الروحي ص : ٥١ .
 المعارف المشتركة ص : ٥٨ .
 معاند ص : ٤٥ .
 المعذوم ص : ٧٣ ، ٧٢ ، ٢٧ .
- كتب البراهين ص . ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ .
 الكتب الجدلية ص : ٥٩ .
 الكتب الجمهورية ص : ٦٢ .
 الكتب الخطابية ص : ٥٩ .
 كتب القدماء ص : ٢٨ .
 كفر ص : ١٠ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٥١ .
 كون ص : ٧٣ .
 الكلبات ص : ٤٠ ، ٨ .
 كون ص : ٦٢ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٢ .
- (ل)
- اللاحق ص : ٣٢ ، ٩ .
 اللسان ص : ٤٧ .
 لسان العرب ص : ٣٢ ، ٩ .
 اللغة ص : ٦ .
- (م)
- ما بعد المبادي ص : ٤٨ .
 المادة ص : ٤٠ .
 مادي ص : ٨ .
 الماضى ص : ٤٢ .
 مؤمن ص : ٣٣ ، ٢٤ ، ٩ .
 مأمور به ص : ٢٢ .
 الماهية ص : ٣٩ ، ٢٩ .
 مباح ص : ٢٢ .
 المبادي ص : ٤٨ .
 مبادي الشريعة ص : ٤٥ .
 المبدأ الأول ص : ٥٢ .
 مبدأ زماني ص : ٤٢ .
 المبدأ الأول ص : ٥٢ .
 مبدأ زماني ص : ٤٢ .
 متخيل ص : ٤٨ .
 المتشابهات ص : ٥٩ ، ٤٩ .
 المتضوف ص : ٧ .
 متغير ص : ٧٢ ، ٣٩ .

المعرفة ص : ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٣٢ . ٥٤ ، ٣٢

معرفة الحق ص : ٣١ ، ٦٧ . معرفة الله ص : ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٥٤ ، ٦٧ .

العقل ص : ٣٣ . المعلم ص : ٢٩ ، ٥٣ . معلم ص : ٣٩ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٤٠ .

المعلوم ص : ٢٣ ، ٧٥ ، ٧٤ . معنى ص : ٤٧ . المغالطة ص : ٢٤ .

المفسرون ص : ٦ . مفعولة ص : ٧٥ . مقابلة ص : ١٦ .

مقادير الأجرام السماوية ص : ٢٧ . المقارن ص : ٩ ، ٤١ ، ٣٢ . المقاييس البرهانية ص : ٢٦ . المقاييس العقلية ص : ٢٦ . المقاييس الفقهية ص : ٢٤ . المقرن ص : ٤٣ .

المقدمات ص : ٥٧ ، ٥٦ ، ٢٤ . المقول ص : ٣٩ .

المكان ص : ٧٣ ، ٤٩ ، ٤٢ . المكانية ص : ٤٨ . مكذب ص : ٤٦ .

الملكت ص : ٢٢ ، ٢٣ . الممتنع ص : ٢٨ .

ممكن ص : ٢٦ ، ٥٧ ، ٥٠ ، ٤٦ . ممكنة ص : ٤٥ .

ممكنة في نفسها ص : ٥٠ . المعاشرة ص : ٢٧ .

المنظوق ص : ٣٣ . المنقول ص : ٣٦ ، ٣٣ .

المنهج ص : ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ . الموجد ص : ٤١ .

(ن)

النبوات ص : ٤٥ .

النتائج ص : ٥٦ .

النجوم ص : ٦ .

الندب ص : ٢٢ .

النصوص ص : ٢٥ .

النظرار ص : ٦٣ ، ٥٧ ، ٢٧ .

النظر ص : ٦ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٧ ، ٦ .

٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ .

٥٣ ، ٤٩ ، ٤٤ ، ٣٧ ، ٣٣ ، ٣١ .

. ٧١ ، ٦٥ ، ٦٤ .

النظر البرهانى ص : ٣٢ ، ٣١ .

النظر الشرعى ص : ٢٢ .

النظر فى الموجودات ص : ٢٢ .

النظريات ص : ٣٥ .

النفس ص : ٤٣ ، ٥٧ ، ٦٦ .

ففي الوجود ص : ٥١ .

النكبة ص : ٧٤ .

النوع ص : ٢٥ .

(و)

الواسطة ص : ٤٠ ، ٦٣ .

الوجوب (و : واجب) ص : ٢٢ ، ١٠ .

٤٨ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٢٨ ، ٢٦ ، ٢٥ .

٧٦ ، ٧٧ ، ٦٧ ، ٥٦ ، ٥٢ ، ٥٠ .

الوجود ص : ١٠ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ .

يمكنة ص : ٤٥ .

يمكنة في نفسها ص : ٥٠ .

المعاشرة ص : ٢٧ .

المنظوق ص : ٣٣ .

المنقول ص : ٣٦ ، ٣٣ .

المنهج ص : ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ .

الموجد ص : ٤١ .

الوجود المستقبل ص : ٤١ .
وحدة الحقيقة ص : ٩ ، ١٠ .
وحدة الوجود ص : ٧ .
الوحى ص : ٢٧ ، ٧٧ .

(ى)

يتزهون ص : ٤٨ .
ينجورز ص : ٣٤ .
يحييل ص : ٥٠ .
يستنبط ص : ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ .
البيتين ص : ١١ ، ١٠ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٥ .
. ٦١ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦

٥١ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ .
. ٧٥ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٦٤ .
الوجود الحسى ص : ٤٧ .
الوجود الحقيقى ص : ٤٦ .
الوجود الخيالى ص : ٤٧ .
الوجود الذانى ص : ٤٦ .
الوجود الشبهى ص : ٤٧ .
الوجود العقلى ص : ٤٧ .
الوجود القديم ص : ٤٢ .
الوجود الكائن الحقيقى : ٤٢ .
الوجود المادى ص : ٤٢ .
الوجود الماضى ص : ٤١ .

المذاهب والفرق

(ح)

- الخشوية ص : ٢٥ .
الحكام ص : ٤٤ .
الحكماء ص : ٥٢ ، ٧٦ .
الحنابلة ص : ..٣٣

(خ)

- الخاصة ص : ٢٥ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧ .

(ذ)

- الذين ينسبون أنفسهم إلى البرهان (إلى
الحكمة) ص : ٥٠ ، ٦٦ .

(ر)

- الراسخون في العلم ص : ٩ ، ٣٤ ، ٣٧ .

(س)

- السلف ص : ٣٥ ، ٣٧ .

(ش)

- الشافعى (مذهب) ص : ٣٤ .
شيعة أفلاطون ص : ٤١ ، ٤٢ .

(ص)

- الصادد الأول ص : ٢٥ ، ٣٥ .

(ع)

- العامة ص : ١١ .

(ا)

- الأشعرية ص : ١٠ ، ٤٠ ، ٣٣ ، ٤١ .
أصحاب البرهان (أهل البرهان) ص : ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٢٥ ، ١١ ، ١٠ .
أصحاب فلسفة الإشراق ص : ٣٨ .
 أصحاب هذه الملة (آمة محمد، ملة
الإسلام) ص : ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ٥٢ ، ٤٩ .
الأصوليون ص : ٣٥ .

أفضل أصناف الناس ص : ٥٣ .

- الأمم السالفة ص : ٢٨ .
أهل الإيمان ص : ٣٨ .
أهل التأويل ص : ٣٧ ، ٥٤ ، ٥٨ .
أهل الجدل ص : ١٠ ، ١١ ، ٤٦ ، ٥٨ .
أهل الحق ص : ٦٦ .
أهل زماننا ص : ٣٩ ، ٥٩ .

- أهل الظاهر ص : ٥٨ .
أهل العلم (العلماء) ص : ٣٧ ، ٣٨ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٤٩ ، ٤٤ .

- أهل العلم بالكلام ص : ٥٥ .
أهل الفساد ص : ٥٢ .
أهل الفطر الفائقة ص : ٥٣ .
أهل المذاهب ص : ٢٧ .
أهل الموعظة ص : ٤٦ .
أهل النظر ص : ٨ ، ٩ ، ١١ ، ٢٨ .
الجمهور (أكثر الناس) ص : ١١ ، ٦٤ .

(ج)

- الجمهور (أكثر الناس) ص : ١١ ، ٦٤ .

المتقدم ص : ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ .
 المتكلمون ص : ٨ ، ١٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٩ .
 . ٧٣ ، ٦٧ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١
 مذاهب المعتزلة ص : ٦٦ .
 مذهب الأشعرية ص : ٦٦ .
 مذهب ابن رشد ص : ٧٢ .
 مذهب أفلاطون ص : ٤١ .
 مذهب أفلاطون ص : ٤١ .
 المذهب المالكي ص : ١٥ ، ٥ .
 المشائين ص : ٧٦ ، ٣٩ .
 المشارك لنا في الملة ص : ٢٦ .
 المعتزلة ص : ١٠ ، ٥٧ .
 المقلدون ص : ٦٧ .
 من يتعاطى النظر (من يتعاطى البرهان ،
 من يتعاطى هذه العلوم) ص : ٤٩ .
 . ٧١ ، ٥٠

(ي)

اليهود ص : ٦ .

(ف)

الفرق ص : ٦٧ .
 فرق الإسلام ص : ٦٢ .
 فرقة أسطو ص : ٤١ .
 فرقة من الحكماء ص : ٤٣ .
 ، ٢٨ ، ١٥ ، ٩ ، ٨٠٥
 . ٣٠
 الفلاسفة ص : ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ٣٦ .
 . ٧٦ ، ٧١ ، ٥٢
 فلاسفة الإسلام ص : ١٥ ، ٥ .

(ق).

القدماء (الحكماء القدماء) ص : ٤٠ ،
 . ٤١ .

(م)

المتأخر ص : ٢٧ ، ٢٥ .
 المتصوفة ص : ٣٨ ، ٥٢ ، ٥٠ .
 المتصوفة الفلسفه المسلمين ص : ٧ .

الأعلام

بني عباد (أسرة) ص : ٦ .

(ا)

إبراهيم (عليه السلام) ص : ٢٣ .
ابن الأبار ص : ٧ .

ابن تمبرت (محمد) ص : ٥ .

ابن تيمية ص : ١٣ .

ابن جربول (أبو مروان) ص : ٥ .

ابن رشد ص : ٩ ، ٨ ، ٦ ، ٥ .

٢١ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١١ ، ١٠ .

٧١ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٢٨ .

ابن سينا (الشيخ الرئيس) ص : ٣٦ .

ابن طفيل (أبو بكر محمد بن عبد الملك) ص : ٦ .

ابن عباس (عبد الله) ص : ١٥ .

ابن عربي (الشيخ محيي الدين) ص : ٧ .

أبو بكر بن دود بن يحيى القرطبي ص : ٧١ .

أبو جعفر هارون ص : ٥ .

أبو القاسم بن الطيلسان ص : ٧ .

أبو المعالى (عبد الملك بن أبي محمد عبد الله

ابن يوسف الجوهري) ص : ٣٤ .

أحمد بن أحمد بن رشد (جد أبي الوليد) ص : ٢١ .

أرسطو ص : ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٣٨ ، ٤١ .

٧١ .

إسحق (أحد سلاطين المراطيين) ص : ٥ .

أغرام البستاني ص : ٥ .

أفلاطون ص : ٤٢ ، ٧١ .

البير نصري نادر (دكتور) ص : ١٤ ، ١٥ .

(ج)

جبريل (عليه السلام) ص : ١٥ .

الجمعية الآسيوية ص : ٧ .

جوتية (ليون) ص : ١٣ .

جورج حوراني (دكتور) ص : ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٤ .

(ح)

حبيب (شاعر) ص : ٧ .

الخلبي (محمود البيطار) ص : ٢١ .

(د)

دحية الكلبي ص : ١٥ .

(ر)

رينان (أرنست) ص : ٦ .

(ز)

الزمخنري ص : ٧٤ .

(ش)

الشريف المرتضى ص : ٤٨ .

(ص)

صبيح (محمود علي) ص : ١٣ .

(ب)

البخاري ص : ٣٥ .

. ٤٨٤٦ ، ٤٤ ، ٣٧ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢١
 محمد أبو الفضل إبراهيم ص : ٤٨ .
 محمد سعيد العريان ص : ٥ .
 محمود قاسم (دكتور) ص : ١٦ .
 المرابطين ص : ٥ .
 المراكشي (عبد الواحد) ص : ٥ ، ٦ ، ٧١ .
 المنصور أبو يوسف يعقوب ص : ٦ .
 الموحدين ص : ٦٠٥ ، ١٥ ، ٢٨ .
 مولار (مرقس يوسف) ص : ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ .

(ن)

الناصر (أحد سلاطين الموحدين) ص : ٧
 النظام ص : ٣٧ .

(ي)

يسار بن معاوية بن الحكم ص : ٤٨ .
 يوسف بن تاشفين ص : ٥ ، ٦ ، ٧١ .

(ع)

عادل زعير ص : ٦ .
 عبد المؤمن (مؤسس دولة الموحدين)
 ص : ٦ ، ٥ .
 عدنان (قبيلة) ص : ٥٣ .
 علي بن أبي طالب ص : ٣٥ .

(غ)

الغزالى (أبو حامد) ص : ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٣٧ ، ٥٠ ، ٥٩ ، ٥٥ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٧٤ ، ٦٣ .

(ف)

الفارابي (أبو نصر) ص : ٣٦ .

(م)

المتنبي ص : ٧ .
 محمد (عليه الصلاة والسلام) ص : ١٥ ،

الكتب
المذكورة بالمن و التحقيق

(ف)

- فصل المقال ص : ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ٨ .
٧١ ، ٣٩ ، ٢١ ، ١٩ ، ١٦ ، ١٤ .
فضائح الباطنية ص : ٥٠ .
فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ص :
١٠ ، ٣٧ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ .

(ا)

- ابن رشد والرشدية ص : ٦ ، ٧ .
إحياء علوم الدين ص : ٥٥ .
أساس البلاغة ص : ٧٤ .
الاقتصاد في الاعتقاد ص : ٥٠ .
لبلام العوام عن علم الكلام ص : ٤٧ .
أعمال المرتضى ص : ٤٨ .

(ك)

- كتاب فلسفة ابن رشد ص : ١٢ .
كتاب الكليات ص : ١٤ .
كشاف اصطلاحات الفنون ص : ٣٥ .

(ب)

- بداية المجتهد ونهاية المقتضى ص : ٢١ .

(ت)

- تهافت التهافت ص : ٨ ، ٥٢ ، ٧٤ .
تهافت الفلسفة ص : ٣٦ ، ٥٢ ، ٦٣ .
التوافق بين الشريعة والفلسفة ص : ١٣ .

(د)

- دائرة المعارف الحديثة ص : ٥ .

(ر)

- رسالة العقائد والوعظ إلى ملك شاه
ص : ٥٠ .

(ض)

- ضميمة العلم الإلهي ص : ٨ ، ١١ ، ١٢ ،
١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ٦٩ .

(ل)

- لسان العرب ص : ٧٤ .

(م)

- مشكاة الأنوار ص : ٥٢ .
المضنوون به على غير أهله (الكبير)
ص : ٥٠ .
المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص :
٧١ ، ٦ ، ٥ .
مناهج الأدلة ص : ٨ ، ١٢ ، ١٣ ،
١٤ .
المنقد من الضلال ص : ٥٠ .

الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
(كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتفقون)	٦١	البقرة	١٨٣
(هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمة هن ألم الكتاب وأخر متشابهات) الآية			
(وما يعلم تأويلا إلا الله)	٤٩	»	٧
(وما يعلم تأويلا إلا الله)	٥٩	»	٧
(ويتفكرون في خلق السموات والأرض)	٢٣	»	١٩١
(وكذلك نرى إبراهيم ملوكوت السموات والأرض)	٢٣	الأنعام	٧٥
(أو لم ينظروا في ملوكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء)	٢٢	الأعراف	١٨٥
(وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء)	٤٢	هود	٧
(يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات)	٤٣	إبراهيم	٤١.
(أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما هي أحسن)	٣١	النحل	١٢٥
(ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أتيتم من العلم إلا قليلا)	٥٩	الإسراء	٨٥
(الرحمن على العرش استوى)	٣٣	طه	٥
(لن ينال الله لعومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم)	٦٢	الحج	٣٧
(إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)	٦٢	العنكبوت	٤٥
(إن الشرك لظلم عظيم)	٥٣	لقمان	١٣
(إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبار فأبین أن يحملنها . . .) الآية	٦٢	الأحزاب	٧٢
(ثم استوى إلى النساء وهي دخان)	٤٣	فصلت	١١
(فاعتبروا يا أولى الأ بصار)	٢٢	الحشر	٢
(فاعتبروا يا أولى الأ بصار)	٢٥	الحشر	٢
(لا يعلم من خلق ، وهو الطيف الخبير)	٧٦	الملائكة	١٤
(أفلأ ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ، وإلى النساء كيف رفعت)	٢٣	الفاطحة	١٧

الأحاديث النبوية

رقم	الحديث	الصفحة
١	«صدق الله وكذب بطن أخيك»	٢٩
٢	«ينزل الله كل ليلة إلى سماء الدنيا ، فيقول هل من سائل فأعطيه ؟ .. هل من داع فاستجيب له ؟ .. هل من مستغفر فأغفر له ؟ »	٣٣
٣	«إذا اجتهد الحكم فأصاب فله أجران ، وإذا أخطأ فله أجر»	٤٤
٤	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي»	٤٦
٥	«إعتقها فإنها مؤمنة»	٤٨

الأماكن

(ش)

شمال أفريقيا ص : ١٥ .

(ف)

فاراب ص : ٣٦ .

(ق)

القاهرة ص : ٦٠٥ ، ١٣ ، ٦٠٥ ، ١٧ ، ٣٧ .
٤٨ .

قرطبة ص : ٦٠٥ .

(ل)

ليدن ص : ١٣ ، ١٤ .

(م)

مراكش ص : ٦ ، ٧ .

مرسية ص : ٧ .

مصر ص : ١٢ ، ١٣ .

المغرب ص : ٢٧ ، ١٥٠٥ .

المكتبة الأهلية ص : ١٦ ، ١٧ .

ميونيخ ص : ١٢ .

(ن)

نيسابور ص : ٣٤ .

(بـى)

اليونان ص : ٥ .

(ا)

أحد ص : ٤٨ .

أسبانيا الإسلامية ص : ١٥ .

الإسكوريال (مكتبة) ص : ١٣ ، ١٢ .

١٦ ، ١٤ .

أشبيلية ص : ٦ .

أليسانة ص : ٦ .

الأندلس ص : ٧ ، ٦٠٥ .

(بـ)

البحر المتوسط ص : ٦ .

بلاد الإسلام (العالم الإسلامي) ص : ٢٧ .

بلنسية ص : ٦ .

بيروت ص : ١٤ ، ٥ .

(تـ)

تركمستان ص : ٣٦ .

التيمورية (مكتبة) ص : ١٥ ، ١٦ .

(جـ)

الجزائر ص : ١٣ .

جوين ص : ٣٤ .

(دـ)

دار الكتب المصرية ص : ١٥ .

دمشق ص : ٧ .

المراجع

المؤلف	الكتاب
ابن جلجل (أبو داود)	طبقات الأطباء والحكماء . تحقيق فؤاد سيد . طبعة سليمان بن حسان الأندلسي : المعهد العلمي الفرنسي . القاهرة سنة ١٩٥٥ م .
ابن رشد	تهاافت التهافت . طبعة القاهرة سنة ١٩٠٣ م .
	الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة . تحقيق د . محمود قاسم . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م .
أبو حامد الغزالي	تهاافت الفلسفه . طبعة القاهرة سنة ١٩٠٣ م .
	الاقتصاد في الاعتقاد . طبعة محمود على صبيح . القاهرة « بدون تاريخ »
	المنقد من الضلال . طبعة محمود على صبيح . القاهرة بدون تاريخ .
	الباطل العوام عن علم الكلام . طبعة محمود على صبيح . القاهرة « بدون تاريخ »
	مجموعة رسائل بها : (فيصل التفرقة بين الإسلام والزنقة) ، و (رسالة الوعظية) ، و (مشكاة الأنوار) ، و (رسالة العقائد والوعظ إلى ملك شاه) . طبعة القاهرة ١٩٠٧ م
أرنست رينان	مجموعة رسائل بها : (القططاس المستقيم) ، و (منهج العارفين) ، و (رسالة النذرية) ، و (رسالة الطير) ، و (أيتها الولد) ، و (المضنوون به على غير أهله « الكبير») و (المضنوون به على غير أهله « الصغير ») . طبعة مكتبة البخندي . القاهرة « بدون تاريخ » .
	: ابن رشد والرشدية . تعریف عادل زعیتر . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٧ م .

- آفرايم البستاني** : دائرة المعارف . المجلد ٣ . بيروت سنة ١٩٦٠ م .
- النهانوى** : كشاف اصطلاحات الفنون . طبعة الهند . كلكته سنة ١٨٩٢ م .
- الشريف المرتضى** : أمالى المرتضى . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م .
- عبدة الحلو** : ابن رشد فيلسوف المغرب . طبعة بيروت سنة ١٩٦٠ م
- عبد الواحد المراكشي** : المعجب في تلخيص أخبار المغرب . تحقيق محمد سعيد العريان . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م .
- فرح أنطون** : ابن رشد وفلسفته . طبعة الإسكندرية سنة ١٩٠٣ م .
- فيليب حتى ، وآخرون** : تاريخ العرب « مطول » ج ٢ ، ٣ . طبعة بيروت سنة ١٩٥٣ م .
- د. محمد بيصار** : في فلسفة ابن رشد ، الوجود والخلود . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م .
- محمد فؤاد عبد الباقي** : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . طبعة القاهرة سنة ١٣٦٤ هـ .
- د. محمد على أبوريان** : أصول الفلسفة الإشراقية عند شهاب الدين السهروردي . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م .
- د. محمود قاسم** : نظرية المعرفة عند ابن رشد . طبعة القاهرة . مكتبة الأنجلو المصرية « بدون تاريخ » .
- الأب يوحنا قمر** : ابن رشد ج ١ . طبعة بيروت . المطبعة الكاثوليكية « بدون تاريخ » .
- يوسف كرم ، ود. مراد** :
- وهبي ، ويوسف شلاله** : المعجم الفلسفي . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
	<u>مقدمة :</u>
٥	١ - عن ابن رشد
٨	٢ - قضايا فصل المقال الفكرية :
.	العالم عند ابن رشد
.	المعاد عند ابن رشد
.	العلم القديم والعلم الحديث :
١٢	٣ - منهج تحقيق النص
١٩	<u>كتاب فصل المقال :</u>
	<u>مقدمة :</u>
٢١	حكم دراسة الفلسفة :
٢٢	ضرورة النظر
٢٣	شروط النظر
٢٩	مراتب الناس
٣٠	علاقة الحكمة بالشريعة
٣١	التأويل
٣٢	الغزالى وال فلاسفة
٣٦	العلم الإلهى
٣٨	العالم بين القدم والحدث
٤٠	الظاهر والباطن
٤٤	المعاد
٤٩	مقصود الشرع
٥٤	طرق التصديق
٥٥	

٥٨	مَرَاتِبُ النَّاسِ
٦٢	الفرق الإسلامية والتأویل
٦٤	طرق التعلم الشرعية
٦٦	خاتمة
٧٩	<u>ضميمة العُلم الإلهي :</u>
٧٢	تقرير الشك
٧٤	حل الشك
٧٩	<u>كشاف :</u>
٨١	المصطلحات
٩١	المذاهب والفرق
٩٣	الأعلام
٩٥	الكتب
٩٦	الآيات القرآنية
٩٧	الأحاديث النبوية
٩٨	الأماكن
٩٩	المراجع
١٠١	فهرس الموضوعات

رقم الإيداع

١٩٨٣/٤٠٨٤

الترقيم الدولي ISBN ٩٧٧-٠٢-٠٥٧٨-٨

١/٨٢/٢٣٥

طبع يطابع دار المعارف (ج.م.ع.)

